

الإمامُ  
محمد بن الحسين الشيباني  
نابغةُ الفقه الإسلاميِّ  
(١٣٢ - ١٨٩ هـ)

تأليف  
الدكتور علي أحمد الندوي

دار الفقه  
دمشق

الإمامُ  
محمد بن الحسن الشيباني  
نابغةُ الفقه الإسلاميِّ  
(١٣٢ - ١٨٩ هـ)

تأليف  
الدكتور علي أحمد الزوي

دار الفقه  
دمشق

الطبعة الأولى  
١٤١٤هـ ~ ١٩٩٤م

حقوق الطبع محفوظة

دار القلم  
للطباعة والنشر والتوزيع

دمشق - حلبوني - ص.ب : ٤٥٢٣ - هاتف : ٢٢٩١٧٧  
بيروت - ص.ب : ١١٣/٦٥.١ - هاتف : ٣١٦.٩٣

الإمام  
محمد بن الحسن الشيباني

# هَذَا الرَّجُلُ

شهادات عظماء الرجال

في الإمام محمد بن الحسن مما سيأتي

في غضون الكتاب معزواً إلى مراجعه

● «ما رأيت عيناى مثل محمد بن الحسن، ولم تلد النساء في زمانه مثله».

من كلام الإمام الشافعي  
المتوفى سنة ٢٠٤ هـ

● «ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن».

من كلام الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام  
المتوفى سنة ٢١٤ هـ

● «محمد أبصر الناس بالعربية».

من كلام الإمام أحمد بن حنبل  
المتوفى سنة ٢٤١ هـ

● «كان من أذكىء العالم».

من كلام الإمام الذهبي  
المتوفى سنة ٧٤٨ هـ



## المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المرسلين،  
تاج العلماء وسيد الفقهاء، السراج المنير، سيدنا ونبينا محمد، وعلى  
أصحابه نجوم العلم والهدى وآله الكرام، ومن سلك مسلكهم وسار  
مسيرتهم إلى يوم الدين.

\*\*\*

الإمام محمد بن الحسن الشيباني اسم لامع متألق في تاريخ الفقه  
الإسلامي إذ ظل ملء السمع والبصر عبر القرون. ومن المعلوم لدى  
الملمين بالفقه الإسلامي أن هذا الإمام الذي كان أمة وحده في علمه  
وثقافته ينتمي إلى مدرسة الكوفة إذ هو أحد أركان المجمع الفقهي  
الذي وضع حجره الأساسي الإمام أبو حنيفة، ثم رفع بنيانه بأساطين  
من أهل العلم والنباهة، وتوجّه بلباقة إدارته.

وطرق هذا الاسم مسامعي وأنا أتلقى دروساً من مختصر «القدوري»  
(٤٣٨ هـ)، ثم وعاه ذهني وأنا أقرأ أبواباً من «الهداية» للمرغيناني  
(٥٩٣ هـ)، في رحاب دار العلوم ندوة العلماء بالهند، ومن ثم ارتكز  
في بالي أن لهذا الإمام آراء كثيرة ينازع فيها شيخه الإمامين أبا حنيفة  
وأبا يوسف، ويعني ذلك أنه يتمتع بتفكير فقهي حر خصيب واسع  
الأفق، وعقلية اجتهادية ثابتة. . . وهكذا بدأت دائرة معرفتي بمقام هذا

الإمام تتسع يوماً فيوماً إلى أن وصلت إلى مرحلة «الماجستير» بجامعة أم القرى، فقرأت كتابه «الأصل»، ثم أجلت النظر في كتابه «الحجة على أهل المدينة»، وقصدت من مطالعتهما الوقوف على أمثلة من القواعد الفقهية في كلام هذا الإمام، لكي أزين بها أطروحتي للماجستير بعد أن أضعتها موضعها اللائق المناسب في الفصل التاريخي، ثم شاء الله أن أحضر رسالة الدكتوراه عن قواعد الإمام جمال الدين الحصري (٦٣٦ هـ)، مستخلصاً إياها من كتابه «التحريم شرح الجامع الكبير». واستدعت هذه الرسالة أن أنعم النظر في سائر المصنفات التي دَبَّجها يراع الإمام محمد أو أملاها على أصحابه مثل «الجامع الكبير» و«الجامع الصغير» في الفقه و«الموطأ» و«الآثار» في الحديث، كما اقتضت طبيعة الرسالة أن أكتب فصولاً عن سيرة هذا الإمام في القسم الدراسي منها؛ وفي الحقيقة إنني جعلت كتابة تلك الفصول جماماً من تعب الأعباء اليومية الأخرى، فتم ذلك بفضل الله تعالى في زمن غير مديد.

وبعد الفراغ من المناقشة لما حان أوان طبع رسالة الدكتوراه بعنوان «القواعد والضوابط المستخلصة من التحريم للحصري». . . أفرزت من أصل الرسالة ما يتعلق بسيرة هذا الإمام لعدم مساسه الوثيق بسلسلة القواعد.

ثم تلك البحوث المتصلة بحياة الإمام محمد - التي شرعت في كتابتها بتاريخ ١٨ ربيع الآخر يوم الأربعاء، عام ١٤٠٥ هـ - هذبتها مع إضافة جوانب جديدة، ونظمت خيوطها في صورة هذا الكتاب الذي تلمسونه بأيديكم.

وخلصت من هذه الدراسة إلى ما يأتي:

- الإمام محمد الشيباني أحد الأئمة النابغين الذين توفروا على



خدمة الفقه الإسلامي بكل ما وسعهم من جهد، وهو في زمرة أصحاب الإمام أبي حنيفة «أكثرهم تفريراً»<sup>(١)</sup> و«أحسنهم تصنيفاً»<sup>(٢)</sup>، على طراز فذ لم يُسبق إليه.

- إن شخصية الإمام محمد الفقهية مستقلة إذ لم تخضع لاجتهادات مجتهد من المجتهدين بحيث تدور في فلكها دائماً، واتفاقه مع الشيخين أبي حنيفة وأبي يوسف أو مع أحدهما في كثير من المسائل اتفاق حر لا يقدر في فكره الاجتهادي الثابت، النابع من مصادره الأصلية فقد توافرت له كل أسباب الاجتهاد المطلق وتيسرت سبله.

- الإمام محمد أحد رواد القانون الدولي العام، ومن بُنة النظام الاقتصادي في الإسلام. وقد شهد له باحثون كبار من إسلاميين وأجانب بتميزه في كلا المجالين، وأقروا له بالنبوغ والألمعية، فأسسوا جمعيات في الشرق والغرب مكلّلة باسم هذا الإمام، إذ إنه أول من رسم خطوط القانون الدولي العام بكل دقة وإحكام تحت عنوان «السّير»، وجلّى بحوث الاقتصاد الإسلامي في إطاره العام تحت عنوان «الكسب». وهذه الريادة في مضمارة العلمين الجديدين الجديدين بالاهتمام كفيلة بإمامته بقطع النظر عن الجوانب الحميدة الأخرى التي تحفل بها حياته.

- الإمام محمد أول من أبرز علم الفروق الفقهية إلى عالم المعرفة، وتسنى له ذلك لدقته في التفرير ومهارته في إلحاق الشبيه بالشبيه، وتمييزه بين النظائر المتقاربة ظاهراً والمختلفة باطناً. ولكي تقف على عظم مكانة الإمام المذكور وحسن كياسته وزكاته في التفرير يكفيك

(١) من كلام الإمام المزني الشافعي، تاريخ بغداد ٤/٢٤٦.

(٢) كلمة الإمام ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة ١/٤٢٠.

أن تُسْرَحَ طرفك في صفحات من كتاب «الشُّرْب» في كتاب «المبسوط»<sup>(١)</sup> للإمام السرخسي. وكذلك «الجامع الكبير» شاهد عدل على أن مؤلفه بلغ شأواً بعيداً في ميدان التخرّيج والتنظير.

- حاول الإمام محمد أن يجعل الفقه حياً واقعياً يساير ركب الحياة ويلامس حاجات الناس ولذلك ركّز تفكيره في معالجة المسائل المتعلقة بالمكاتب والمُدبِّر والرقيق، لأنها تعبر عن الموضوعات التي كانت حديث المحافل لنفاق سوق تجارة العبيد في القرن الثاني الهجري.

وخلاصة المقال أنه «كان من أذكى العالم»<sup>(٢)</sup> ومن أعظم فقهاء الإسلام<sup>(٣)</sup>، ومن جبال العلم الراسيات؛ وهو من أحق الناس بقول أبي الطيب المتنبّي حيث يقول:

«أديبٌ رَسَتْ للعلم في أرض صدره  
جبالُ جبالِ الأرض في جنبها قُفٌّ»<sup>(٤)</sup>

وعسى أن لا يكون من نافلة القول في فاتحة هذا الكتاب: التنبيه إلى أن الناشئة الإسلامية بحاجة ملحة إلى دراسات بناءة عن رجالات الفقه الإسلامي، بدون إثارة ضباب من أوهام وشكوك حاكتها العصبية، كي تزري بمكائنتهم العلمية المنيفة، وتزعزع الثقة بهم من

(١) انظر ٢٣ : ١٧٩ - ١٨٤.

(٢) الذهبي، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه... ص ٨٠.

(٣) ولا أميل إلى الإطراء والغلو فأقول إنه «أعظم فقهاء الإسلام» كما قال العلامة محمد حميد الله الحيدرآبادي في بحثه المقدم بالمؤتمر المنعقد بإسطنبول عن الإمام محمد؛ سنة ١٣٨٩ هـ.

(٤) من قصيدة يمدح فيها أبا الفرج أحمد بن حسين القاضي، والقُفّ: الغليظ من الأرض لا يبلغ أن يكون جبلاً - انظر: «لسان العرب».

قلوب الناشئة. ومن قبيل تلك الشبهات الخطيرة والأفكار المريية التي تغلغت في نفوس بعض الشباب من شُداة الدارسين الذين لم يتيسر لهم الإلمام بمبادئ الفقه الإسلامي ومناهج الفقهاء في اجتهاداتهم أن الأئمة المنتمين إلى مدرسة الكوفة يقدمون القياس على الحديث الصحيح! ولا يمكن أن يزول مثل هذه الشبهات إلا إذا قامت جهود علمية موجّهة مُرشدّة لتصحيح المفاهيم الخاطئة، إذ إنه ليس من أخلاق العالم الباحث أن يغمز إماماً من أئمة المسلمين بكلمة لا تليق بمقامه، بل يجب عليه أن يبني نقده العلمي على حسن الأدب من نزاهة القول ورفق الخطاب. وهنا تدبّر معي كلمة شيخ الإسلام ابن تيمية الذي حذّر فيها من التقول والتحامل على إمام من الأئمة الموثوقين أو غمط حقه بإساءة الظن، إذ يقول:

- «ومن ظن بأبي حنيفة أو غيره من أئمة المسلمين أنهم يتعمدون مخالفة الحديث الصحيح لقياس أو غيره، فقد أخطأ عليهم، وتكلّم إمّا بظن وإمّا بهوى»<sup>(١)</sup>.

ومقتضى هذا الكلام الذي ذكرته آنفاً أنه يتحتم علينا أن نُقدّر أئمة العلم حقّ قدرهم ونزلهم المنزلة التي يستأهلونها، إذ بجهودهم وبما خلفوه من ثروة ثمينة نامية استوى الفقه الإسلامي على سوقه، وعلا وسمق وانتشر.

وإلى جانب ذلك التقدير والاحترام لأئمة الإسلام لا بد من الاعتناء بأمرين في دراسة الفقه الإسلامي.

١ - الاستدلال.

٢ - ورد الفروع إلى أصولها.

---

(١) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ٣٠٤/٢٠.

فإنهما يمثلان لب الفقه، وبالاhtداء إليهما سوف يتضح المنهج  
الصحيح السوي للمتفقهين في عصرنا الحاضر بإذن الله، وهو سبحانه  
وتعالى يهدي إلى سواء السبيل.

وكتبه

علي أحمد الشزوي

الرياض / يوم الجمعة، ٧ من

جمادى الآخرة سنة ١٤١٢ هـ

## التَّهْيِيدُ

عصر الإمام محمد:

عام ١٣٢ هـ - وهو العام الذي ولد فيه الإمام محمد - تمكن العباسيون - وهم ينتمون إلى العباس بن عبد المطلب بن هاشم عم النبي ﷺ - من إقامة دولتهم بعد إدالة دولة الأمويين والإطاحة بهم تحت خطة مبيتة مدروسة.

وتوفي الإمام محمد سنة ١٨٩ هـ، وبذلك تجده يعاصر حكومة خمسة من خلفاء بني العباس وهم:

- أبو العباس، عبد الله السفاح ١٣٢ - ١٣٦ هـ.

- أبو جعفر المنصور، عبد الله بن محمد بن علي ١٣٦ - ١٥٨ هـ.

- أبو عبد الله، محمد المهدي بن المنصور ١٥٨ - ١٦٩ هـ.

- أبو محمد، موسى الهادي بن محمد ١٦٩ - ١٧٠ هـ.

- أبو جعفر، هارون الرشيد بن محمد ١٧٠ - ١٩٣ هـ.

وهاك بيان ما أجملت بإيجاز:

في سنة اثنتين وثلاثين ومئة بويغ أبو العباس عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس بالخلافة بعد أن قامت الدولة العباسية وتمزقت دولة بني أمية.

وفي آخر سنة ست وثلاثين ومئة مات الخليفة السفاح أبو العباس بالأندلس، وله اثنتان وثلاثون سنة. . ومدة خلافته خمس سنوات إلا ثلاثة أشهر، وفي أيامه خرج عن حكمه إقليم الأندلس وبلاد السودان وغيرها، وأوصى بالخلافة بعده لأخيه المنصور<sup>(١)</sup>.

وعقب وفاة أبي العباس بويغ أبو جعفر عبد الله بن محمد بالأمر، وكان غائباً في الحج، فأسرع إلى العراق وسلم عليه بالخلافة.

وكان صارماً مهيباً ذا جبروت وسطوة وعلم وفقه وخبرة بالأمور<sup>(٢)</sup>. وهو من أبرز خلفاء بني العباس وأعظمهم. في سنة خمس وأربعين أسست مدينة السلام «بغداد» بأمره وتحت إشرافه، وقبل نهاية سنة ثمان وأربعين توطدت الممالك له، وعظمت هيئته في النفوس، ودانت له الأمصار، ولم يبق خارجاً سوى جزيرة الأندلس فقط<sup>(٣)</sup>، إذ كان بها حكومة عبد الرحمن «الداخل» الأموي منذ سنة ثمان وثلاثين ومئة<sup>(٤)</sup>.

واستطاع المنصور خلال خلافته أن يدخر أموالاً طائلة، ودعم بها اقتصاد الدولة ومكنها من الناحية المادية، ولحرصه على الجمع لقب بأبي «الدوانيق» ونبز بالبخل ولكن الواقع كما قال المؤرخ المسعودي: «كان المنصور من الحزم وصواب الرأي وحسن السياسة على ما تجاوز كل وصف، وكان يعطي الجزيل والخطير ما كان عطاؤه حزمًا، ويمنع الحقير واليسير ما كان عطاؤه تضييعاً»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الذهبي، دول الإسلام ٩١/١، ٩٣.

(٢) المصدر نفسه ٩٣/١.

(٣) انظر: الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، حوادث ١٤١ - ١٦٠ هـ، ص ٣٣، ٥١.

(٤) انظر: السيوطي، تاريخ الخلفاء ص ٣٠٩.

(٥) أبو الحسن المسعودي، مروج الذهب ومعادن الجوهر ٣١٨/٣.

وفي سنة إحدى وخمسين ومئة قدم المهدي ولد الخليفة من الرّي، فرأى بغداد فأعجبته، وبنى المنصور بإزائها الرّصافة، وشيّدها، وعمل لها سوراً منيعاً وخندقاً وميداناً، وجر إليها الماء، وجعلها للمهدي، كما هيأ له حاشية وحشماً وخيلاً في زي الخلفاء، فبايعه الناس بولاية العهد وأن يؤول إليه أمر الخلافة بعد أبيه، وأن يكون العهد من بعد المهدي لعيسى بن موسى الذي كان ولي عهد المسلمين<sup>(١)</sup>.

وفي سنة ثمان وخمسين ومئة سار المنصور للحج، فأدرکه الموت وهو مُحرم بظاهر مكة، وله ثلاث وستون سنة، وإثر وفاته أقبلت خلافة المهدي العباسي إذ بايعه الناس بالعهد الذي سبق ذكره آنفاً، ولما مضت أشهر على تولي الخلافة ألح المهدي على ولي عهده من بعده عيسى بن موسى بكل يمين ليخلع نفسه من العهد لموسى الهادي بن المهدي، فأجاب خوفاً على نفسه، وأعطاه المهدي عشرة آلاف ألف وإقطاعات جلييلة، وأبرم ذلك في أول سنة ستين ومئة<sup>(٢)</sup>.

وفي سنة تسع وستين ومئة توفي المهدي، فسلمت الخلافة المعقودة من قبل إلى موسى «الهادي»، وبعثوا إليه، فقدم بغداد. وفي سنة سبعين ومئة في ربيع الآخر مات الهادي، فكانت خلافته سنة وشهرين. وكان ذا ظلم وجبروت<sup>(٣)</sup>.

وبذلك أفضت الخلافة إلى هارون الرشيد، إذ بويح بالأمر عند موت أخيه، وكان أبوهما قد عقد لهما بولاية العهد معاً<sup>(٤)</sup>.

وهو «كان من أنبل الخلفاء، وأحشم الملوك، ذا حج وجهاد، وغزو

(١) انظر: الذهبي، تاريخ الإسلام ص ٣٥٣، ودول الإسلام ١٠٤/١.

(٢) انظر: دول الإسلام ١٠٧/١.

(٣) انظر: المصدر نفسه ١١٢/١ - ١١٣.

(٤) انظر: المصدر نفسه ١١٣/١.

وشجاعة ورأي... وله نظر جيد في الأدب والفقه.. وكان يحب العلماء، ويعظم حرمت الدين، ويبغض الجدل والكلام»<sup>(١)</sup>.

وفي السنوات الأخيرة من خلافة هارون الرشيد توفي الإمام محمد.

وكانت هذه الدولة العباسية الأولى على علاقتها من انتقامها من الأمويين انتقاماً مرّاً قاسياً، واستعمال أساليب البطش والإرهاب مع الخصوم وإيذاء العلماء أحياناً على رفض المناصب القضائية، وعلى رغم ما فشا من الترف في المجتمع: أقرب إلى الخير من الشر؛ لأنها كانت تهاب مراقبة العلماء العاملين الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، وتقيم وزناً للدين، ويحلولي أن أسجل هنا قصة جرت بين هارون الرشيد وبين أحد العلماء الناصحين، أوردها الإمام محمد السفاريني الحنبلي (١١٨٨ هـ) في كتابه «غذاء الألباب»<sup>(٢)</sup>:

- «وفي «مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن» لابن الجوزي: أنه لما حج هارون الرشيد وعظه عبد الله بن عبد العزيز العمري. قال سعيد بن سليمان: كنت بمكة في زقاق الشطوي وإلى جنبي عبد الله بن عبد العزيز العمري، وقد حج هارون الرشيد، فقال له إنسان: يا عبد الله هو ذا أمير المؤمنين يسعى، قد أُخلي له المسعى،

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء ٢٨٧/٩.

(٢) هو محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان السفاريني «الحنبلي»، شمس الدين أبو العون: علامة الحديث والأصول والأدب، محقق. ولد في سفارين (من قرى نابلس) سنة أربع عشرة ومئة وألف ونشأ بها، ورحل إلى دمشق فأخذ عن علمائها. وعاد إلى نابلس فدرس وأفتى، وتوفي فيها. من كتبه «كشف اللثام، شرح عمدة الأحكام» - خ، «تحيير الوفاء في سيرة المصطفى» و«التحقيق في بطلان التلفيق» و«غذاء الألباب»... وغيرها.

انظر: الزركلي، الأعلام ١٤/٦، والمرادي، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ٣١/٤.



قال العمري: لا جزاك الله عني خيراً، كلفتني أمراً كنت عنه غنياً، ثم تعلق نعليه، وقام، فتبعته، فأقبل هارون الرشيد من المروة يريد الصفا، فصاح به: يا هارون، فلما نظر إليه قال: لبيك يا عم. قال: ارق الصفا، فلما رقيه، قال: ارم بطرفك إلى البيت. فلما نظر إليه قال: قد فعلت. قال: كم هم؟ قال: ومن يحصيهم؟ قال: فكم من الناس مثلهم؟ قال: خلق كثير لا يحصيهم إلا الله. قال: اعلم أيها الرجل أن كل واحد منهم يسأل عن خاصة نفسه وأنت وحدك مسؤول عن الجميع، فانظر كيف تكون! قال: فبكى هارون، وجلس، وجعلوا يعطونه منديلاً منديلاً للدموع.

قال العمري: وأخرى أقولها، قال: قل يا عم. قال: والله إن الرجل ليسرف<sup>(١)</sup> في ماله فيستحق الحجر عليه، فكيف ممن أسرف<sup>(٢)</sup> في أموال المسلمين، ثم مضى، وهارون يبكي<sup>(٣)</sup>.

وكذلك كانت مواقف الإمام أبي يوسف قاضي القضاة مع الخليفة هارون الرشيد مواقف عدل واستقامة وشجاعة، فعلى سبيل المثال إذا نظرت في فاتحة كتابه «الخراج» لمحت فيها كلمات تدل على جراءة جنان في بيان القول الحق بدون موارد ولا مدهانة، إذ يقول فيها:

- يا أمير المؤمنين، إن الله وله الحمد قد قلّدتك أمراً عظيماً، ثوابه أعظم الثواب وعقابه أشد العقاب؛ قلّدتك أمر هذه الأمة، فأصبحت وأمسيت وأنت تبني لخلق كثير قد استرعاكها الله، وائتمنك عليهم، وابتلاك بهم، وولاك أمرهم، وليس يلبث البنيان إذا أسس على غير

(١) في الأصل المطبوع «ليسرع» و«أسرع» ويبدو أن الأنسب هنا ما أثبتته.  
 (٢) السفاريني، غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب ٢٠١/١ (ط بيروت، دار العلم للجميع، وبغداد، مكتبة البيان النجفية).

التقوى أن يأتيه الله من القواعد فيهدمه على من بناه وأعانه عليه، فلا تضيعن ما قلّدتك الله من أمر هذه الأمة والرعية...».

ومن كلماته الناصحة أيضاً في تلك المقدمة الرائعة: «وقد كتبت لك ما أمرت به وشرحتُه لك وبينته، فتفقهه وتدبره، وردّد قراءته حتى تحفظه...»<sup>(١)</sup> ولكي تقف على مدى ورع قاضي القضاة أبي يوسف وإنصافه في القضاء دقّ النظر في مناجاته مع الله تبارك وتعالى وهو على جناح الرحيل من هذه الدنيا الفانية إلى الدار الآخرة، إذ قال فيها:

- «اللهم إن كنت تعلم أنني ما تركت العدل بين الخصمين إلا في حادثة واحدة فاغفرها لي. قيل: وما تلك الحادثة؟ قال: ادّعى نصراني على أمير المؤمنين دعوى، فلم يمكني أن أمر الخليفة بالقيام من مجلسه والمحابة مع خصمه، ولكنني رفعت النصراني إلى جانب البساط بقدر ما أمكنتني ثم سمعت الخصومة قبل أن أسوي بينهما في المجلس، فهذا كان جورِي»<sup>(٢)</sup>.

فدلت هذه النماذج على أن رفاهية العيش لم تُبعَد الخلفاء والرعية عن الدين ولم تُفقد هم خشية الله، فإنهم برغم ما أصابهم من ضعف وما ارتكبوا من جور كانوا يرجون الله وقاراً.

\*\*\*

ويتجلى من إلقاء هذه النظرة العجلى على تاريخ هذه العهود الخمسة لخلفاء بني العباس الأولين: أن الإمام محمداً لم يدرك ملابسات عصره إلا في زمن أبي جعفر المنصور، إذ هو في عهد أبي العباس صغير لا

(١) مقدمة الكتاب الخراج ص ٣، ٦.

(٢) المسبوط ٦١/١٦.

يكاد يشعر بما يجري حوله في المجتمع من الأحداث؛ فكأنه فتح عينيه مع الحس والوعي في عصر المنصور، وبطبيعة الحال لا بد أن تنعكس آثار ذلك العصر في حياة الإمام محمد سواء أدركها المؤرخون أو لم يدركوها، لأن النفس الإنسانية والفكر الإنساني تنعكس فيهما مظاهر العصر دائماً مهما كانت باهتة اللون وضئيلة الأثر.

وسكتت النصوص التاريخية عن بيان مدى صلة الإمام محمد بالخلفاء من «المنصور»، و«المهدي»، و«الهادي»، ويبدو أنه قضى حياته في هذه الفترة المديدة في طلب العلم، والرحلة في سبيله، ثم في خدمته بما وسعه، وكل ذلك لم يتح له فرصة يؤدي فيها دوراً سياسياً بناءً جديراً بالتسجيل في ديوان من دواوين التاريخ؛ ولما أقبلت خلافة الرشيد كانت للإمام محمد صلوات بالبلاد ومواقف مشرقة دبجها المؤرخون.

ولكن الحضارة العلمية التي أزهرت في تلك العهود قبل زمن الرشيد كان لها أثر بالغ في حياة الإمام محمد العلمية، فإنه بدأ يترعرع في العصر الذي فتحت فيه عيون الاجتهاد، وانتشرت حلقات الفقهاء، ووجد في المجتمع متخصصون يستنبطون أحكام الأحداث الواقعة والمتوقعة، فدفع ذلك الوسط المتدقق باللجب العلمي القوي للإمام محمداً إلى الأمام ونحو التقدم البارز منذ مستهل حياته.

وبعد الإمام بمصادر التاريخ يمكن القول: إن النهضة العلمية التي انتعشت في العصر العباسي الأول تميزت بظاهرة تدوين العلوم الشرعية وما يتعلق بها بصفة عامة وبظاهرة الاجتهاد في ميدان الفقه بصفة خاصة.

وقد صور الإمام الذهبي تصويراً رائعاً الجهود العلمية الناجمة عن

التدوين في ذلك العصر، إذ يقول عقب ذكر حوادث سنة ثلاث وأربعين ومئة:

- «وفي هذا العصر شرع علماء الإسلام في تدوين الحديث والفقهِ والتفسير: فصنف ابن جُرَيْج التصانيف بمكة، وصنف سعيد بن أبي عروبة، وحمّاد بن سَلْمَة وغيرهما بالبصرة، وصنف الأوزاعي بالشام، وصنف مالك الموطأ بالمدينة، وصنف ابن إسحاق المغازي، وصنف مَعمر باليمن، وصنف أبو حنيفة وغيره الفقه والرأي بالكوفة، وصنف سفيان الثوري «كتاب الجامع»، ثم بعد يسير صنف هُشَيْم كتبه، وصنف الليث بمصر، وابن لَهَيْعَة، ثم ابن المبارك، وأبو يوسف، وابن وهب. وكثر تدوين العلم وتبويبه، ودونت كتب العربية واللغة والتاريخ وأيام الناس، وقبل هذا العصر كان سائر الأئمة يتكلمون عن حفظهم أو يروون العلم من صحف صحيحة غير مرتبة، فسهل والله الحمد تناول العلم، وأخذ الحفظ يتناقص، فلله الأمر كله»<sup>(١)</sup>.

أما الفقه الإسلامي فهو كان يمر بأخصب مرحلة من الناحية الاجتهادية باعتبار أن طبيعة العصر أملت على الفقهاء أن يجتهدوا، إذ لم يكن التقليد فشا في القرن الثاني الهجري، فإن الاجتهاد كان سمة العلماء الناضجين، فهم كانوا أقرب إلى سابلة الأولين من أئمة الصحابة رضي الله عنهم، ولعل النهضة العلمية التي ألمعت إليها أذكت روح الاجتهاد، ولا سيما عن طريق المناظرات التي دارت بين الأئمة، وبذلك تطور الاجتهاد الفقهي تطوراً ملموساً، واتسعت رقعة الفقه الإسلامي، وما تمخض عن هذه المناظرات من آراء مثرية جعلت الناس يجنحون إلى التدوين أكثر من قبل.

(١) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، حوادث ووفيات ١٤١ - ١٦٠ هـ، ص ١٣.

وختاماً لا بد من التنبيه إلى أن مناظرات الفقهاء لم تكن على نمط مناظرات الخائضين في علم الكلام من ناحية الحدة والجدل، بل كانت بريئة وشريفة في غايتها، فكان القصد منها الوصول إلى الحق مع التحاشي عن الاستبداد بالرأي بدون دليل؛ ومن المعلوم أن «الاختلاف الفقهي في الاستنباط دليل على الحيوية الفكرية»<sup>(١)</sup>.

«وإن شئت أن تقول إن الفقه الإسلامي الذي استنبط كان مديناً لهذه المناظرات المخلصة الشريفة في غايتها فقل. وقد انبعثت فيها مسائل كانت موضع النظر، ومدار البحث، وكانت القطب الذي تدور حوله الاتجاهات المختلفة للفقهاء. ثم كانت المناظرات سجلاً للأدلة الفقهية، والأصول التي استمدت منها الآراء المختلفة في الفروع. وذاك أن الفقهاء عندما دونوا كتبهم كانوا - إلا قليلاً منهم - يدونون الفروع وأحكامها من غير ذكر أدلتها، والأصول التي بنيت عليها، فكانوا يذكرون الحادثة الجزئية والحكم الشرعي الذي ارتأوه لها من غير أن يبينوا شيئاً سوى ذلك، ولكن عندما تصطدم الآراء في المناظرات الفقهية يدلي كل واحد بحجته، ويبين المسلك الذي سلكه، فالمناظرات إذن كانت هي المنبعث الذي انبعثت منه الأصول المذهبية»<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

---

(١) محمد أبو زهرة، الإمام الصادق ص ٧.

(٢) محمد أبو زهرة، الشافعي ٦٦.



# الفصل الأول

## حياة الشخصية

اسمه وكنيته ونسبه:

هو محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله، الشيباني ولاء. كما ذهب إلى ذلك جمهور أهل العلم<sup>(١)</sup>. ويرى البعض أنه ينتمي إلى شيبان نسباً، كما ذكر الإمام عبد القاهر البغدادي الشافعي (٤٢٩ هـ)<sup>(٢)</sup> في كتابه «التحصيل في أصول الفقه»، وأقره الحافظ السيوطي (٩١١ هـ) في «جزيل المواهب»<sup>(٣)</sup>.

ميلاده وموطنه ونشأته:

يرى معظم المؤرخين أن الإمام محمداً وُلد سنة اثنتين وثلاثين

(١) انظر: الذهبي، مناقب أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن ص ٧٩، الصفدي، الوافي بالوفيات ٢: ٣٣٢، الديار بكري، تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس ٢: ٣٣٣.

(٢) هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور: عالم متفنن من أئمة الأصول. كان صدر الإسلام في عصره. وُلد ونشأ في بغداد، ورحل إلى خراسان، فاستقر في نيسابور. ثم فارقها على أثر فتنة. وتوفي بأسفرايين. كان يدرس في سبعة عشر فناً. وكان ذا ثروة. من تصانيفه «أصول الدين - ط» و«الناسخ والمنسوخ - خ» و«تفسير أسماء الله الحسنى - خ»، و«الملل والنحل - خ»، و«التحصيل في أصول الفقه». انظر: الزركلي، الأعلام ٤: ٤٨.

(٣) انظر: «جزيل المواهب في اختلاف المذاهب» ق / ٨ ب. مخطوط بمكتبة دار العلوم ندوة العلماء، الهند، الحديث برقم ٧٦٨.

ومائة<sup>(١)</sup> واتفقت كلمتهم على أن ولادته كانت بواسط من مدن العراق .

وقد اختلفوا في موطن أسرته الأصلي ؛ فقال أكثرهم إن أصل أسرته من حَرَسْتَا - قرية بمنطقة غُوطة دمشق - ، ولذلك قرن الحافظ أبو القاسم ابن عساكر (٥٧١ هـ) ترجمة والد الإمام محمد بهذه النسبة ، فقال : «الحسن بن فرقد الحَرَسْتاوي»<sup>(٢)</sup> .

وقال الإمام الذهبي (٧٤٨ هـ) في مستهل ترجمته : «كان والده من أهل حَرَسْتَا - قرية مشهورة بظاهر دمشق - ، فقدم العراق في آخر بني أمية ، فولد له محمد بواسط»<sup>(٣)</sup> .

ونصّ بعض المؤرخين مثل ابن سعد (٢٣٠ هـ) وابن جرير الطَّبْرِي (٣١٠ هـ) على أن أسرة الإمام محمّد أصلها من أرض الجزيرة<sup>(٤)</sup> ؛ وأن والده كان في جند الشام ، ثم جاء إلى واسط وأقام بها مدة<sup>(٥)</sup> .

وكانت المدينة الأخيرة التي حطّ بها الرّحال مع أسرته هي الكوفة ؛ فكانت بها نشأة الإمام محمّد باتفاق المؤرخين قاطبةً .

\*\*\*

(١) انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى ٦: ٢٣٦، تاريخ الطبري ٣: ٢٥٢١، الذهبي، مناقب أبي حنيفة وصاحبيه... ص ٧٩.

(٢) «تاريخ دمشق» ج ٤، القسم الثاني، ق / ٥٦٩.

(٣) مناقب أبي حنيفة وصاحبيه... ص ٧٩.

(٤) الجزيرة: المراد بها: (جزيرة أقور) بالقاف، هي التي بين دجلة والفرات، وهي تجاور الشام، وتشتمل على ديار مصر، وديار بكر، سميت الجزيرة، لأنها بين دجلة والفرات، وهما يُقْبَلان من بلاد الروم وينحطان متسامتين، حتى يلتقيا قرب البصرة، ثم يصبان في البحر. وهي صحيحة الهواء، بها مدن جليلة، وقلاع، وحصون كثيرة، من أمهات مدنها: حرّان، والرّها، والرّقة... وغير ذلك - صفي الدين البغدادي، مراصد الأطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ١: ٣٣١ (الجيم والزاي).

(٥) الطبقات الكبرى ٧: ٢٣٦، تاريخ الطبري ٣: ٢٥٢١.



## الفصل الثالث

### حياته العلمية

عوامل ساعدت على تكوين شخصيته العلمية:

نشأ الإمام محمد بالكوفة التي كانت مهد العلم ومهبط العلماء. وكتب الله له أن يشب ويتزرع في هذه البيئة التي كانت تفوح بالعلم. وكان من حسن حظه وفضل الله عليه أن يعيش في رغد من العيش؛ ذكر الحافظ ابن عساكر أن والده «الحسن بن فرقد الحرستاوي كان جندياً موسراً»<sup>(١)</sup>.

ولا جرم أن ذلك الجو العلمي السائد، وهدوء البال والاستقرار من حيث المعيشة، كان من أهم العوامل التي ساعدت على تكوين حياته العلمية وتنمية مواهبه الفذة.

ويبدو أنه لم تشمله الرعاية الأبوية إلى أن يقطع شوطاً طويلاً في حياته العلمية كما ندرك من النص المذكور فيما يلي:

«... قال محمد بن الحسن: ترك أبي ثلاثين ألف درهم، فأنفقت خمسة عشر ألفاً على النحو والشعر وخمسة عشر ألفاً على الحديث والفقهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) «تاريخ دمشق» ج ٤، القسم الثاني، ق ٥٦٩.

(٢) خطيب البغدادي، تاريخ بغداد ١٧٣/٢، السمعاني، الأنساب ٤٣٤/٧،

الصيمري، أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ١٢٥.

وإنفاق هذا المبلغ من المال إن دل على شيء فقد دل أنه حرص على العلم كل الحرص، وتفرغ له كلياً بدون أن يشغل بأمر آخر يعوق عن استكمال مسيرته العلمية في إبان حياته.

وإلى جانب تلك العوامل من الثروة والمناخ العلمي والحرص على العلم التي ساعدته كثيراً على أن يتجه اتجاهاً سليماً إلى العلم، كانت هناك عوامل أخرى تعدد أساساً في الانتفاع بالعلم واجتناء ثماره إلى أن تبلغ بصاحبه إلى ذروة المجد والكمال؛ وهي المواهب والملكات التي حباه الله إياها. وكان الإمام محمد رحمه الله آية في الذكاء واتقاد الذهن وسرعة البديهة وقوة الذاكرة وصفاء الخاطر. وكل ذلك مع كريم السجايا وحميد الخلق.

فكان لتلك المواهب الربانية المتوافرة الأثر الكبير والنفوذ البالغ في اكتمال شخصيته، ودفعه إلى الأمام دفعاً حثيثاً.

- حضوره مجلس الإمام أبي حنيفة (١٥٠ هـ):

ولما بدأ الإمام محمد حياته العلمية، أطل على الجو العلمي السائد في الكوفة التي كانت عاصمة الخلافة في عهد الإمام علي رضي الله عنه (٤٠ هـ)، فوجدها عامرةً ومائجةً بضروب من العلم يحتضنها كبار العلماء. وكان الإمام أبو حنيفة أشهرهم، فقصده مجلسه وهو ما زال بعد في ريعان الصبا وقتاء الشباب.

ويرجع سبب اتصاله بحلقة الإمام أبي حنيفة أنه تعلم منه أول مسألة احتاج إلى العمل بها وتطبيقها في حياته. وإليك ما ذكره الإمام السرخسي (٤٨٣ هـ) في باب نواذر الصلاة:

«لو أن غلاماً صلى العشاء الآخرة، ثم نام، فاحتمل وانتبه قبل أن يذهب وقت العشاء، فعليه أن يعيدها عندنا...»

وهذه هي المسألة التي سمعها محمد رحمه الله تعالى من أبي حنيفة رضي الله عنه أولاً على ما يُحكى عنه أنه كان من أولاد بعض الأغنياء، فمرّ يوماً ببني حرام<sup>(١)</sup>، ووقف عند باب المسجد يسمع كلام أبي حنيفة رضي الله عنه كما يفعله الصبيان، وكان هو يعلم أصحابه هذه المسألة، وكان محمد رحمه الله قد ابتلى بها في تلك الليلة، فدخل المسجد وأعاد العشاء، فدعاه أبو حنيفة رضي الله عنه وقال: ما هذه الصلاة التي صليتها، فأخبره بما ابتلي به، فقال: يا غلام الزم مجلسنا، فإنك تفلح؛ ففترس فيه خيراً حين رآه عمل بما تعلم من ساعته<sup>(٢)</sup>.

ثم بدأ يختلف إليه أحياناً، وكان الإمام أبو حنيفة توسّم فيه مخايل النّجابة والنبوغ، فبدأ يحنو عليه وحرص على أن ينتظم في حلقة. ولذلك لما سأل أبا حنيفة حين حضوره المجلس مرّة أخرى مسألة، قال له أبو حنيفة: أخذت هذه المسألة من غيرك أم أنشأتها من نفسك؟ فقال محمد: من عندي؛ فقال أبو حنيفة: سألت سؤال الرجال آدم الاختلاف إلينا وإلى الحلقة. ومن ذلك الحين بدأ يحضر حلقة العامة بصورة دائبة، ويسجل أجوبة المسائل ويدونها.

وهكذا طيلة أربع سنوات<sup>(٣)</sup> ظل يرتشف من هذا المعين، ويعلّ من فيضه، حتى انتقل الإمام أبو حنيفة إلى جوار ربه.

ثم لازم بعد وفاته خليفته الأمين قاضي القضاة الإمام أبا يوسف

(١) بنو حرام: محلّة وخطّة كبيرة بالكوفة، تُنسب إلى حرام بن كعب. انظر: البغدادي، مراصد الاطلاع ١: ٣٨٩ (الماء والراء).

(٢) المبسوط ٢: ٩٥، وانظر: الصفدي، الوافي بالوفيات ٢/٣٣٤.

(٣) انظر: بلوغ الأمان ص ٦.

(١٨٢ هـ) وأتم دراسة الفقه على يديه. فهو الذي كان «راوية أبي حنيفة وأبي يوسف، والقائم بمذهبهما»<sup>(١)</sup>.

- رحلته إلى المدينة المنورة وتلمذته للإمام مالك:

ولما ألف الإمام مالك بن أنس (١٧٩ هـ) رحمه الله كتابه العظيم «الموطأ»، وفشا خبره، ضرب الناس إليه أكباد الإبل، وكثرت رحلات المحدثين والفقهاء إلى طيبة رسول الله ﷺ للسمع من الإمام مالك، فكان الإمام محمد من أولئك الذين جابوا القفار والفيافي، وسافروا إلى المدينة المنورة.

وكان من شأن الإمام مالك أن احتفى بهذا الضيف، وخصه بمزيد من العناية والرعاية. عاش الإمام محمد في هذه البلدة المباركة ثلاث سنوات وبضعة أشهر، ولازم الإمام مالكا طوال هذه المدّة. روى الإمام الشافعي (٢٠٤ هـ) عن الإمام محمد قوله: «أقمت على باب مالك ثلاث سنين وكسراً»<sup>(٢)</sup>.

وجملة ما سمعه من الإمام سبع مئة حديث ونيف<sup>(٣)</sup>. وفي بعض الروايات: «سمعت من لفظه سبع مئة حديث»<sup>(٤)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ): «وكان مالك لا يحدث من لفظه إلّا قليلاً، فلولا طول إقامة محمد عنده وتمكّنه منه، ما حصل له عنه هذا. وهو أحد رواة الموطأ عنه، وقد جمع حديثه عن مالك وأورد فيه ما يخالفه فيه وهو الموطأ المسموع من طريقه»<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن عبد البر، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ص ١٧٤.

(٢) النووي، تهذيب الأسماء واللغات ١: ٨١، تاريخ بغداد ٢: ١٧٣.

(٣) ابن ناصر الدين الدمشقي «إتحاف السالك برواة موطأ مالك» ق / ٤٩ أ.

(٤) الذهبي، سير أعلام النبلاء ٩: ١٣٥.

(٥) تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ص ٣٦١-٣٦٢.

وقام الإمام محمد بهذه الرحلة وهو في مرحلة النضج من حيث الدراية والاستنباط فكان سلخ خمسين سنة من عمره عند وفاة الإمام مالك، ثم توفي بعده بعشر سنين<sup>(١)</sup>.

ثم كان هذا الموطأ المروي عن طريق الإمام محمد فذاً في بابه، وتميز بخصائص لم توجد في غيره من الروايات؛ وبجانب ذلك تجلت فيه شخصية الإمام محمد الاجتهادية.

اعتكافه في محراب العلم وسهر الليالي في سبيله:

إن الإمام محمداً رحمه الله بعد عودته من المدينة المنورة إلى الكوفة لم يلبث بها مدة طويلة، بل نرح إلي بغداد، فاجتمع الناس إليه يسمعون كلامه ويستفتونه<sup>(٢)</sup>؛ وظل معنياً بالتدوين والتأليف كما كان شأنه في الكوفة ويبدو أنه قضى فترة منزوياً إلى صياغة ما كان عنده من العلوم بعيداً عن المحافل وعازفاً عن المناصب.

وقد أشار الإمام محمد بن سماعه (٢٣٠ هـ) إلى ما كان عليه شيخه من إكباب على التصنيف بقوله: «كان محمد بن الحسن قد انقطع قلبه من فكره في الفقه، حتى كان الرجل يسلم عليه، فيدعو له محمد، فيزيده في السلام، فيرد عليه ذلك الدعاء بعينه الذي ليس من جواب الزيادة في شيء»<sup>(٣)</sup>.

وروى الثقات عن طريق محمد بن سماعه أيضاً: «أن محمد بن الحسن قال لأهله لا تسألوني حاجة من حوائج الدنيا، فتشغلوا قلبي،

---

(١) انظر القاضي عياض، ترتيب المدارك ٢٥٨/١، باب من روى عن مالك من أهل العراق.

(٢) انظر: الصفدي، الوافي بالوفيات ٣٣٤/٢.

(٣) الذهبي، مناقب أبي حنيفة وصاحبيه ص ٨١-٨٢.

وخذوا ما تحتاجون إليه من وكيلي، فإنه أفرغ لِقَلْبِي، وأقل لِهَمِّي<sup>(١)</sup>.

وذكر العلامة برهان الدين الزُّرنوجي<sup>(٢)</sup> في كتابه «تعليم المتعلم»: كان محمد بن الحسن رحمه الله لا ينام الليل وكان يضع عنده دفاتره، وكان إذا مَلَّ من نوع ينظر في نوع آخر؛ وكان يضع عنده كأس الماء، ويزيل نومه بالماء، وكان يقول: إن النوم من الحرارة<sup>(٣)</sup>.

وكان «إذا سهر الليالي، وانحلت له المشكلات، يقول: أين أبناء الملوك من هذه اللذات؟!«<sup>(٤)</sup>.

وقال رحمه الله: «من أراد أن يترك علمنا هذا ساعة، فليتركه الساعة، إن صناعتنا هذه من المهد إلى اللحد»<sup>(٥)</sup>.

ولما كان الإمام جمع الله له الإخلاص والعزيمة بهذه الصورة - وهما جناحان يطير بهما العالم الطامح إلى سماء الرقي وتفتح له آفاق العلم والمجد - استكمل مسيرته في تأليف العلوم على نمط جديد وخير معبر عن ذلك تلك المؤلفات التي جاب صيتها الآفاق، وسارت بذكره الركبان.

\*\*\*

---

(١) المصدر نفسه ص ٨٦، والصيمري، أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ١٢٥ .

(٢) هو برهان الدين أو برهان الإسلام تلميذ الإمام علي بن أبي بكر المرغيناني

(٣٥٩٣ هـ) صاحب الهداية، وكتابه المذكور نفيس مفيد، مشتمل على فصول،

قليل الحجم، كثير المنافع، انظر: الجواهر المضية ١/٣٨٤، والفوائد البهية

ص ٢٥ .

(٣) تعليم المتعلم في طريق التعلّم ص ٨٥ .

(٤) المصدر نفسه ص ٨٣ .

(٥) المصدر نفسه ص ٨٤ .

## الفصل الثالث

### الإمام مُحَمَّدٌ وَمَشَائِخُهُ فِي الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ

لقد عُرفَ مما ذُكرَ آنفاً أن الإمامَ مُحَمَّدًا استهلَّ حياته الفقهية بحضور حلقات الإمام أبي حنيفة والاستماع إليه والأخذ عنه بعض كتب الفقه<sup>(١)</sup>. وبعد وفاة الإمام أبي حنيفة لزم الإمام أبا يوسف وتفقه به، ثم رحل إلى الإمام مالك، وسمع منه الموطأ مع دراية واهتمام، فهؤلاء الأئمة الأعلام الثلاثة هم أبرز وأعظم أساتذة الإمام محمد، وما سواهم هناك أئمة آخرون مشهورون في مجال الرواية، سمع منهم الإمام محمد سماعاً كثيراً<sup>(٢)</sup> في رحلات ومناسبات مختلفة، فهنا أسجّل تراجم شيوخه بإيجاز، لكي تستبين مصادر تلقي العلم لدى الإمام محمد ومدى أثر ذلك في فقهه:

١ - الإمام أبو حنيفة (١٥٠ هـ):

هو «الإمام العَلَمُ»<sup>(٣)</sup>، «فقيه الملة»<sup>(٤)</sup>: النعمان بن ثابت بن زُوَطي، الكوفي، مولى بني تميم الله بن ثعلبة.

(١) الذهبي، تاريخ الإسلام ٣٥٩، حوادث ووفيات ١٨١ هـ - ١٩٠ هـ.

(٢) انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى ٣٣٦/٧، والسمعاني، الأنساب ٤٣٣/٧.

(٣) الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، حوادث ووفيات

١٤١ - ١٦٠ هـ، ص ٣٠٥.

(٤) الذهبي، سير أعلام النبلاء ٣٩٠/٦، ودول الإسلام ١٠٣/١.

«وُلد في زمن جماعة كثيرة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم»<sup>(١)</sup>.  
«ورأى أنس بن مالك غير مرة بالكوفة إذ قدمها أنس»<sup>(٢)</sup>.

وروى عن عطاء بن أبي رباح، وهو أكبر شيخ له وأفضلهم على ما قال. وعن الشعبي، وعبد الرحمن بن هُرْمَز الأعرج، وعمر بن دينار، ونافع مولى عمر، وقتادة، ومحارب بن دثار، وعبد الله بن دينار، وعطية العوفي، وابن شهاب الزهري، وعطاء بن السائب، وهشام بن عروة. وحماد بن أبي سليمان وبه تفقه، وخلق كثير جداً<sup>(٣)</sup>.

«وعُني بطلب الآثار، وارتحل في ذلك؛ وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه، فإنه المنتهى والناس عليه عيال»<sup>(٤)</sup>.

وهذا مستفاد من قول الإمام الشافعي: «الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة»<sup>(٥)</sup>.

ومن كلام الإمام الذهبي أيضاً: «الإمامة في الفقه ودقائقه مسلمة إلى هذا الإمام (أبي حنيفة). وهذا أمر لا شك فيه:

وليس يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل»<sup>(٦)</sup>

- «وكان من أذكى بني آدم، جمع الفقه والعبادة والورع والسخاء»<sup>(٧)</sup>.

---

(١) محمد بن يوسف الصالحي الشافعي، عقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ص ١٧٩.

(٢) الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ص ٣٠٦.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء ٦/٣٩٢.

(٤) سير أعلام النبلاء ٦/٣٩٢.

(٥) المصدر نفسه ٦/٤٠٣.

(٦) المصدر نفسه ٦/٤٠٣.

(٧) الذهبي، العبر في خبر من عبر ١/١٦٤.



- تفقه به جماعة من الكبار، منهم زفر بن الهذيل، وأبو يوسف القاضي، وابنه حماد بن أبي حنيفة، والحسن بن زياد اللؤلؤي، ومحمد بن الحسن، وأسد بن عمرو القاضي، والقاسم بن معن، وداود الطائي.

وروى عنه من المحدثين والفقهاء عدّة لا يُحصون، فمن أقرانه: مُغيرة بن مِقْسَم، وزكريا بن أبي زائدة، ومِسْعَر بن كِدام، وسفيان الثوري، ومالك بن مِغْوَل، ويونس بن أبي إسحاق.

وممن بعدهم: شريك، والحسن بن صالح، وعبد الله بن المبارك، ووكيع، وأبو إسحاق الفزاري، والمعافى بن عمران، وعبد الرزاق بن هَمّام، وخارجة بن مُصعب، ومصعب بن المقدم، وهُشَيْم، ويونس بن بكير، وخلائق<sup>(١)</sup>.

وقد أشاد كبار الأئمة بفضل الإمام أبي حنيفة ونوّهوا بمكانته العلمية والعملية العليّة، كما يتجلى من النصوص التالية:

- «قال محمد بن سَعْد العَوْفي: سمعت يحيى بن معين يقول: كان أبو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظه، ولا يحدث بما لا يحفظ»<sup>(٢)</sup>.

- وقد نقل العلامة ابن حجر المكي الشافعي في «الخيرات الحسان» قول شعبة بن الحجّاج في أبي حنيفة: «كان والله حسن الفهم، جيّد الحفظ»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر: الذهبي، مناقب أبي حنيفة وصاحبيه ص ١٩ - ٢٠، وسير أعلام النبلاء ٣٩٣/٦ - ٣٩٤.

(٢) سير أعلام النبلاء ٣٩٤/٦.

(٣) الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان ص ٣٤.

- «وقال يحيى بن سعيد القَطَّان: لا نكذب الله، ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة، وقد أخذنا بأكثر أقواله»<sup>(١)</sup>.

- وقال الخُرَيْبِيُّ «عبد الله بن داود... الإمام الحافظ القدوة»<sup>(٢)</sup>:  
«ما يقع في أبي حنيفة إلا حاسد أو جاهل»<sup>(٣)</sup>.

- «وقال الحَمِيدِيُّ: سمعت ابن عُيَيْنَةَ يقول: شيئان ما ظننتهما يجاوزان قنطرة الكوفة: قراءة حمزة، وفقه أبي حنيفة، وقد بلغا الآفاق»<sup>(٤)</sup>.

- «عن ابن المبارك قال: ما رأيت رجلاً أوقر في مجلسه ولا أحسن سمناً وعلماً من أبي حنيفة»<sup>(٥)</sup>.

- «وعن أبي معاوية الضرير: حب أبي حنيفة من السنة، وهو من العلماء الذين امتحنوا في الله»<sup>(٦)</sup>. و«جاء من طرق متعددة أنه ضرب أياماً ليلي القضاء، فأبى»<sup>(٧)</sup>.

- «وكان خَزَازاً ينفق من كسبه ولا يقبل جوائز السلطان تورعاً، وله دار وصَّنَاع ومعاش مُتَّسِع، وكان معدوداً من الأجواد والأسخياء، والأولياء الأذكياء، مع الدين والعبادة والتهجّد وكثرة التلاوة وقيام الليل رضي الله عنه»<sup>(٨)</sup>.

---

(١) سير أعلام النبلاء ٤٠٢/٦.

(٢) من كلام الحافظ الذهبي في مستهل ترجمته، سير أعلام النبلاء ٣٤٦/٩.

(٣) المصدر نفسه ٤٠٢/٦.

(٤) الذهبي، تاريخ الإسلام ص ٣١٢.

(٥) المصدر نفسه ص ٣٠٨.

(٦) المصدر نفسه ص ٣١٠، وسير أعلام النبلاء ٤٠١/٦.

(٧) الذهبي، تاريخ الإسلام ص ٣١١، وسير أعلام النبلاء ٤٠١/٦.

(٨) الذهبي، تاريخ الإسلام ص ٣٠٦.

توفي سنة خمسين ومئة بالاتفاق، وفي رجبها على القول الراجح،  
رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

٢ - الإمام أبو يوسف (١٨٢ هـ):

هو يعقوب بن إبراهيم «الإمام المجتهد، العلامة المحدث، قاضي  
القضاة... الكوفي. حدث عن هشام بن عروة، ويحيى بن سعيد  
الأنصاري، وعطاء بن السائب، يزيد بن أبي زياد... وأبي حنيفة،  
ولزمه وتفقه به، وهو أنبل تلامذته وأعلمهم. وعن أبي يوسف:  
صحبت أبا حنيفة سبع عشرة سنة»<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: «كنت أطلب الحديث والفقه وأنا مُقل، فجاء أبي يوماً،  
وأنا عند أبي حنيفة، فقال: يا بُنَيَّ لا تَمُدَّنْ رجلك مع أبي حنيفة، فإن  
خبره مشوي، وأنت محتاج إلى المعاش، فأثرت طاعة أبي، فتفقدني  
أبو حنيفة، فجعلت أتعاهد مجلسه، فلما أتيت دفع إليّ مئة درهم،  
وقال لي: الزم الحلقة، فإذا نَفِدَتْ هذه فأعلمني، ثم دفع إليّ بعد مُدَّة  
سيرة مئة أخرى، ثم كان يتعاهدني»<sup>(٣)</sup>.

«وحدث عنه يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وعلي بن الجعد،  
وأسد بن الفرات، وأحمد بن منيع... وعدد كثير.

قال أحمد بن حنبل: أول ما كتبت الحديث اختلفت إلى أبي

- 
- (١) انظر: الذهبي، دول الإسلام ١/١٠٣، والعبر في خبر من عبر ١/١٦٤.  
(٢) سير أعلام النبلاء ٨/٤٧٠. وقال شمس الأئمة السرخسي في المبسوط  
١١/١٥٠: «كان في الابتداء يختلف إلى ابن أبي ليلى ثم تحول منه إلى أبي  
حنيفة، واختلف عنده أيضاً تسع سنين». ولكن المشهور هو ما ذكره الإمام  
الذهبي أنه لزم أبا حنيفة سبع عشرة سنة.  
(٣) الذهبي، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه ص ٦١-٦٢.

يوسف، وكان أميل إلى المحدثين من أبي حنيفة ومحمد، وكان منصفاً في الحديث.

وعن ابن معين: أبو يوسف صاحب حديث، صاحب سنة<sup>(١)</sup>.

وقال السمعاني: «لم يختلف يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني في ثقته في النقل، ولم يتقدمه أحد في زمانه، وكان النهاية في العلم والحكم والرياسة والقدر»<sup>(٢)</sup>.

«وقال محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة: مرض أبو يوسف في زمن أبي حنيفة مرضاً خيف عليه منه، فعاده أبو حنيفة ونحن معه، فلما خرج من عنده وضع يده على عتبة بابه وقال: إن يموت هذا الفتى فإنه أعلم من عليها، وأوماً إلى الأرض»<sup>(٣)</sup>.

- «وكان قد سكن بغداد وتولى القضاء بها لثلاثة من الخلفاء: المهدي وابنه الهادي ثم هارون الرشيد، وكان الرشيد يكرمه ويجلّه، وكان عنده حظياً مكيناً، وهو أول من دُعي بقاضي القضاة»<sup>(٤)</sup>.

ومما يدل على عظيم شغفه بالعلم أنه اشتغل به إلى أن لَفَطَ نَفْسَهُ الأخير. قال الإمام السرخسي: «حكى عن إبراهيم الجراح<sup>(٥)</sup> قال: دخلت على أبي يوسف رحمه الله تعالى في مرضه الذي مات فيه،

(١) سير أعلام النبلاء ٤٧٠/٨.

(٢) الأنساب ٣٠٧/١٠.

(٣) ابن خلكان، وفيات الأعيان ٣٨٢/٦.

(٤) المصدر نفسه ٣٧٩/٦. وقال الخطيب في تاريخ ٢٤/١٤: «وهو أول من دُعي بقاضي القضاة في الإسلام». وكذا أورد هذا الخبر الشيخ علاء الدين علي دده السكتوري في كتابه «محاضرة الأوائل ومسامرة الأواخر» ص ٦٣، كما ذكر الأستاذ عبد السلام هارون في «كناشة النوادر»، القسم الأول، ص ٣٩، وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠٤/٢٠.

(٥) انظر ترجمته في «الطبقات السنية» ١٨٩/١ - ١٩١.

ففتح عينيه وقال: الرمي راكباً أفضل أم ماشياً؟ فقلت: ماشياً، فقال: أخطأت، فقلت: راكباً، فقال: أخطأت. ثم قال: كل رمي كان بعده وقوف فالرمي فيه ماشياً أفضل، وما ليس بعده وقوف فالرمي راكباً أفضل، فقلت من عنده، فما انتهيت إلى باب الدار حتى سمعت الصراخ لموته، فتعجبت من حرصه على العلم في مثل تلك الحالة<sup>(١)</sup>. رحمه الله تعالى.

\*\*\*

٣ - الإمام مالك (١٧٩ هـ):

هو شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر... الأصبحي المدني.

مولده على الأصح في سنة ثلاث وتسعين عام موت أنس خادم رسول الله ﷺ، ونشأ في صون ورفاهية وتجمل.

وطلب العلم وهو حدث ابن بضع عشرة سنة... فأخذ عن نافع، وسعيد المقبري، وعامر بن عبد الله بن زبير، وابن المنكدر، والزهري، وعبد الله بن دينار، وخلق كثير جداً، كما يظهر من «الموطأ».

وتأهل للفتيا، وجلس للإفادة، وله إحدى وعشرون سنة، وحدث عنه جماعة وهو شاب طري، وقصده طلبة العلم من الآفاق في آخر دولة أبي جعفر المنصور وما بعد ذلك، وازدحموا عليه في خلافة الرشيد إلى حين وفاته.

حدث عنه شيوخه: عمه أبو سهيل، ويحيى بن أبي كثير، والزهري، ويحيى بن سعيد... وغيرهم.

(١) المبسوط ٢٣/٤، وانظر: الطبقات السنية ١/١٩٠ - ١٩١.

ومن أقرانه: مَعْمَر، وابن جُرَيْج، وأبو حنيفة، وعمرو بن الحارث،  
وشعبة، والثوري، . . . والليث . . . وسفيان بن عُيَيْنَةَ، وعبد الله بن  
المبارك، والدَّرَاوَرْدِي، وابن أبي الزناد، وابن عُليَّة، ويحيى بن  
أبي زائدة، وأبو إسحاق الفزاري، ومحمد بن الحسن الفقيه،  
وعبد الرحمن بن القاسم، وعبد الرحمن بن مَهْدِي . . . وغيرهم<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ الذهبي في ترجمة الإمام سفيان الثوري: «ما علمت  
أحداً من روى عنه عدد أكثر من مالك»<sup>(٢)</sup>.

ومن كلمات الأئمة في الثناء عليه:

وعن ابن عيينة قال: مالك عالم أهل الحجاز، وهو حجة زمانه.

وقال الشافعي - وصَدَقَ وَبَرٌّ -: إذا ذُكِرَ العلماء فمالك النجم.

ولم يكن بالمدينة عالم من بعد التابعين يشبه مالكا في العلم،  
والفقه، والجلالة، والحفظ . . .

وقد كان مالك إماماً في نقد الرجال، حافظاً، مجوداً، متقناً.

وكان يجلس في منزله على ضِجَاع له، ونمارق مطروحة في منزله  
يمنة ويسرة لمن يأتيه من قريش، والأنصار، والناس.

وكان مجلسه مجلس وقار وحلم . . . وكان رجلاً مهيباً نبيلاً ليس في  
مجلسه شيء من المراء، واللغظ، ولا رفع صوت.

وقال أبو مُصْعَب: كان مالك من أحسن الناس وجهاً، وأجلاهم  
عيناً، وأنقاهم بياضاً، وأتمهم طولاً، في جودة بَدَن<sup>(٣)</sup>.

(١) سير أعلام النبلاء ٤٨/٨ - ٥٥.

(٢) المصدر نفسه ٢٣٤/٧.

(٣) المصدر نفسه ٥٧/٨ - ٧٠.

وكان ناصحاً أميناً في أداء رسالته العلمية مع ورع عظيم وتواضع جم. قال الهيثم بن جميل: سمعت مالكا سئل عن ثمان وأربعين مسألة، فأجاب في اثنتين وثلاثين منها بـ «لا أدري».

- وعن خالد بن خدّاش، قال: قدمت على مالك بأربعين مسألة، فما أجابني منها إلا في خمس مسائل<sup>(١)</sup>.

وجرت له محنة في زمن ولاية جعفر بن سليمان بالمدينة، فضرب بالسياط، وبذلك ارتفع شأنه وعلا مقامه<sup>(٢)</sup>.

- «وما زال العلماء قديماً وحديثاً لهم أتمّ اعتناء برواية «الموطأ»، ومعرفته، وتحصيله»<sup>(٣)</sup>.

توفي سنة تسع وسبعين ومئة. ودفن بالبقيع رحمه الله رحمة واسعة<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

٤ - ابن جريج المكي (١٥٠ هـ):

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، الإمام، العلامة، الحافظ، شيخ الحرم، أبو خالد، وأبو الوليد القرشي الأموي، المكي، صاحب التصانيف<sup>(٥)</sup>. . . . ولد سنة ثمانين<sup>(٦)</sup>.

حدّث عن عطاء بن أبي رباح فأكثر وجود، وعن ابن أبي مليكة، ونافع مولى ابن عمر وميمون بن مهران وعمرو بن دينار، وابن

(١) سير أعلام النبلاء ٧٧/٨.

(٢) انظر: المصدر نفسه ٧٩/٨ - ٨١.

(٣) المصدر نفسه ٨٥/٨.

(٤) انظر: المصدر نفسه ١٣٠/٨ - ١٣٢.

(٥) المصدر نفسه ٣٢٥/٦.

(٦) المصدر نفسه ٣٣٣/٦.

المنكدر... وجعفر الصادق... وإسماعيل بن عُلَيَّة، ومعمر بن راشد، ويحيى بن أيوب المصري، وخلق كثير.

وحدَّث عنه: ثور بن يزيد، والأوزاعي، والليث، والسفيانان، وابن عُلَيَّة، ويحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن أبي زائدة، ووكيع، وعبدالرزاق بن همام، وأمم سواهم<sup>(١)</sup>. ومنهم الإمام محمد الشيباني<sup>(٢)</sup>.

«وروى عبد الرزاق، عن ابن جُريج قال: اختلفت إلى عطاء ثماني عشرة سنة. وكان بيت في المسجد عشرين سنة.

... وقال: جالستُ عمرو بن دينار بعد ما فرغت من عطاء تسع سنين»<sup>(٣)</sup>.

وروى الميموني عن أحمد إذا قال ابن جريج: «قال» فاحذره. وإذا قال: «سمعت أو سألت» جاء بشيء ليس في النفس منه شيء. كان من أوعية العلم<sup>(٤)</sup>.

وقال الحافظ الذهبي: «الرجل في نفسه ثقة، حافظ، لكنه يدلس بلفظة «عن» و«قال». وقد كان صاحب تعبد وتهجد، وما زال يطلب العلم حتى كَبِرَ وشاخ، وقد أخطأ من زعم أنه جاوز المئة، بل ما جاوز الثمانين، وقد كان شاباً أيام ملازمته لعطاء»<sup>(٥)</sup>.

قال الذهبي: قد قدم عبد الملك بن جُريج إلى العراق قبل موته، وحدَّث بالبصرة، وأكثرها.

(١) سير أعلام النبلاء ٦/٣٢٦، ٣٢٧.

(٢) انظر ابن سعد، الطبقات ٧/٣٣٦، ترجمة الإمام محمد.

(٣) سير أعلام النبلاء ٦/٣٢٧.

(٤) المصدر نفسه ٦/٣٢٨-٣٢٩.

(٥) المصدر نفسه ٦/٣٣٢.



ويبدو أن الإمام محمداً رحل إلى البصرة فسمع منه.

توفي سنة خمسين ومئة.

... عاش سبعين سنة، فسنه وسن أبي حنيفة واحد، ومولدهما وموتهما واحد.

قال بعض الحفاظ: لابن جريج نحو من ألف حديث يعني المرفوع، وأما الآثار والمقاطيع والتفسير فشيء كثير<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

٥ - مسعر بن كدام (١٥٣ هـ):

مسعر بن كدام بن ظهير بن عبيدة بن الحارث، الإمام الثبت، شيخ العراق، أبو سلمة الهلالي الكوفي، الأحول الحافظ، من أسنان شعبة. روى عن عدي بن ثابت، وعمرو بن مرة... وقتادة بن دعامة، وسعد بن إبراهيم، وزباد بن علاقة، وسعيد بن أبي بردة،... وخلق كثير.

روى عنه سفيان بن عيينة، ويحيى القطان، وسليمان التيمي... وابن المبارك، ومحمد بن بشر، ويحيى بن آدم... وخلق سواهم<sup>(٢)</sup>. وسمع منه الإمام محمد أيضاً<sup>(٣)</sup>.

... قال أحمد بن حنبل: الثقة كشعبة ومسعر.

وقال وكيع: شك مسعر كيقين غيره.

(١) سير أعلام النبلاء ٦/٣٣٤ - ٣٣٦.

(٢) المصدر نفسه ٧/١٦٣ - ١٦٤.

(٣) انظر: السمعاني، الأنساب ٧/٤٣٣، الذهبي، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه ص ٧٩.

وعن يعلى بن عبيد قال: كان مسعر قد جمع العلم والورع.  
وقال سفيان الثوري: كنا إذا اختلفنا في شيء أتينا مسعراً.  
توفي في رجب سنة خمس وخمسين ومئة<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

٦- عمر بن ذرّ الهمداني (١٥٣ هـ):

ابن عبد الله بن زرارة، الإمام الزاهد العابد، أبو ذرّ الهمداني، ثم  
المُرهبِي الكوفي<sup>(٢)</sup>.

وقد حدّث عن أبيه، وأبي وائل، ومجاهد، وسعيد بن جبير، ومعاذة  
العدوية، وعطاء بن أبي رباح، ويزيد بن أمية، وسعيد بن  
عبد الرحمن بن أبزي، وطائفة.

وعنه: ابن المبارك، ووكيع، وإسحاق الأزرق، ويونس بن  
بكير...، وابن عيينة، وعبد الرحمن بن مهدي، والخريبي... وخلق.  
روى عنه: أبو حنيفة مع تقدمه، وقيل: إنه لم يكن مكثراً من  
الرواية<sup>(٣)</sup>.

ومن جملة من تلقى عنه محمد بن الحسن الشيباني<sup>(٤)</sup>.

... قال يحيى بن معين: ثقة، وكذا وثقه النسائي،  
والدارقطني...

(١) سير أعلام النبلاء ١٦٤/٧، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٣.

(٢) سير أعلام النبلاء ٣٨٥/٦.

(٣) المصدر نفسه ٣٨٦/٦.

(٤) انظر: ابن حجر، تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ص ٣٦١ - ترجمة  
الإمام محمد، والسمعاني، الأنساب ٤٣٣/٧، والذهبي، مناقب الإمام أبي  
حنيفة وصاحبيه ص ٧٩.

احتج به البخاري دون مسلم<sup>(١)</sup>.

وكان إماماً مفوهاً زاهداً... ومن مواعظه قال: كل حزن يبلى إلا حزن التائب على ذنبه<sup>(٢)</sup>.

اختلف العلماء في تاريخ وفاته على أقوال، وأصحها: سنة ست وخمسين ومئة. رحمه الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

٧- مُجَلِّ بن مُحَرِّزِ الضَّبِّي: الكوفي (١٥٣ هـ):

- «روى عن أبي وائل وإبراهيم النخعي وعامر الشعبي، وعنه يحيى القطان وجريير ووكيع، وعلي بن مسهر، وخلاد بن يحيى، وعبيد الله بن موسى، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وأبو نعيم عبد الرحمن بن هانئ وغيرهم»<sup>(٤)</sup>؛ ومنهم الإمام محمد أيضاً<sup>(٥)</sup>.  
«قال علي بن المديني عن يحيى القطان: كان وسطاً ولم يكن بذلك.

وقال أبو طالب عن أحمد: ثقة.

وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: صالح.

وقال ابن الجنييد عن ابن معين: ثقة لا بأس به.

---

(١) سير أعلام النبلاء ٦/٣٨٦، ٣٨٨.

(٢) الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ص ٥٣٧، حوادث ووفيات ١٤١ هـ - ١٦٠ هـ.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء ٦/٣٨٨، وتاريخ الإسلام ص ٥٣٧.

(٤) تهذيب التهذيب ١٠/٦٦، برقم ٩٩.

(٥) انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى ٧/٣٣٦، ترجمة الإمام محمد.

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: كان آخرَ من بقي من أصحاب إبراهيم، ما بحديثه بأس، ولا بأس به، أدخله البخاري في الضعفاء، فسمعت أبي يقول: يحول من هناك.

وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال ابن قانع وغيره: مات سنة ثلاث وخمسين ومئة<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

## ٨ - الأوزاعي (١٥٧ هـ):

عبد الرحمن بن عمرو بن يُحَمَّد، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، أبو عمرو الأوزاعي.

كان يسكن بمحل الأوزاع، وهي العُقَيْبة الصغيرة ظاهرَ باب الفراديس<sup>(٢)</sup> بدمشق، ثم تحول إلى بيروت، مرابطاً بها إلى أن مات. وقيل: كان مولده بعلبك.

حدّث عن: عطاء بن أبي رباح، وأبي جعفر الباقر، وعمرو بن شعيب، ومكحول، وقتادة... والزهري، ويحيى بن أبي كثير...، وعلقمة بن مرثد، ومحمد بن سيرين، وابن المنكدر، وميمون بن مهران، ونافع مولى ابن عمر، والوليد بن هشام، وخلق كثير من التابعين وغيرهم.

وكان مولده في حياة الصحابة<sup>(٣)</sup>. وُلد سنة ثمان وثمانين<sup>(٤)</sup>.

(١) تهذيب التهذيب ١٠/٦٦، وانظر: تقريب التهذيب ص ٥٢٢، برقم ٦٥٠٨.

(٢) وهو الذي يقال له الآن: باب العمارة.

(٣) سير أعلام النبلاء ٧/١٠٧ - ١٠٨.

(٤) انظر: المصدر نفسه ٧/١٠٩.

روى عنه: ابن شهاب الزهري، ويحيى بن أبي كثير - وهما من شيوخه - وشعبة، والثوري... ومالك، وسعيد بن عبد العزيز، وابن المبارك، وأبو إسحاق الفزاري...، والوليد بن مسلم، والمعافى بن عمران... وخلق كثير<sup>(١)</sup>.

ومن جملة تلاميذه: الإمام محمد بن الحسن<sup>(٢)</sup>.

- «وكان له مذهب مستقل مشهور، عمل به فقهاء الشام مدة وفقهاء الأندلس، ثم فني»<sup>(٣)</sup>.

- «وكان رأساً في العلم والعمل، جَمَّ المناقب، ومع علمه كان بارعاً في الكتابة والترسل.

قال الهقل بن زياد: أجاب الأوزاعي في سبعين ألف مسألة.

... وقال الوليد بن مسلم: ما رأيت أكثر اجتهاداً في العبادة من

الأوزاعي.

وقال أبو مسهر: كان يحيي الليل صلاةً وقرآناً وبكاءً.

ومات في الحمّام، أغلقت عليه امرأته باب الحمّام، ونسيته، فمات، رحمه الله<sup>(٤)</sup>.

وذلك سنة سبع وخسمين ومئة<sup>(٥)</sup>.

\*\*\*

(١) سير أعلام النبلاء ١٠٨/٧.

(٢) انظر: ابن حجر، تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ص ٣٦١، السمعي، الأنساب ٤٣٣/٧، والذهبي، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه ص ٧٩.

(٣) سير أعلام النبلاء ١١٧/٧، وانظر: تقريب التهذيب ص ٣٤٧، برقم ٣٩٦٧.

(٤) الذهبي، العبر في خبر من عبر ١٧٤/١، ١٧٥.

(٥) سير أعلام النبلاء ١٢٧/٧ - ١٢٨.

٩- زُفَر بن الهُدَيْل (١٥٨ هـ):

«العنبري، الفقيه المجتهد الرّباني، العلامة أبو الهُدَيْل بن الهُدَيْل بن قيس بن سلم. . . . وُلد سنة عشر ومئة.

وحدّث عن الأعمش، وإسماعيل بن خالد، وأبي حنيفة، ومحمد بن إسحاق، وحجاج بن أرطاة، وطبقتهم.

حدّث عنه: حسان بن إبراهيم الكرمانى، وأكثم بن محمد والد يحيى بن أكثم، وعبد الواحد بن زياد، وأبو نعيم الفضل بن دكين الملائى، والنعمان بن عبد السلام التيمى، والحكم بن أيوب، ومالك ابن فُذَيْك، وعامتهم من رفقاءه وأقرانه. . . .

وذكره يحيى بن معين، فقال: ثقة مأمون<sup>(١)</sup>.

قال الذهبي: «هو من بحور الفقه، وأذكياء الوقت، تفقه بأبي حنيفة، وهو أكبر تلامذته، وكان ممن جمع العلم والعمل، وكان يَدْرِي الحديث ويُتَقَنه».

. . . . وقال أبو نعيم: كنت أمر على زفر، فيقول: تعال حتى أُعْرِبِل لك ما سمعت.

. . . . توفي سنة ثمان وخسمين ومئة<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

١٠- مالك بن مِقْوَل (١٥٩ هـ):

ابن عاصم بن غزِيّة بن خَرَشَة، الإمام، الثقة، المحدث، أبو عبد الله البجلي، الكوفي.

(١) سير أعلام النبلاء ٣٨/٨ - ٤١.

حدّث عن الشعبي، وعبد الله بن بُرَيْدَةَ، ونافع العُمري، وعطاء بن أبي رباح... وخلق.

وعنه: شعبة، والثوري، ومُسَعَّر، وابن عيينة، وابن المبارك، ووكيع، وعبد الرحمن بن مهدي... وخلق سواهم<sup>(١)</sup>.

ومن جملة تلاميذه: الإمام محمد بن الحسن<sup>(٢)</sup>.

قال أحمد: ثقة، ثبت في الحديث.

وقال ابن معين وأبو حاتم وجماعة: ثقة.

وقال العجلي: رجل صالح مبرّز في الفضل.

وقال أبو نعيم وأبو بكر بن أبي شيبة: توفي سنة تسع وخمسين ومئة.

وقال محمد بن سعد: سنة ثمان وخمسين<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

١١ - يونس بن أبي إسحاق (١٥٩):

«عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي الكوفي، محدّث الكوفة، أبو إسرائيل...»

كان أحد العلماء الصادقين، يُعدّ في صغار التابعين.

حدّث عن أنس بن مالك، وناجية بن كعب، والشعبي، ومجاهد،

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٧٤/٧.

(٢) انظر: السمعي، الأنساب ٤٣٣/٧، الذهبي، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه ص ٧٩.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٧٤/٧، ١٧٥.

وأبي بُرْدَة وأبي بكر أُنْبِي أبي موسى الأشعري، وهلال بن خَبَاب،  
ووالده أبي إسحاق وجماعة.

وعنه: ابنه عيسى، وابن المبارك، ويحيى بن سعيد القَطَّان،  
ووكيع، وابن مَهْدِي، ويحيى بن آدم، ومحمد بن يوسف الفَرِيَّابِي،  
وقَبِيصَة، وعلي بن محمد المَدَائِنِي، وخلق كثير، وهو من بيت العلم  
والحفظ<sup>(١)</sup>.

وهو أحد مشايخ الإمام محمد في الحديث<sup>(٢)</sup>.

قال عبد الرحمن بن مهدي والنسائي: ليس به بأس.

وقال يحيى القَطَّان: كانت فيه غفلة.

وقال الذهبي: «ابناه - يعني إسرائيل وعيسى - أتقن منه، وهو حسن  
الحديث».

قالوا: توفي سنة تسع وخمسين ومئة<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

١٢ - سفيان الثوري (١٦١ هـ):

سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب، شيخ الإسلام، إمام  
الحفَّاز، سيد العلماء العاملين في زمانه، أبو عبد الله الثوري الكوفي  
المجتهد، مصنف كتاب «الجامع».

ولد سنة سبع وتسعين اتفاقاً، وطلب العلم وهو حَدَثٌ باعْتِئَاءَ  
والده، المحدث الصادق: سعيد بن مسروق الثوري...

(١) سير أعلام النبلاء ٢٦/٧.

(٢) انظر: الجواهر المضية ٣/٦٥٠ - ٦٥١.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء ٢٦/٧، ٢٧.



ومن شيوخ أبي عبد الله: إبراهيم بن ميسرة، وأيوب السختياني، وبُكير بن عطاء، وجعفر الصادق، وحماد بن أبي سليمان، وحميد الطويل، وراشد بن كيسان، وربيعة الرأي، وزباد بن علاقة، وسلمة بن كهيل، والضحاك بن عثمان، وعاصم الأحول، وعبد الله بن دينار، وعطاء بن السائب، وعلقمة بن مرثد، وأبو مالك الأشجعي، وجم غفير من المحدثين.

ويقال إن عدد شيوخه ست مئة شيخ، وكبارهم الذين حدّثوه عن أبي هريرة، وجرير بن عبد الله، وابن عباس وأمثالهم.

وأما الرواة عنه... فحدّث عنه من القدماء من مشيخته وغيرهم خلق، منهم: الأعمش، وأبان بن تغلب، وابن جريج، وجعفر الصادق، وأبو حنيفة، والأوزاعي، ومِسْعَر، وشعبة، وجرير بن عبد الحميد، وسفيان بن عُيينة، وأبو داود الطيالسي، وعبد الله الخريبي، وعبد الرحمن بن مهدي، ووکیع بن الجراح، ويحيى القطان وأمم سواهم<sup>(١)</sup>. ومن جملة الرواة عنه: الإمام محمد<sup>(٢)</sup>.

أثنى عليه الأئمة ثناءً عطرأً، إذ قال شعبة وابن عيينة، وأبو عاصم، ويحيى بن معين وغيرهم: سفيان الثوري أمير المؤمنين في الحديث<sup>(٣)</sup>.

وهو «ثقة، حافظ، فقيه، عابد، إمام، حجة»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ٧/٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٤، ٢٣٦.

(٢) انظر: ابن حجر، تعجيل المنفعة لزوائد رجال الأئمة الأربعة ص ٣٦١، ترجمة الإمام محمد، والسمعاني، الأنساب ٧/٤٣٣، والذهبي، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه ص ٧٩.

(٣) سير أعلام النبلاء ٧/٢٣٦.

(٤) ابن حجر، تقريب التهذيب ص ٢٤٤، برقم ٢٤٤٥.

«وقال بشر الحافي: كان الثوري عندنا إمام الناس».

وكان عزيز النفس زاهداً فيما في أيدي الناس. «قال رواد بن الجراح: سمعت الثوري يقول: كان المال فيما مضى يُكره، فأما اليوم، فهو تُرْس المؤمن.

... ونظر إليه رجل، وفي يده دنانير، فقال: يا أبا عبد الله! تُمْسِكْ هذه الدنانير!؟ قال: اسكت، فلولاها لتمنَدَلْ بنا الملوك»<sup>(١)</sup>.

توفي في شعبان سنة إحدى وستين ومئة. وله أربع وستون سنة<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

١٣ - داود الطائي (١٦٢ هـ):

- «الإمام الفقيه، القدوة الزاهد، أبو سليمان، داود بن نُفَيْر الطائي، الكوفي، أحد الأولياء. ولد بعد المئة بسنوات.

وروى عن عبد الملك بن عُمَيْر، وحَمِيد الطويل، وهشام بن عروة، وسليمان الأعمش، وجماعة.

حدّث عنه: ابن عُلَيَّة، وزافر بن سليمان، ومصعب بن المقدم، وإسحاق بن منصور السُّلُولِي، وأبو نُعَيْم، وآخرون.

وكان من كبار أئمة الفقه والرأي، برع في العلم بأبي حنيفة، ثم أقبل على شأنه ولزم الصمت وآثر الخمول، وفرّ بدينه.

... وكان الثوري يعظّمه، ويقول: أبصر داود أمره.

قال ابن المبارك: هل الأمر إلا ما كان عليه داود!

(١) سير أعلام النبلاء ٧/٢٣٩، ٢٤١.

(٢) انظر: المصدر نفسه ٧/٢٧٩، وتقريب التهذيب ص ٢٤٤.

... قال أبو نعيم: رأيت داود الطائي، وكان من أفصح الناس، وأعلمهم بالعربية، يلبس قلنسوة طويلة سوداء»<sup>(١)</sup>.

ويبدو أن الإمام محمداً تردّد إلى الإمام داود في حالة جنوحه إلى الانعزال والإكباب على العبادة، وذلك يدل على أن داود لم ينقطع عن العلم بتاتاً كما يتضح من النص الآتي:

- «قال الطحاوي: حدثنا ابن أبي عمران، حدثنا محمد بن مروان الخفاف، قال سمعت إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، يقول: قال محمد بن الحسن: كنت آتي داود الطائي، في بيته، فأسأله عن المسألة، فإن وقع في قلبه أنها مما أحتاج إليه لأمر ديني، أجبني فيها، وإن وقع في قلبه أنها من مسائلنا هذه، تبسّم في وجهي وقال: إن لنا شغلاً، إن لنا شغلاً»<sup>(٢)</sup>.

وأما ما ذكره الذهبي في «المناقب» و«التاريخ» من قول الإمام محمد: «بلغني أن داود الطائي كان يسأل عني وعن حالي فإذا أخبر قال: إن عاش فسيكون له شأن»<sup>(٣)</sup>، فيمكن التوفيق بين هذا والنص السابق بأن استفسار داود رحمه الله كان قبل أن يبدأ الإمام محمد الاختلاف إليه. والله أعلم.

وقال الإمام الذهبي: «ومناقب داود كثيرة، كان رأساً في العلم والعمل، ولم يسمع بمثل جنازته... مات سنة اثنتين وستين ومئة، وقيل سنة خمس وستين»<sup>(٤)</sup>.

(١) سير أعلام النبلاء ٤٢٢/٧ - ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، وانظر: انمزي، تهذيب الكمال ٤٥٥/٨ - ٤٦١.

(٢) الجواهر المضية ١٩٤/٢ - ١٩٥، برقم ٥٨٣.

(٣) مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه... ص ٨٠، وانظر: «تاريخ الإسلام» ص ٣٦٠، ترجمة الإمام محمد.

(٤) سير أعلام النبلاء ٤٢٥/٧.

«وقال حفص بن عمر الجعفي: اشتكى داود الطائي، وكان سبب علته أنه مرّ بآية فيها ذكر النار ففكرها فأصبح مريضاً، فوجدوه قد مات ورأسه على لينة»<sup>(١)</sup>. رحمه الله تعالى.

\*\*\*

١٤ - القاسم بن معن (١٧٥ هـ):

«ابن عبد الرحمن ابن صاحب النبي ﷺ عبد الله بن مسعود، الإمام الفقيه المجتهد، قاضي الكوفة، ومُفتيها في زمانه، أبو عبد الله الهذلي المسعودي الكوفي، أخو الإمام أبي عبيدة بن معن، وُلد بعد سنة مئة.

وحدّث عن: منصور بن المعتمر، وحُصين بن عبد الرحمن، وعبد الملك بن عُمير، وهشام بن عُروة، وسليمان الأعمش، وطائفة سواهم».

روى عنه: عبد الرحمن بن مهدي، وأبو نعيم، ومعلّى بن منصور... وآخرون<sup>(٢)</sup>.

ويُعتبر الإمام محمد أيضاً من جملة أصحابه<sup>(٣)</sup>.

«وكان ثقة، نحوياً، أخبارياً، كبير الشأن، لم يأخذ على القضاء معلوماً: نقله أحمد بن حنبل.

وقال أبو حاتم: ثقة، كان أروى الناس للحديث، والشعر، وأعلمهم بالعربية والفقه.

قلت: (القائل: الإمام الذهبي): وكان عفيفاً صارماً، من أكبر

(١) الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، حوادث ووفيات ١٦١ هـ - ١٧٠ هـ.

(٢) سير أعلام النبلاء ٨/١٩٠ - ١٩١.

(٣) انظر: الجواهر المضية ٢/٧٠٨ - ٧٠٩.

تلامذة الإمام أبي حنيفة، أخذ عنه العربية محمد بن زياد بن الأعرابي،  
وولاه المهدي قضاء الكوفة، وقيل: إنه كان يقال له: شعبي زمانه.

روى له أبو داود، والنسائي شيئاً قليلاً.

وتوفي في سنة خمس وسبعين ومئة<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

١٥ - بكر بن ماعز بن مالك الكوفي، كنيته: أبو حمزة.

روى عن الربيع بن خثيم وعبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي.  
وعنه أبو إسحاق السبيعي ويونس بن أبي إسحاق ونسير بن ذعلوق  
وسعيد بن مسروق<sup>(٢)</sup>. ومن جملة من روى عنه: الإمام محمد<sup>(٣)</sup>.

«قال ابن معين: ثقة.

... وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من العباد.

وقال العجلي: تابعي ثقة.

وقال ابن سعد: روى عن الصحابة وهو قليل الحديث<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

وفي ختام هذا الفصل يجب التنبيه إلى أن هؤلاء هم أشهر أساتذة  
الإمام محمد، ومن أوثقهم وأرفعهم منزلة في ذلك العصر، إذ إنه ليس  
من الميسور الإحاطة بعدة شيوخه الذين روى عنهم<sup>(٥)</sup>.

(١) سير أعلام النبلاء ١٩١/٨.

(٢) تهذيب التهذيب ٤٨٦/١.

(٣) انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى ٣٣٦/٧، ترجمة الإمام محمد.

(٤) تهذيب التهذيب ٤٨٧/١.

(٥) وانظر للمزيد «بلوغ الأمان في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني»

ص ٧ - ٨، ففيه تتبع يدل على سعة الاطلاع.

## الفصل الرابع

### تلاميذ الإمام محمد من الفقهاء والمحدثين

وبعد أن تقلب الإمام محمد في أعطاف العلم، ورسخت قدمه في شعبه المتنوعة استقر بمدينة الكوفة، وجلس يفقه الناس ويحدثهم بما سمع، فكان له تلاميذ كثيرون أثرى بهم العلم وانتشر في كل مكان، ولا سيما في ربوع العراق وخراسان والمغرب، وما صاقبها من البلدان.

ويمكن أن نقسم أولئك التلاميذ والأصحاب إلى زمرتين من حيث المكانة العلمية والشهرة أو الخمول.

(أ) - ففي الزمرة الأولى يندرج تلاميذه المشهورون النابهن، وفيهم مجتهدون، ومعظمهم أعانوا الإمام محمداً في نشر الفقه وتبليغ الآراء المتلقاة عن الشيوخ المتقدمين إلى الأجيال المتلاحقة. وفي هذا البحث سأعرج على تراجمهم بإيجاز.

(ب) - أما الزمرة الثانية فينصوي تحتها تلاميذه المغمورون أو من كان حظّه ضئيلاً في الاستفادة من الإمام محمد، وهم الكثرة الكاثرة، ومما لا ريب فيه أن عددهم ينيف على مئات، فهنا سأكتفي بذكر أنبائهم الموجزة بقدر ما لمحت إليها كتب التراجم بدون تفصيل شافٍ عن حياتهم.

وأستهل هذا الفصل بذكر الإمام العبقرى الجليل أبى عبد الله الشافعى الذى استقل بالاجتهاد وملاً ذكره الآفاق؛ إذ إنه أبرع أصحابه. وإلى هذا أشار الحافظ الذهبى بقوله: «... وأفقه أصحاب محمد: أبو عبد الله الشافعى...»<sup>(١)</sup>.

(أ)

١ - الإمام الشافعى (٢٠٤ هـ):

«محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبید بن عبد یزید بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قُصَي بن كلاب بن مُرَّة بن كَعْب بن لُؤَي بن غالب، الإمام، عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملة، أبو عبد الله القُرشي ثم المطلبى الشافعى المكي...»

اتفق مولد الإمام بَغَزَّة - سنة خمسين ومئة -، ومات أبوه إدريس شاباً، فنشأ محمد يتيماً في حجر أمه، فخافت عليه الضيعة، فتحولت به إلى مَحْتَدَه وهو ابن عامين، فنشأ بمكة، وأقبل على الرَّمي، حتى فاق فيه الأقران...، ثم أقبل على العربية والشعر، فبرع في ذلك وتقدم.

ثم حُبِّب إليه الفقه، فساد أهل زمانه.

وأخذ العلم ببلده عن: مُسلم بن خالد الزنجى مُفتى مكة، وداود بن عبد الرحمن العطار...، وسفيان بن عيينة، وعبد الرحمن بن أبى بكر المُلِكي، وسعيد بن سالم، وفُضيل بن عياض، وعدة.

... وارتحل - وهو ابن نيف وعشرين سنة وقد أفتى وتأهل للإمامة - إلى المدينة، فحمل عن مالك بن أنس «الموطأ» عَرَضَه من

(١) سير أعلام النبلاء ٥/٢٣٦، ترجمة الإمام حماد بن أبى سليمان.

حفظه... وحمل عن إبراهيم بن أبي يحيى فأكثر، وعبد العزيز  
الدراوردي، وعطاف بن خالد...

وأخذ باليمن عن مُطَرِّف بن مازن، وهشام بن يوسف القاضي،  
وطائفة، وبيغداد عن: محمد بن الحسن، فقيه العراق، ولازمه،  
وحمل عنه وقر بعير، وعن إسماعيل بن عُلَيَّة، وعبد الوهاب الثقفي  
وخلق.

وصنّف التصانيف، ودوّن العلم، وردّ على الأئمة متّبِعاً للأثر،  
وصنّف في أصول الفقه وفروعه، وبعُدَ صيته، وتكاثر عليه الطلبة<sup>(١)</sup>.

حدّث عنه: الحُمَيْدي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأحمد بن  
حنبل...، وأبو يعقوب يوسف البُويطي، وأبو ثور إبراهيم بن خالد  
الكَلْبِي، وحرّملة بن يحيى، وإسحاق بن راهويه...، ويونس بن عبد  
الأعلى، والربيع بن سليمان المرادي، والربيع بن سليمان الجيزي،  
ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وبحر بن نصر الخولاني، وخلق  
سواهم<sup>(٢)</sup>.

- «قال أحمد بن إبراهيم الطائي الأقطع: حدّثنا المزني، سمع  
الشافعي يقول: حفظت القرآن وأنا ابنُ سبع سنين، وحفظت «الموطأ»  
وأنا ابن عشر».

- «قال أحمد بن محمد بن بنت الشافعي: سمعت أبي وعمي  
يقولان: كان سفيان بن عيينة إذا جاءه شيء من التفسير والفتيا، التفت  
إلى الشافعي، فيقول: سلّوا هذا».

- «قال الأصمّ: سمعت الربيع، سمعت الشافعي يقول: وددت أن

(١) سير أعلام النبلاء ٥/١٠ - ٧، ١٢.

(٢) المصدر نفسه ٧/١٠ - ٨.



الناس تعلموا هذا العلم - يعني كتبه - على أن لا ينسب إليّ منه شيء». -  
- «وقال محمد بن هارون الزّنجاني: حدثنا عبد الله بن أحمد، قلت  
لأبي: أي رجل كان الشافعي، فإني سمعتك تكثر من الدعاء له؟ قال:  
يا بني، كان كالشمس للدنيا، وكالعافية للناس، فهل لهذين من خَلْفٍ  
أو منهما عَوْضٌ؟».

- «قال أبو بكر الصّومعي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: صاحب  
حديث لا يشبع من كتب الشافعي».

- «وقال المبرّد: كان الشافعي من أشعر الناس، وآدبِ الناس،  
وأعرفهم بالقراءات».

- «وقال أحمد بن حنبل: الشافعي فيلسوف في أربعة أشياء: في  
اللغة، واختلاف الناس، والمعاني، والفقّه»<sup>(١)</sup>.

ومن نصائحه الغالية لبعض أصحابه:

«قال يونس بن عبد الأعلى: سمعت الشافعي يقول: يا يونس،  
الانقباض عن الناس مكسبة للعداوة، والانبساط إليهم مجلبة لقُرْناء  
السوء، فكن بين المنقبض والمنبسط».

«وقال لي: رضى الناس غاية لا تُدرَك، وليس إلى السلامة منهم  
سبيل، فعليك بما ينفعك فالزمه»<sup>(٢)</sup>.

توفي سنة أربع ومئتين، وله نيف وخمسون سنة<sup>(٣)</sup>. رحمه الله  
تعالى.

\*\*\*

(١) سير أعلام النبلاء ١١/١٠، ١٧، ٤٥، ٥٧، ٨٠، ٨١.

(٢) المصدر نفسه ٨٩/١٠.

(٣) انظر: المصدر نفسه ٧٦/١٠.

## ٢ - شعيب الكيسانى (٢٠٤ هـ):

شعيب بن سليمان بن سليم بن كيسان بن شعيب الكيسانى .  
وشعيب هذا من أصحاب محمد وأبي يوسف . وهو والد سليمان  
الكيسانى .

قال شعيب: أملى علينا محمد بن الحسن، قال: قال أحد قضاتنا  
القاسم بن مَعْن: إذا اختلف الزوجان في متاع البيت [فجميع ما في  
البيت] <sup>(١)</sup> بينهما نصفين .

وروى عنه ابنه أنه قال: أملى علينا أبو يوسف، قال: قال أبو  
حنيفة، رحمه الله تعالى: لا ينبغي للرجل أن يحدث من الحديث إلا  
بما يحفظه، من يوم سَمِعَهُ إلى يوم يحدث به .

ذكره ابن يونس في «الغرباء الذين قدموا مصر» فقال: كوفي قدم  
مصر .

... ومات بمصر، سنة أربع ومئتين، في شوال، رحمه الله  
تعالى <sup>(٢)</sup> .

\*\*\*

## ٣ - أبو سليمان الجوزجاني (توفي بعد ٢٠٠ هـ):

«العلامة الإمام، أبو سليمان، موسى بن سليمان الجوزجاني  
الحنفي، صاحب أبي يوسف ومحمد .

حدّث عنهما، وعن ابن المبارك .

(١) سقط هذا الكلام المذكور في «الجواهر المضية» من «الطبقات السنية»  
المطبوعة: بتحقيق الدكتور محمد عبد الفتاح الحلو .

(٢) انظر الطبقات السنية: ٧٣/٤ برقم ٩٦٣ - «الجواهر» برقم ٦٤٦، ٢/٢٥٣ .

حدث عنه: القاضي أحمد بن محمد البرّتي، وبشر بن موسى، وأبو حاتم الرازي، وآخرون.

وكان صدوقاً محبوباً إلى أهل الحديث.

... وقيل: إن المأمون عرض عليه القضاء، فامتنع، واعتلّ بأنه ليس بأهل لذلك، فأعفاه، ونُبِّل عند الناس لامتناعه. وله تصانيف<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

٤ - خلف بن أيوب (٢٠٥ هـ):

«الإمام المحدث الفقيه، مفتي المشرق، أبو سعيد العامري البلخي الحنفي الزاهد، عالم أهل بلخ»<sup>(٢)</sup>.

تفقه على أبي يوسف وابن أبي ليلى وزفر ومحمد بن الحسن، وأخذ الزهد عن إبراهيم بن أدهم وصحبه مدة<sup>(٣)</sup>.

روى عن عوف الأعرابي، ومَعمر، وقيس بن الربيع، وغيرهم.

وعنه الإمام أحمد، وأبو كُرَيْب... ويحيى بن معين.

... وذكره ابن حِبَّان «في الثقات»<sup>(٤)</sup>.

وقال الخليلي في «الإرشاد»: «روى عن مالك، كبير، قديم، ثقة، يذكر بالزهد»<sup>(٥)</sup>.

(١) سير أعلام النبلاء ١٠/١٩٤-١٩٥، ترجمة ١٤٢.

(٢) المصدر نفسه ٩/٥٤١.

(٣) انظر: تهذيب التهذيب ٣/١٤٧، والطبقات السنية ٣/٢٠٩، برقم ٨٣٥،

والسمعاني، الأنساب، ترجمة الإمام محمد ٧/٤٣٤.

(٤) تهذيب التهذيب ٣/١٤٧.

(٥) كتاب الإرشاد في معرفة علماء الحديث ١/٢٧٤.

توفي سنة خمس ومئتين. ويقال: سنة خمس عشرة ومئتين<sup>(١)</sup>.  
رحمه الله تعالى.

\*\*\*

٥ - إبراهيم المروزي (٢١٠ هـ):

إبراهيم بن رُستم، أبو بكر، المَرُوزي: أحد الأئمة الأعلام، سمع منصور بن عبد الحميد، وهو شيخ يروي عن أنس بن مالك، وسمع أيضاً مالك بن أنس، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، وسفيان الثوري وغيرهم.

قدم بغداد غير مرّة، وحدث بها، فروى عنه من العراقيين: سعيد بن سليمان سَعْدُويّه، وأحمد بن حنبل، وزُهَيْر بن حرب، وغيرهم.

وسئل عن يحيى بن معين، فقال: ثقة. وكان إبراهيم بن رستم من أهل كَرْمَان، ثم نزل مَرَوَ في سَكَّة الدبّاغين، وكان أولاً من أصحاب الحديث، فحفظ الحديث، فنُقِم عليه بسبب أحاديث، فخرج إلى الإمام محمد، وكتب كتبه. ثم تفقه عليه الجع الغفير.

وعرض عليه المأمون القضاء، فامتنع، وانصرف إلى منزله، فتصدّق بعشرة آلاف درهم.

توفي بنيسابور سنة إحدى عشرة ومئتين. وفي رواية أخرى: سنة عشر ومئتين. رحمه الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

(١) تهذيب التهذيب ١٤٨/٣، والطبقات السنية ٢١١/٣.

(٢) انظر: الطبقات السنية ١٩٤/١ - ١٩٦، برقم ٣٧، والجواهر المضية ٨٠/١، برقم ١٨، وتاج التراجم ص ٢ - ٣، والفوائد البهية ص ١٦٧.

٦ - أبو يعلى الرازي (٢١١ هـ):

معلّى بن منصور: الرازي، العلامة، الحافظ، الفقيه، أبو يعلى،  
الحنفي، نزيل بغداد ومفتيها.

وُلد في حدود الخمسين ومئة.

وحدّث عن: عكرمة بن إبراهيم الأزدي... وشريك القاضي...  
ومالك بن أنس، وحماد بن زيد، وأبي عوانة، وهشيم، والليث بن  
سعد، وابن المبارك، والقاضي أبي يوسف، وتفقه به مدة، وكتب عنه  
خلق كثير، وأحكم الفقه والحديث<sup>(١)</sup>...

وقال أحمد بن كامل القاضي: كان معلّى من كبار أصحاب أبي  
يوسف، ومحمد، ومن ثقاتهم في النقل والرواية<sup>(٢)</sup>.

وحدّث عنه: أبو ثور الفقيه، ومحمد بن عبد الله المُخرّمِي،  
ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة... ومحمد بن يحيى الذُّهلي،  
ومحمد بن إسحاق الصاغاني، ومحمد بن إسماعيل البخاري في غير  
«الصحيح»، ويعقوب بن شيبة... وخلق كثير.

وروى عثمان بن سعيد، عن ابن معين: ثقة.

وقال العجلي: ثقة صاحب سنة، وكان نبيلاً، طلبوه للقضاء غير  
مرة، فأبى.

توفي سنة إحدى عشرة ومئتين<sup>(٣)</sup>.

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٠/٣٦٥-٣٦٦.

(٢) المصدر نفسه ١٠/٣٦٨، وتاريخ بغداد ١٣/١٩٠، والمزي، «تهذيب

الكمال» لوحة ١٣٥٣.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٠/٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩.

وله «كتاب النوادر» رواها عن أبي يوسف ومحمد - رحمهم الله جميعاً - .

\*\*\*

٧- أسد بن الفرات (٢١٣ هـ):

هو «الإمام العلامة القاضي الأمير، مقدّم المجاهدين»<sup>(١)</sup> «أبو عبد الله، أسد بن الفرات بن سنان، وُلد بنجران سنة اثنتين وأربعين ومئة، وقدم به أبوه القيروان سنة أربع وأربعين ومئة وهو ابن عامين، ثم رحلوا إلى تونس، وأقاموا بها تسع سنين، فدرس بها»<sup>(٢)</sup>.  
وروي أن أصله من خراسان، ومولده بحرّان<sup>(٣)</sup>.

«رَوَى أسد عن مالك بن أنس «الموطأ»، وعن يحيى بن أبي زائدة، وجريير بن عبد الحميد...»<sup>(٤)</sup>.

«ثم ارتحل إلى المشرق، فلقي من أصحاب أبي حنيفة أبا يوسف ومحمد بن الحسن... وسمع الفقه بمصر على عبد الرحمن بن القاسم، وعنه دَوْن «الأسدية»، وقدم بها القيروان، فسمعها خلق كثير، منهم سحنون وغيره، ثم أظهر مذهب أبي حنيفة... وأخذه الناس عنه، وانتشرت إمامته»<sup>(٥)</sup>.

«وكان أسد إمام العراقيين بالقيروان كافة، مشهوراً بالفضل

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٠/٢٢٥.

(٢) أبو زيد الدباغ، وأبو الفضل التنوخي، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان ٣/٢ - ٤.

(٣) انظر: الزركلي، الأعلام ١/٢٩٨، وسير أعلام النبلاء ١٠/٢٢٥.

(٤) سير أعلام النبلاء ١٠/٢٢٦.

(٥) معالم الإيمان ٣/٢ - ٤ - ٥.

والدين...»<sup>(١)</sup>، وبذلك هو يعتبر حامل لواء فقه العراقيين وفقه أهل المدينة بتلك الديار في آن واحد. «والمشهور عن أسد رحمه الله تعالى أنه كان يلتزم من أقوال أهل المدينة وأهل العراق ما وافق الحقّ عنده، ويحقّ له ذلك، لاستبحاره في العلوم، وبحثه عنها، وكثرة من لقي من العلماء والمحقّقين»<sup>(٢)</sup>.

«ولي قضاء القيروان سنة ٢٠٤ هـ. وكان شجاعاً حازماً صاحب رأي. واستعمله زيادة الله الأغلبي على جيشه وأسطوله، ووجهه لفتح جزيرة صقلية سنة ٢١٢ هـ، فهاجمها بعشرة آلاف، ودخلها فاتحاً...»<sup>(٣)</sup>، وأدرکه أجله هناك في ربيع الآخر، سنة ثلاث عشرة ومئتين<sup>(٤)</sup>، من جراحات أصابته وهو محاصر سرقوسة براً وبحراً<sup>(٥)</sup>، رحمه الله تعالى.

\*\*\*

٨ - أبو حفص الكبير (٢١٧ هـ):

أحمد بن حفص العجلي الكبير، المعروف بأبي حفص الكبير<sup>(٦)</sup>:  
أحد كبار أصحاب الإمام محمد ورواة كتبه. وُلد سنة خمسين ومئة.  
قال العلامة عبد الحيّ اللكنوي: «توصيفه بالكبير بالنسبة إلى ابنه، فإنه يكنى بأبي حفص الصغير»<sup>(٧)</sup>.

(١) معالم الإيمان ١٨/٢.

(٢) أبو بكر بن أبي عبد الله المالكي، رياض النفوس ١/١٨١.

(٣) الزركلي، الأعلام ١/٢٩٨.

(٤) سير أعلام النبلاء ١٠/٢٢٧.

(٥) الزركلي، الأعلام ١/٢٩٨.

(٦) الفوائد البهية ص ١٨.

(٧) المصدر نفسه ص ١٨، وتاج التراجم ص ٦.

وذكره الإمام الذهبي في «السير» فقال: «أحمد بن حفص، الفقيه العلامة، شيخ ما وراء النهر»<sup>(١)</sup>، أبو حفص البخاري الحنفي، فقيه المشرق، ووالد العلامة شيخ الحنفية أبي عبد الله محمد بن أحمد بن حفص الفقيه.

ارتحل، وصحب محمد بن الحسن مدة، وبرع في الرأي، وسمع من وكيع بن الجراح، وأبي أسامة وهذه الطبقة... وسمع أيضاً من هُشيم بن بشير، وجريز بن عبد الحميد، والرواية عنه تعزّز...»<sup>(٢)</sup>.  
وتفقه عليه طائفة كبيرة. وله اختيارات يخالف فيها جمهور الأصحاب. ومن فتاواه: «لو أن رجلاً عبد الله خمسين سنة، ثم أهدى لرجل مشرك بيضة يوم النيروز يريد به تعظيم ذلك اليوم، فقد كفر، وأحبط عمله»<sup>(٣)</sup>.

توفي ببخارى سنة سبع عشرة ومئتين<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

٩ - علي بن معبد (٢١٨ هـ):

ابن شدّاد، الإمام الحافظ الفقيه، أبو الحسن وأبو محمد، العبدّي الرّقّي، نزيل مصر، من كبار الأئمة<sup>(٥)</sup>؛ من أصحاب محمد بن الحسن<sup>(٦)</sup>.

(١) ما وراء النهر يراد به ما وراء نهر جيحون بخراسان، وما كان في شرقيّه يقال له: بلاد الهياطلة، وفي الإسلام سمّوه: ما وراء النهر، وما كان في غربيّه فهو خراسان وولاية خوارزم. انظر: معجم البلدان ٤٥/٥.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٥٧/١٠ - ١٥٩.

(٣) تاج التراجم ص ٦.

(٤) سير أعلام النبلاء ١٥٩/١٠.

(٥) المصدر نفسه ٦٣٠/١٠، برقم ٢١٩.

(٦) انظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء ص ١٣٩، والجواهر المضية ٦٠٤/٢.



«حَدَّثَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، وَاللَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الرَّقِيِّ، وَمُوسَى بْنِ أَعِينٍ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، وَأَبِي الْأَحْوَصِ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، وَهَشِيمٍ، وَالْمَعَاذِيَّ بْنَ عَمْرَانَ... وَأَبِي بَكْرٍ عِيَّاشٍ، وَالشَّافِعِيَّ، وَخَلْقٍ».

- روى عنه يحيى بن معين، وأبو عبيد، وإسحاق الكوسج...  
وعبد الملك بن حبيب الفقيه، وأبو حاتم، ومقدام بن داود الرعيني،  
ويعقوب الفسوي، وأبو يزيد القراطيسي، ويحيى بن عثمان بن  
صالح، وخلق كثير<sup>(١)</sup>.

- قال أبو حاتم: ثقة<sup>(٢)</sup>.

- روى له الترمذي والنسائي<sup>(٣)</sup>.

- وروى عن الإمام محمد «الجامع الكبير» و«الصغير». عرض عليه  
المأمون القضاء بمصر، فأبى واعتذر. توفي بمصر لعشر بقين من  
رمضان سنة ثمان عشرة ومئتين<sup>(٤)</sup>.

ووالد عليّ المذكور: معبد بن شداد أيضاً من أصحاب الإمام  
محمد<sup>(٥)</sup>.

\*\*\*

---

(١) سير أعلام النبلاء ٦٣١/١٠.

(٢) الجرح والتعديل ٢٠٥/٦.

(٣) المزي، «تهذيب الكمال» لوحة ٩٩٢، «مخطوط» تصوير دار المأمون للتراث  
بدمشق.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء ٦٣١/١٠-٦٣٢، وتهذيب الكمال لوحة ٩٩٣،  
والجواهر المضية ٦١٥/٢.

(٥) انظر: الجواهر المضية، ترجمة معبد بن شداد.

١٠ - عيسى بن أبان (٢٢٠ هـ):

«فقيه العراق، تلميذ محمد بن الحسن، وقاضي البصرة»<sup>(١)</sup>.

«ولي القضاء بالبصرة، في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة ومئتين. وكان عيسى سهلاً فقيهاً، سريع الإنفاذ للأحكام...، وكان... سخياً عفيفاً، ولي القضاء عشر سنين، وكان ذا مال قبل ولايته...»<sup>(٢)</sup>.

- حدث عن إسماعيل بن جعفر، وهشيم، ويحيى بن أبي زائدة.

- وعنه: الحسن بن سلام السواق، وبكار بن قتيبة، وغيرهما.

- وله تصانيف وذكاء مفرد، وفيه سخاء وجود زائد<sup>(٣)</sup>.

- «قال أبو خازم القاضي: ما رأيت لأهل البصرة حدثاً أذكى من

عيسى بن أبان وبشر بن الوليد»<sup>(٤)</sup>.

- توفي بالبصرة في المحرم سنة عشرين ومئتين<sup>(٥)</sup>. وفي رواية

إحدى وعشرين ومئتين<sup>(٦)</sup>.

- ومن كتبه: «إثبات القياس»، و«اجتهاد الرأي»، و«الجامع» في

الفقه، و«الحجة الصغيرة» في الحديث<sup>(٧)</sup>.

وعن محمد بن سماعة أنه قال: «كان عيسى بن أبان يصلي معنا

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٠/٤٤٠، وانظر: الجواهر المضية ٢/٦٧٨.

(٢) وكيع، محمد بن خلف بن حيان، أخبار القضاة ٢/١٧٠-١٧٢.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء ١/٤٤٠.

(٤) الشيرازي، طبقات الفقهاء ص ١٣٧.

(٥) انظر: أخبار القضاة ٢/١٧٢.

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء ١٠/٤٤٠.

(٧) انظر: الزركلي، الأعلام ٥/٢٨٣.

- أي في المسجد الذي يصلّي فيه الإمام محمد بن الحسن الشيباني ويقعد فيه لمجلس الفقه - وكنت أدعوه أن يأتي محمد بن الحسن، فيقول - عيسى بن أبان - : «هؤلاء قوم يخالفون الحديث، وكان عيسى حسنَ الحفظ للحديث، فصلّى معنا يوماً الصبح - وكان يومَ مجلس محمد - فلم أفرقه حتى جلس في المجلس، فلما فرغ محمد أدنيته منه وقلت: هذا ابن أخيك أبان بن صدقة الكاتب، ومعه ذكاء ومعرفة بالحديث، وأنا أدعوه إليك فيأبى ويقول: إنا نخالف الحديث! .

فأقبل عليه - محمد - وقال له: يا بنيّ ما الذي رأيتنا نخالفه من الحديث؟ لا تشهد علينا حتى تسمع منا. فسأله يومئذ عن خمسة وعشرين باباً من الحديث، فجعل محمد بن الحسن يجيبه عنها، ويخبره بما فيها من المنسوخ ويأتي بالشواهد والدلائل.

فالتفت - عيسى بن أبان - إليّ بعدما خرجنا فقال: كان بيني وبين النور ستر فارتفع عني! ما ظننت أنّ في مُلك الله مثل هذا الرجل يُظهره للناس. ولزم محمد بن الحسن لزوماً شديداً حتى تفقّه به»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

١١ - هشام الرازي (٢٢١ هـ):

هشام بن عبيد الله الرازي: السُّنِّي الفقيه، أحد أئمة السنة.

حدّث عن: ابن أبي ذئب، ومالك بن أنس، وحمّاد بن زيد، وعبد العزيز بن المختار، وطبقتهم.

حدّث عنه: بقية بن الوليد، وهو من شيوخه، ومحمد بن سعيد العطار، والحسن بن عرفة، وحمّدان بن المغيرة، وأبو حاتم الرازي... وطائفة سواهم.

(١) تاريخ بغداد ١١ : ١٥٨ .

وكان من بحور العلم .

قال موسى بن نصير: سمعته يقول: لقيت ألفاً وسبع مئة شيخ، أصغرهم عبد الرزاق، وخرج مني في طلب العلم سبع مئة ألف درهم .

وقال أبو حاتم: «صدوق، وما رأيت أحداً أعظم قدراً، ولا أجلاً من هشام بن عبيد الله بالرِّيِّ...»<sup>(١)</sup>.

وهو تفقه على محمد بن الحسن<sup>(٢)</sup>، وربما ناظر شيخه في مسائل<sup>(٣)</sup> وفي داره توفي الإمام محمد بالري<sup>(٤)</sup>. وتوفي هشام سنة إحدى وعشرين ومئتين<sup>(٥)</sup>.

وقيل: إنه كان يضطرب في رواياته عن الإمام محمد، وكان أقل ضبطاً من أبي سليمان الجوزجاني ومحمد بن سماعة ولا سيما في رواية كتاب «الأصل». رحمهم الله<sup>(٦)</sup>.

وكان رافق الإمام محمداً في سفر الحج من المدينة المنورة إلى أن شهد المشاعر والمشاهد المقدسة مع شيخه، كما يشف ذلك مما ذكره الإمام الذهبي في النص التالي من بعض ذكريات هذه الرحلة المباركة:

«موسى بن نصير، عن هشام بن عبيد الله الرازي، قال: خرجنا مع محمد بن الحسن من المدينة، فلما أتى ذا الحليفة نزلنا معه، وذلك

(١) سير أعلام النبلاء ٤٤٦/١٠ - ٤٤٧، برقم ١٤٥.

(٢) انظر: المصدر نفسه ١٣٥/٩، ترجمة الإمام محمد.

(٣) انظر: الحصري، «التحرير شرح الجامع الكبير» ٢٤١/٤.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء ٤٤٧/١٠، والشيرازي، طبقات الفقهاء ص ١٣٨.

(٥) سير أعلام النبلاء ٤٤٧/١٠.

(٦) انظر: الجواهر المضوية ٥٦٩/٣، برقم ١٧٧٥، والشهاب المرجاني، «ناظرة

الحق» ص ٢١، والشيرازي، طبقات الفقهاء ص ١٣٨.

قُبيل الظهر، فتنحَى عنا أظنّه لوضوئه وغسله، ثم لبس إزاراً ورداءً، وحضرتُ الظهرُ فمشى ومشيئنا معه، حتى أتى مسجدَها، فصلّى بنا الظهر ركعتين، ولبى ولبينا معه، وقرن بين الحج والعمرة.

ثم مضى إلى رحله وهو يُلبى. وكان قد ساق هديّه معه من المدينة. فلما أحرم ولبى أمرَ الجمال فأشعرَ هديه، وهي بدنة، بسكين، ومحمد قائم ينظر إليه، حتى أشعرها من الجانب الأيسر، فوق الكتف، في أصل مُقدّم السنام أسفل السنام، حتى ظهرَ الدم وجلّلها<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

١٢ - أبو زكريا الوحاظي (٢٢٢ هـ):

- «الإمام العالم الحافظ الفقيه، أبو زكريا، يحيى بن صالح الوحاظي الدمشقي، وقيل: الحمصي.

حدّث عن: مالك بن أنس، وسعيد بن عبد العزيز، وفُليح بن سليمان، وزُهَير بن معاوية، وحمّاد بن شعيب الكوفي، وسليمان بن بلال... ومعاوية بن سلام الحبشي، وعدّة<sup>(٢)</sup>.

«... وقال أبو عوانة الإسفراييني: حسن الحديث، صاحب رأي، وكان عديل<sup>(٣)</sup> محمد بن الحسن الفقيه إلى مكة<sup>(٤)</sup>؛ وروى عنه<sup>(٥)</sup>.

(١) الذهبي، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه ص ٨٦.

(٢) سير أعلام النبلاء ٤٥٣/١٠ - ٤٥٤.

(٣) أي كان رفيقه في المحمل، ففي «اللسان»: عدل الرجل في المحمل وعادلّه: ركب معه.

(٤) سير أعلام النبلاء ٤٥٤/١٠.

(٥) انظر: الذهبي، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه ص ٨٠.

وله ترجمة في «الجواهر المضية»، ومما جاء فيها: «سمع مالكا، ومحمد بن الحسن، وكان عديله إلى مكة»<sup>(١)</sup>.

ويَسْنِدُ ذلك ما ذكره الحافظ الذهبي في «المناقب» ما يأتي:

- «إبراهيم بن أبي داود البُرُّسِي، سمعت يحيى بن صالح الوُحَاطِي يقول: حَجَجْتُ مع محمد بن الحسن، فقلت له: حدِّثني بكتابك في كذا من الفقه، فقال: ما أنشطُّ له، فقلت: أنا أقرؤه عليك، فقال لي: أيهما أخفُّ عندك عليّ: قراءتي عليك أو قراءتك عليّ؟ قلت: قراءتي عليك، قال: لا بل قراءتي أخفُّ، لأنني إنما أستعمل فيها بصري ولساني، وقراءتك أستعمل فيها بصري وذهني وسمعي»<sup>(٢)</sup>.

وحدَّث عن الوُحَاطِي: البُخَارِي، وهو والباقون - سوى النسائي - عن رجل عنه، ومحمد بن يحيى الدُّهْلِي، وأحمد بن أبي الحَوَارِي...، وعثمان بن سعيد الدارمي، وأبو زُرْعَةَ الدمشقي، ويعقوب الفَسَوِي... وخلق كثير<sup>(٣)</sup>.

«وقال يحيى بن معين: ثقة.

وقال أبو حاتم: صدوق»<sup>(٤)</sup>.

توفي سنة اثنتين وعشرين ومئتين<sup>(٥)</sup>.

\*\*\*

(١) الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣/٥٩٠، برقم ١٨٠١.

(٢) الذهبي، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه... ص ٨٤.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٠/٤٥٤.

(٤) المصدر نفسه ١٠/٤٥٤، و«الجرح والتعديل» ٩/١٥٨.

(٥) سير أعلام النبلاء ١٠/٤٥٦، والجواهر المضية ٣/٥٩١.

١٣ - أبو عُبيد القاسم بن سلام (٢٢٤ هـ):

«الإمام الحافظ المجتهد ذو الفنون، أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله»<sup>(١)</sup>.

مولد أبي عُبيد سنة إحدى وخمسين ومئة، على أرجح الأقوال<sup>(٢)</sup>.

وسمع: إسماعيل بن جعفر، وشريك بن عبد الله، وهُشيمًا، وإسماعيل بن عيَّاش، وسفيان بن عُيينة، وعبد الله بن المبارك، وعبيد الله الأشجعي، وعُندراً، وحفص بن غياث، ووُكيعاً، وعَبَّاد بن العوَّام، وجريير بن عبد الحميد، وأبا معاوية الضرير، ويحيى القَطَّان، وإسحاق الأزرق، وابن مَهدي، ويزيد بن هارون، وخلقاً كثيراً.

وقرأ القرآن على أبي الحسن الكسائي... وأخذ اللغة عن أبي عُبيدة<sup>(٣)</sup>، وصحب الإمامين أبا يوسف ومحمد بن الحسن<sup>(٤)</sup>، ولازم الإمام الشافعي وكتب كتبه<sup>(٥)</sup>.

حدَّث عنه: نصر بن داود، وأبو بكر الصاغاني، وأبو بكر بن أبي الدنيا، والحرث بن أبي أسامة، وعلي بن عبد العزيز البغوي، ومحمد بن يحيى المَرُوزي، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي،

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ١٠/٤٩٠.

(٢) انظر: الزبيدي، طبقات النحويين ص ٢٠٠، وابن الجزري، غاية النهاية ١/٥٤٩، مشار إليهما في كتاب الدكتور سائد بكداش «أبو عبيد القاسم بن سلام» ص ٢٧.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء ١٠/٤٩٠ - ٤٩١.

(٤) انظر: ابن الجوزي، مناقب الإمام أحمد ص ١١٣، مشار إليه في كتاب الدكتور سائد بكداش «أبو عبيد القاسم بن سلام» ص ٤٦، وانظر ترجمة الإمام محمد: الذهبي، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه ص ٨٠، والصفدي، الوافي بالوفيات ٢/٣٣٢.

(٥) انظر: ابن عبد البر، الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء ص / ١٠٧.

وعباس الدوري، وأحمد بن يحيى البلاذري، وآخرون<sup>(١)</sup>.  
«وهو من أئمة الاجتهاد»<sup>(٢)</sup>.

«وقال أبو بكر بن الأنباري: كان أبو عبيد - رحمه الله - يقسم الليل  
أثلاثاً، فيصلي ثلثه، وينام ثلثه، ويصنف الكتب ثلثه»<sup>(٣)</sup>.

«وقال أحمد بن كامل القاضي: كان أبو عبيد فاضلاً في دينه وفي  
علمه، ربانياً، مفتناً في أصناف علوم الإسلام من القرآن والفقه  
والعربية والأخبار، حسن الرواية، صحيح النقل، لا أعلم أحداً طعن  
عليه في شيء من أمره ودينه»<sup>(٤)</sup>. . . . روى عبد الخالق بن منصور، عن  
ابن معين، قال: أبو عبيد ثقة.

. . . . وقال الدارقطني: ثقة، إمام جبل»<sup>(٥)</sup>.

وصنف التصانيف المونقة التي سارت بها الركبان. ومنها: «غريب  
الحديث» المشهور المتداول، ومنها: «الغريب المصنف» من أجل  
كتبه في اللغة، وكتابه «الأموال» من أحسن ما صنف في الفقه  
وأجوده»<sup>(٦)</sup>.

قال البخاري وغيره: مات سنة أربع وعشرين ومئتين<sup>(٧)</sup>. رحمه الله  
تعالى.

\*\*\*

- 
- (١) سير أعلام النبلاء ٤٩٢/١٠.
  - (٢) المصدر نفسه ٤٩١/١٠.
  - (٣) المصدر نفسه ٤٩٧/١٠.
  - (٤) المصدر نفسه ٥٠١/١٠، ٥٠٤.
  - (٥) المصدر نفسه ٤٩١/١٠، ٤٩٤، ٤٩٥.
  - (٦) المصدر نفسه ٤٩٤/١٠.
  - (٧) المصدر نفسه ٥٠٧/١٠.



١٤ - محمد بن سَماعة التميمي (٢٣٣ هـ):

«قاضي بغداد، العلامة، أبو عبد الله محمد بن سماعة بن عبيد الله بن هلال، التميمي الكوفي، صاحب أبي يوسف ومحمد»<sup>(١)</sup>.

«وُلد سنة ثلاثين ومئة. وكان إماماً فاضلاً صاحب اختيارات في المذهب وروايات، وله المصنفات الحسان وهو من الحفاظ الثقات»<sup>(٢)</sup>.

وحدّث: عن الليث بن سعد، والمسيب بن شريك ومعلّى بن خالد الرازي. وروى عنه محمد بن عمران الضبي، والحسن بن محمد بن عنبر الوشاء<sup>(٣)</sup>.

«قال ابن معين: لو أنّ المحدثين يصدقون في الحديث كما يصدق ابن سماعة في الفقه لكانوا فيه على نهاية.

وقال أحمد بن عطية: كان ورده في اليوم متي ركعة.

وقال محمد بن عمران: سمعته يقول: مكثت أربعين سنة لم تفتني التكبيرة الأولى إلا يوم ماتت أُمي...»<sup>(٤)</sup>.

«ولي القضاء للرشييد بعد يوسف بن أبي يوسف، ودام إلى أن ضعُف بصره، فصره المعتصم بإسماعيل بن حمّاد.

عُمّر مئة سنة وثلاث سنين، وتوفي سنة ثلاث وثلاثين ومئتين»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٠/٦٤٦.

(٢) الوافي بالوفيات ٣/١٣٩ - ١٤٠.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٠/٦٤٦، وتهذيب التهذيب ٩/٢٠٤.

(٤) تاريخ بغداد ٥/٣٤٢، ٣٤٣، وسير أعلام النبلاء ١٠/٦٤٦.

(٥) سير أعلام النبلاء ١٠/٦٤٧.

- ومن تصانيفه: «أدب القاضي» و«المحاضر والسجلات» و«النوادر» عن أبي يوسف<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

١٥ - نصر بن زياد النيسابوري (٢٣٣ هـ):

«نصر بن زياد بن نَهِيك بن حُسك، أبو محمد.

قاضي نيسابور.

- تفقه على محمد بن الحسن.

- وأخذ الأدب عن النضر بن شَمِيل.

- وسمع ابنَ المبارك، وجريير بن عبد الحميد الضَّبِّي.

- روى عنه ابناه محمد وأحمد، وسبطه أبو محمد أحمد بن

إبراهيم بن عبد الله.

قال الحاكم: وَلِي قضاء نيسابور بضعَ عشرةَ سنة، وكان كوفي

المذهب.

مات سنة ثلاث وثلاثين ومئتين، وهو ابن ست وتسعين سنة.

وكان يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، ويقوم الليل، ويصوم

الاثنين والخميس والجمعة<sup>(٢)</sup>.

١٦ - يحيى بن معين (٢٣٣ هـ):

«الإمام الفرد سيد الحفاظ أبو زكريا المُرِّي مولاهم البغدادي.

\*\*\*

---

(١) الزركلي، الأعلام ٢٤/٧.

(٢) الجواهر المضية ٣/٥٣٧ - ٥٣٨، برقم ١٧٣٧.

مولده في سنة ثمان وخمسين ومئة. وكان أبوه من نبلاء الكتّاب،  
فخلف له ألف ألف درهم فيما قيل.

سمع هُشَيْمًا وابن المبارك وإسماعيل بن مجالد ويحيى بن أبي  
زائدة ومعتمر بن سليمان...

وعنه أحمد وهناد والبخاري ومسلم وأبو داود وأبو زُرعة وأبو يعلى  
وأحمد بن الحسن الصوفي وخلائق...

قال النسائي: أبو زكريا الثقة المأمون أحد الأئمة في الحديث.

قال ابن المديني: لا نعلم أحداً من لدن آدم عليه السلام كتب من  
الحديث ما كتب يحيى بن معين.

... وقال أحمد بن حنبل: يحيى بن معين أعلمنا بالرجال<sup>(١)</sup>.

وهو من جملة من رَوَى عن الإمام محمد<sup>(٢)</sup> وكتب عنه الفقه. رُوِيَ  
«عن عباس الدُّوري: سمعت يحيى بن معين يقول: كتبتُ الجامع  
الصغير عن محمد بن الحسن»<sup>(٣)</sup>.

وقال الحافظ الذهبي: «قد كان أبو زكريا رحمه الله حنيفياً في  
الفروع»<sup>(٤)</sup>.

توفي لسبع بقين من ذي القعدة سنة ثلاث وثلاثين ومئتين بمدينة

---

(١) الذهبي، تذكرة الحفاظ ٢/٤٢٩ - ٤٣٠.

(٢) انظر: الذهبي، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه ص ٨٠.

(٣) انظر: ابن حجر، لسان الميزان، ١٢١/٥، النووي، تهذيب الأسماء واللغات  
٨١/١، ابن ناصر الدين الدمشقي، إتحاف السالك برواة موطأ مالك  
ق / ٤٩.

(٤) سير أعلام النبلاء ١١/٨٨.

النبي ﷺ، وقد استوفى خمساً وسبعين سنة، ودخل في الست، ودفن بالبقيع، رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

١٧ - أبو جعفر الهروي (٢٣٦ هـ):

«فُرات بن نصر، أبو جعفر الفقيه، القُهَنْدُزِيّ، الهَرَوِيّ.

تفقه على أبي يوسف، وروى عنه، وعن محمد بن الحسن.

ذكره في «تاريخ هَراة» وقال: من أصحاب الرأى، وكان عنده عامّة كتب محمد بن الحسن، سمعها منه.

ومات في سنة ست وثلاثين ومئتين.

والقُهَنْدُزِيّ، بضمّ القاف والهاء، وضمّ الدال المهملة وفي آخرها الزَّاي، وهي بلاد شتى، قُهَنْدُز بخارى، وقُهَنْدُز سمرقند، وقُهَنْدُز هَراة<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

١٨ - أحمد العامريّ (٢٣٧ هـ):

أحمد بن حاجّ، أبو عبد الله، العامريّ، النيسابوري، الفقيه.

صاحب محمد بن الحسن، تفقه عليه، وكان جليلاً.

سمع ابن المبارك، وسفيان بن عُيينة.

وروى عنه أبو عبد الله أحمد بن حرب، وأحمد بن نصر اللبّاد شيخ

الحنفية بنيسابور.

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ٩١/١١، وتذكرة الحفاظ ٤٣١/٢.

(٢) الجواهر المضية ٦٩٠/٢، برقم ١٠٩٦.

ذكره الحاكم في «تاريخ نيسابور» وقال: قرأت بخط أبي عمرو<sup>(١)</sup>  
المُستملي وفاته سنة سبع وثلاثين ومئتين<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

١٩ - داود بن رُشيد (٢٣٩ هـ):

- داود بن رُشيد، الهاشمي، مولاهم، أبو الفضل الخوارزمي،  
سكن بغداد<sup>(٣)</sup>؛ من أصحاب حفص بن غياث، ومحمد بن الحسن<sup>(٤)</sup>.  
وهو الإمام الحافظ الثقة... رحال جوال، صاحب حديث.

سمع... هُشيم بن بشير، وإسماعيل بن عيَّاش، ويحيى بن  
زكريا بن أبي زائدة، والوليد بن مسلم، وإسماعيل بن عُليّة، وبقية بن  
الوليد وغيرهم من الكبار.

حدّث عنه: مسلم وأبو داود، وبقية بن مَخْلَد، وأبو زرعة، وأبو  
حاتم، وإبراهيم الحَرَبِي، وموسى بن هارون، وأبو يعلى  
المَوْصلي... وأبو القاسم البغوي، وأبو العباس السراج، وعدد كثير.  
وثقه يحيى بن معين، وغيره.

وقال الدارقطني: ثقة نبيل.

وقال الحافظ الذهبي: وقد روى البخاري في «صحيحه» والنسائي،  
عن رجل عنه.

---

(١) وهو أبو عمرو أحمد بن المبارك المستملي النيسابوري، المتوفى سنة أربع  
وثمانين ومئتين. تذكرة الحفاظ ٦٤٤/٢.

(٢) الجواهر المضية ١٥٣/١، برقم ٩٢، والطبقات السنية ٣٢٤/١، برقم ١٦٨.

(٣) المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٣٨٨/٨، برقم ١٧٥٨.

(٤) انظر: الطبقات السنية ٢٢٢/٣، برقم ٨٤٩، والجواهر المضية برقم ٥٧٤.

... توفي في سابع شعبان سنة تسع وثلاثين ومئتين، وهو من أبناء الثمانين<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

٢٠ - الحسن الحضرمي (٢٤١ هـ):

- «الحسن بن حمّاد الحَضْرَمِيُّ المعروف بِسَجّادَة؛ ولَقّب بها لملازمته السجادة في الصلاة.

من أصحاب محمد بن الحسن. سمع أبا بكر بن عيَّاش، وأبا معاوية وغيرهما. وروى عنه أبو بكر ابن أبي الدنيا، وغيره.

قال الخطيب: وكان ثقة.

سئل عن من حلف بالطلاق: لا يكلم زنديقاً، فكلم رجلاً يقول: القرآن مخلوق. فقال: طلقت امرأته. فحكى ذلك لأحمد بن حنبل، فقال: ما أبعد.

وسئل عنه أحمد، فقال: صاحب سنة، وما بلغني عنه إلا خير.

وكانت وفاته ببغداد، سنة إحدى وأربعين ومئتين<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

٢١ - محمد الرازي (٢٤٨ هـ):

- «محمد بن مقاتل الرازي.

---

(١) انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ١١/١٣٣-١٣٥، وتهذيب الكمال ٨/٣٨٨-٣٩٠.

(٢) الطبقات السنية ٣/٥٣-٥٤، برقم ٦٦٩، الجواهر برقم ٤٤٣، العبر ١/٤٣٥، ٤٣٦، النجوم الزاهرة ٢/٢٢٠، ٢٢٢، ٣٠٦، تاريخ بغداد ٧/٢٩٥-٢٩٦. واسمه فيه: الحسن بن حماد بن كسيب.

قاضي الرِّيِّ. من أصحاب محمد بن الحسن، من طبقة سليمان بن شعيب، وعلي بن معبد.

- روى عن أبي مطيع.

- قال الذهبي: وحَدَّث عن وكيع، وطبقته.

قال محمد بن مقاتل: إذا قال الرجل لِدِمِّي: أَسْلِم. فقال: أَسَلِمْتُ. فهو إسلام منه، في قول علمائنا. سمعته من الحسن<sup>(١)</sup>.

- وذكر ابن حجر: أن وفاته كانت سنة ثمان وأربعين ومئتين<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

٢٢ - إسماعيل القزويني (٢٤٩ هـ):

إسماعيل بن توبة بن سليمان بن زيد الثقفي، أبو سليمان ويقال أبو سهل الرازي. أصله من الطائف، نزيل قزوين<sup>(٣)</sup>.

وُلد سنة أربع أو خمس وخمسين ومئة.

... سمع بمكة سفيان بن عيينة ومروان بن معاوية، وبالمدينة

إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، وبالكوفة محمد بن كثير وأبا معاوية ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وبالبصرة معاذ بن معاذ؛ وروى

عن هشيم وابن المبارك وعباد بن العوام.

(١) أي الحسن بن زياد، الجواهر المضية ٣/٣٧٢، ١٥٤٦.

(٢) تهذيب التهذيب ٩/٤٦٩.

(٣) انظر: عبد الكريم بن محمد الرافي القزويني، التدوين في أخبار قزوين،

ضبط نصّه وحقق متنه: عزيز الله العطاردي، (تصوير: بيروت، دار الكتب

العلمية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م)، ٢/٢٩٠، وابن حجر، تهذيب التهذيب

١/٢٨٦، برقم ٥٣٠.

سمع منه أبو حاتم الرازي ومحمد بن يزيد بن ماجه، وموسى بن هارون بن حيان، وغيرهم.

سئل عنه أبو حاتم، فقال: صدوق... توفي تسع وأربعين ومئتين<sup>(١)</sup>.

«وقال الخليلي: توفي سنة ٢٤٧ هـ... وكان عالماً مشهوراً كبيراً... وقال ابن حبان في «الثقات»: «مستقيم الأمر في الحديث»<sup>(٢)</sup>.

وهو راوي «السير الكبير» عن محمد بن الحسن، مع أبي سليمان الجوزجاني، لم يروه غيرهما، وكان يؤدّب أولاد الخليفة - أي هارون الرشيد - فكان يحضر معهم لسماح «السير» على محمد، فاتفق أنه لم يبق من الرواة غيره، وغير أبي سليمان<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

٢٣ - علي الطوسي (٢٥٣ هـ):

- «علي بن مسلم بن سعيد، الإمام المحدث الثقة، مُسند العراق، أبو الحسن الطوسي ثم البغدادي.

سمع جرير بن عبد الحميد، ويوسف بن يعقوب الماجشون، وهشيم بن بشير، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن أبي زائدة، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وأبا يوسف القاضي، وخلقا كثيراً، وعُني بهذا الشأن. وجمع وصنف»<sup>(٤)</sup>.

(١) التدوين في أخبار قزوين ٢/٢٩٠ - ٢٩١.

(٢) تهذيب التهذيب ١/٢٨٦.

(٣) التميمي، الطبقات السنية ٢/١٨١، برقم ٤٩٠، والجواهر المضية، برقم ٣٢٥.

(٤) الذهبي، سير أعلام النبلاء ١١/٥٢٥، برقم ١٤٨.



وهو من جملة مَنْ أخذ عن الإمام محمد بن الحسن<sup>(١)</sup>.  
 وحَدَّث عنه: البخاري، وأبو داود، والنسائي، ويحيى بن معين  
 رفيقه، وأبو بكر الأثرم، وابن أبي الدنيا... وآخرون.  
 وروى النسائي أيضاً عن رجل عنه. وقال لا بأس به.  
 توفي لسبع بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث وخمسين ومئتين،  
 عن ثلاث وتسعين سنة<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

٢٤ - سليمان الكيسانى (٢٧٨ هـ):

- سليمان بن شعيب بن سليمان الكيسانى: أحد أصحاب محمد بن  
 الحسن؛ ومن رُواة «النوادر» عنه.

يُعدّ في طبقة موسى بن نصر، ومحمد بن مقاتل.

روى عنه الإمام أبو جعفر الطحاوي، ووثقه السمعاني.

وتوفي سنة ثمان وسبعين ومئتين. رحمه الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

وله روايات عن الإمام محمد نقلاً عن والده شعيب كما في النص  
 التالي الذي أورده الإمام الذهبي:

- «سليمان بن شعيب الكيسانى، ثنا أبى، سمعت محمد بن الحسن  
 قال:

(١) سير أعلام النبلاء ١٣٥/٩، ترجمة الإمام محمد، والصفدي، الوافي بالوفيات  
 ٣٣٢/٢.

(٢) سير أعلام النبلاء ٥٢٥/١١.

(٣) الطبقات السنّية ٥٤/٤، برقم ٩٣٠.

إذا اختلف في مسألة، فحرّم فقيه وأحلّ آخر، وكلاهما يسعُه أن يجتهد، فالصواب عند الله واحد: حلال أو حرام، ولا يكون عنده حلال وحرام وهو شيء واحد، فأما أن يقول قائل: قد أحلّ فقيه، وحرّم فقيه في فرج واحد، وكلاهما صواب عند الله، فهذا لا ينبغي أن يُتكلّم به، ولكن الصواب عند الله واحد، وقد أدّى القوم ما كلّفوا به حين اجتهدوا، ووَسِعهم ما فعلوا. هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولنا»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

٢٥ - موسى الرازي:

- موسى بن نصر الرازي، أبو سهل.

- من أصحاب محمد بن الحسن.

- ذكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي<sup>(٢)</sup>.

- وقال الصيمري: ومن أصحاب محمد بن الحسن خاصّة:

موسى بن نصر.

- روى الحديث عن عبد الرحمن ابن مَعْرَاء أبي زُهَيْر، وهو آخر من

روى عنه.

- وتفقه عليه أبو عليّ الدَّقَاق، وأبو سعيد البردعي<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

(١) الذهبي، مناقب أبي حنيفة وصاحبيه ص ٨٤.

(٢) طبقات الفقهاء ١٣٩.

(٣) انظر: الجواهر المضية ٣/٥٢١-٥٢٢، برقم ١٧١٧.

( ب )

### تلاميذه المغمورون

٢٦ - أبو جعفر السُّكُونِي:

- أحمد بن محمد بن عيسى بن يزيد بن السُّكْن، أبو جعفر، السُّكُونِي أو السَّكْنِي.

أخذ عن الصاحبين: أبي يوسف، ومحمد.

- وذكره الخطيب في «تاريخه». وقال: حدّث عن أبي يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن الشيباني، وأبي بكر بن عيَّاش، وإسماعيل بن عُلَيْة.

- روى عنه وكيع القاضي، وحمزة بن الحسين السُّمسار، وعلي بن محمد بن يحيى بن مِهْران السُّوَّاق<sup>(١)</sup>، ومحمد بن مَخْلَد العطار.

- وروى له الخطيب بسنده عنه، عن أبي يوسف، عن أبي إسحاق الشيباني، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال<sup>(٢)</sup>: «اللهم إني أعوذ بك من الخُبْث والخبائث»<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

٢٧ - أبو رجاء الخراساني (٢٠٧ هـ):

«محمد بن أبي رجاء الخراساني.

---

(١) نسبة إلى بيع السوق، «اللباب» ٥٧٤/١.

(٢) الحديث في: صحيح البخاري ٤٨/١ (باب ما يقول عند الخلاء، من كتاب الوضوء)، وصحيح مسلم ٢٨٣/١ (باب ما يقول إذا ما أراد دخول الخلاء، من كتاب الحيض).

(٣) انظر: الطبقات السنية ٧٧/٢ - ٧٨ برقم ٣٤٨، الجواهر المضية برقم ٢٢٥، تاريخ بغداد ٥٩/٥، ٦٠.

قاضي بغداد، تفقه على أبي يوسف، وصرح شمس الأئمة في «المبسوط» بروايته عن محمد بن الحسن.

- قال طلحة بن جعفر<sup>(١)</sup>: لما قدم المأمون بغداد استقضى محمد بن أبي رجاء الخراساني.

وهو رجل من المتقدمين على مذهب أبي حنيفة، وهو من أصحاب أبي يوسف، حسنُ العلم بالحساب والدور والمقايسة. وكانت له مسائل غَلَقَةٌ.

- ومات سنة سبع ومئتين . . .

- وذكره الخطيب، في «تاريخه» وقال: ولي القضاء ببغداد في أيام المأمون<sup>(٢)</sup>.

- وهو أبو رجاء بن أبي رجاء كما ذكر الإمام السرخسي. والرواية المشار إليها هنا هي كما يلي:

«... قال: سألته عن النكاح بغير ولي، فقال: لا يجوز. قلت: فإن لم يكن لها ولي؟ قال: يرفع أمرها إلى الحاكم ليزوّجها. قلت: فإن كانت في موضع لا حاكم في ذلك الموضع؟ قال: يفعل ما قال سفيان رحمه الله تعالى. قلت: وما فعل سفيان؟ قال: تُؤَيّ أمرها رجلاً ليزوّجها...»<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

---

(١) هو طلحة بن محمد بن جعفر. كما جاء في تاريخ بغداد.

(٢) الجواهر المضية ٣/١٥٤ - ١٥٥، برقم ١٣٠٩.

(٣) المبسوط ٥/١٤ - ١٥، باب النكاح بغير ولي.

## ٢٨ - أحمد القاري :

- «أحمد، عُرِفَ بالقاري، من أصحاب محمد بن الحسن.

- روى عنه، عن أبي حنيفة، أن المعلومات<sup>(١)</sup>: العشر.

- وعن محمد: أنها أيام النحر الثلاثة، يوم الأضحى، ويومان بعده.  
هكذا ذكره الكرخي.

- وذكر الطحاوي: أن قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد: أن المعلومات العشر، والمعدودات<sup>(٢)</sup> أيام التشريق.

- قال أبو بكر الرازي: والذي روى عنهم أبو الحسن - أي الكرخي - أصح<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

## ٢٩ - إسماعيل الشالنجي :

إسماعيل بن سعيد، أبو إسحاق، الشالنجي الكسائي الجرجاني،  
طبري الأصل.

كان من أصحاب محمد بن الحسن، روى عنه، وعن سفيان بن  
عيينة، ويحيى القطان.

وسكن إستراباذ، وحدث بها، وروى عنه أهلها، وأهل جرجان.

---

(١) في قوله تعالى: ﴿ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾ (سورة الحج: ٢٨).

(٢) في قوله تعالى: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ (سورة البقرة: ٢٠٣).

(٣) الجواهر المضية ١/٣٥٦-٣٥٧، برقم ٢٨٤، الطبقات السننية، برقم ٤٢٥.

وكان الإمام أحمد بن حنبل يكاثبه .  
صنّف كتباً كثيرة، منها في فضائل أبي بكر وعمر، وعثمان رضي  
الله عنهم .

وصنف كتاب «البيان» في الفقه . قيل : إنه ردّ فيه على محمد بن  
الحسن، يحكي كل مسألة، ثم يرّد .

توفي سنة ثلاثين ومئتين . وقيل : توفي بدهستان، في ربيع الأول  
سنة ست وأربعين ومئتين<sup>(١)</sup> .

والشّالنجي : هذه النسبة إلى بيع الأشياء من الشّعْر، كالمِخْلَة،  
والمِقْوَد، والجُلّ . والله أعلم<sup>(٢)</sup> .

\*\*\*

٣٠ - أيوب النيسابوري (٢٥١ هـ) :

- «أيوب بن الحسن الفقيه، الزاهد، أبو الحسين، النيسابوري .

- تفقه عند محمد بن الحسن .

- مات سنة إحدى وخمسين ومئتين .

- وكان من الملازمين لأيوب هذا، ومن خواص أصحابه : السيد

الجليل إبراهيم بن محمد بن سفيان .

- قال الحاكم أبو عبد الله البيهقي : سمعت محمد بن يزيد العَدْلِ

يقول : كان إبراهيم بن محمد بن سفيان مُجَابَ الدعوة، وكان من

---

(١) انظر : حمزة بن يوسف السهمي، تاريخ جرجان ص / ١٤١، والجواهر المضية

٤٤/١ برقم ٣٣٠، والطبقات السنية ١٨٨/٢ - ١٨٩، برقم ٥٠٠ .

(٢) انظر : السمعاني، الأنساب ٢٥٩/٧ . مع تعليق المحقق الأستاذ محمد عوّامة .

أصحاب أيوب الحسن الزاهد، صاحب الرأي، الفقيه الحنفي»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

٣١- الحسن بن حرب:

«من أصحاب محمد بن الحسن، وممن تفقه عليه.

- قال الطحاوي: سمعت ابن أبي عمران يقول: كان حرب أبو الحسن بن حرب يجيء بابنه الحسن، فيجلسه في مجلس محمد بن الحسن، فقلت لحرب: لم تفعل هذا وأنت نصراني وهو على غير دينك؟ قال: أعلم ابني العقل.

- ثم أسلم، ولزم الحسن بن حرب محمد بن الحسن، وكان من جملة أصحاب محمد، وهم بالرقة آل الحسن بن حرب»<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

٣٢- حماد النيسابوري:

- «حماد بن سليمان المرزبان، الفقيه، أبو سليمان، النيسابوري. قال الحاكم، في «تاريخ نيسابور»: لقي جماعة من الناس، وتفقه على كبر السن عند محمد بن الحسن. وروى عن الثوري، وشعبة.

روى عنه أحمد بن الأزهر، ويُلَقَّب قيراطاً»<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

- 
- (١) الجواهر المضية ١/٤٤٥، برقم ٣٦٨، الطبقات السنية، برقم ٥٥٦.  
(٢) الطبقات السنية ٣/٥١-٥٢، برقم ٦٦٥، الجواهر المضية برقم ٤٤٠.  
(٣) الجواهر المضية ٢/١٥٠، برقم ٥٣٩، الطبقات السنية، برقم ٨٠٥.

### ٣٣ - عبد الرحمن المَرَوَزي:

- عبد الرحمن بن علقمة، أبو يزيد، السَّعْدِي، المَرَوَزيّ: أحد أصحاب الإمام محمد بن الحسن، أخذ عنه الفقه.

وسمع من... شريك بن عبد الله القاضي، وحمّاد بن زيد وغيرهما.

قال الخطيب: قدم بغداد، وحدث بها، فرَوَى عنه أحمد بن حنبل، وزُهَيْر بن حرب، وأبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه.

وقال الحاكم في «تاريخ نيسابور»: وكان من أصحاب محمد بن الحسن، بصيراً بالرأي والحديث، رجل صالح. وكان عالماً بالحساب والدُّور. وكان أكره على قضاء سَرَخَس، وأُخرج إليها مُكْرَهًا، فلما دخلها أقام بها يحكم، ثم هرب ولم يظهر. رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

### ٣٤ - عبد الكريم عَبدك:

- عبد الكريم بن عبد الكريم البزار الجرجاني، المعروف بعَبدك<sup>(٢)</sup>.

وهو جدّ محمد بن علي الذي حدّث عن عليّ بن موسى القُمي، وأبي داود الأصبهاني<sup>(٣)</sup>.

(١) الطبقات السنية ٢٨٩/٤، برقم ١١٧٢، تاريخ بغداد ٢٥٤/١٠، ٢٥٥.

(٢) انظر: السهمي، تاريخ جرجان ص ١٩٨.

(٣) انظر: الجواهر المضية ٢٦٤/٣، برقم ١٤١٩.



قال الحاكم في «تاريخ نيسابور»: هو - أي عبد الكريم - صاحب محمد بن الحسن، وتفقه عليه<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

وما سوى هؤلاء هناك طائفة أخرى من أصحاب الإمام محمد، وقد أرجأت ذكرهم لعدم الوقوف على تراجمهم، فإليك أسماءهم:

٣٥ - أحمد بن محمد بن مهران، أبو جعفر، راوي موطأ محمد بن الحسن<sup>(٢)</sup>.

٣٦ - إسماعيل بن سالم، تفقه على محمد بن الحسن، ذكره أبو بكر الرازي في «أحكام القرآن»<sup>(٣)</sup>.

٣٧ - جعفر بن عبد الوهاب بن محمد بن كامل البغدادي.  
حدّث عن محمد بن الحسن<sup>(٤)</sup>.

٣٨ - الحسن بن مُسهر<sup>(٥)</sup>.

٣٩ - زيد بن نُعيم، من أصحاب محمد بن الحسن، حدّث عنه ببغداد.

---

(١) انظر: المصدر نفسه ٢٦٤/١ مع تعليق المحقق، الاستفادة من تنبيه الأستاذ محمد عوامة، في حاشية الأنساب ٤٧٤/٧. وانظر تاريخ جرجان ٤٠٨.  
(٢) الجواهر المضية ٣١٩/١، برقم ٢٤١، والطبقات السنية، برقم ٣٦٦، وابن حجر، تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ص ٣٦١، ترجمة الإمام محمد.

(٣) الطبقات السنية برقم ٤٩٢.

(٤) المصدر نفسه برقم ٦١١، والجواهر المضية برقم ٤٠٣.

(٥) الجواهر المضية برقم ٤٨٣.

روى عنه أبو إسماعيل الفقيه محمد بن عبد الله بن إسماعيل بن منصور<sup>(١)</sup>.

٤٠ - سَوْرَة بن الحسن الألوذاني... وهذه النسبة إلى الأوزان: قرية من قرى سرخس<sup>(٢)</sup>.

٤١ - عمرو بن أبي عمرو الحرّاني:

ذكره العلامة أبو إسحاق، في «الطبقات» من أصحاب محمد بن الحسن<sup>(٣)</sup>.

وكذلك الصيمري، وقال: وهو جدّ أبي عروبة الحرّاني<sup>(٤)</sup>.

وذكره الإمام الذهبي أيضاً في «السير» و«التاريخ» في زمرة أصحاب الإمام محمد<sup>(٥)</sup>.

٤٢ - ليث «المروزي»:

قال في «خزانة الأكمل» قال أبو سليمان الجوزجاني: مات ليث المروزي، ولم يوص إلى أحد، فباع محمد بن الحسن كتبه ومتاعه، وهو لم يكن قاضياً يوماً<sup>(٦)</sup>.

---

(١) المصدر نفسه برقم ٦٠٧. وانظر تاريخ بغداد ٤٤٦/٨، برقم ٤٥٥٤.

(٢) الطبقات السنية برقم ٩٤٦، والجواهر المضية برقم ٦٣٤.

(٣) انظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء ص ١٣٩.

(٤) انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٦٧٧/٢، برقم ١٠٨٤.

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء، ترجمة الإمام محمد، وتاريخ الإسلام ص ٣٥٩،

حوادث ووفيات ١٨١ هـ - ١٩٠ هـ، والصفدي، الوافي بالوفيات ٣٣٢/٢.

(٦) الجواهر المضية ٧٢٣/٣، برقم ١١٣٤؛ وانظر تفصيل هذه الرواية والتعليق

عليها في كتابي: «القواعد والضوابط المستخلصة من «التحرير» للحصيري

(ط. القاهرة، دار المدني ١٤١١ هـ) ص ١٢٣، والمبسوط ١٢٦/١١.

٤٣ - «هشام بن معدان :

قال : قال لنا محمد بن الحسن : كل نكاح كان بغير شهود فليس  
بنكاح ، وكل نكاح كان بشاهدي عَدْلٍ سِرّاً وعلانية فهو نكاح جائز ،  
وإنما نكاح السر ما كان بغير شهود»<sup>(١)</sup> .

\*\*\*

---

(١) الجواهر المضية ٣/٥٧٠ ، برقم ١٧٧٦ .

## الفصل الخامس

### مؤلفات الإمام محمد

إن كتب الإمام محمد رحمه الله تمثل المصادر الأولية الأصيلة التي يعول عليها في المذهب الحنفي، فقد جمعت معظم أقوال فقهاء العراق، وأوفت على الغاية في هذا المجال.

قال العلامة محمد أبو زهرة رحمه الله: «إن فقه أبي حنيفة خاصة، وفقه العراقيين عامة مدين لمحمد بن الحسن بكتبه، فهي التي حفظته وأبقتة للأخلاف مرجعاً يرجع إليه، ومنهلاً يستقى منه»<sup>(١)</sup>.

ولكنها ليست كلها في درجة واحدة من حيث الاعتماد عليها؛ بل تنقسم من هذه الناحية إلى ثلاثة أصناف:

(أ) كتب ظاهر الرواية: وهي المبسوط أو الأصل، والجامع الصغير والسير الصغير، والسير الكبير، والجامع الكبير، والزيادات. . وتسمى الأصول؛ وسميت بظاهر الرواية، لأنها رويت عن محمد برواية الثقات، فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه<sup>(٢)</sup>.

(١) أبو حنيفة، حياته وعصره، آراؤه وفقهه ص ٢١٩.

(٢) انظر: رسم المفتي، رسائل ابن عابدين ١٦/١ - ١٧.

(ب) - كتب تنزل منزلة كتب ظاهر الرواية :

وهي كتاب الموطأ برواية محمد، كتاب الحجّة على أهل المدينة، وكتاب الآثار.

(ج) كتب للإمام محمد تسمى غير ظاهر الرواية، لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة صحيحة كالكتب الأولى<sup>(١)</sup>.

وعند تعارض الأصول - وهي كتب ظاهر الرواية - بغيرها في حكم مسألة يؤخذ برواية الأصول، لأنها أكثر ثقة وأقوى سنداً من غيرها.

وفيما يلي ذكر نبذة عن الكتب التي تيسر لي الاطلاع عليها، حتى يتبين التفاوت فيما بينها من حيث مكانتها وخصائصها.

وأستهل الكلام بالجامع الكبير مع بيان منهجه وذكر شراحه بالتفصيل:

---

(١) رسم المفتي، رسائل ابن عابدين ١٦/١ - ١٧.

(أ) كتب ظاهر الرواية:

## ١ - الجامع الكبير

وفيه ثمانية مباحث وخاتمة

### المبحث الأول

#### نِسْبَةُ الْكِتَابِ إِلَى الْمُؤَلِّفِ وَمُرَاتِهِ

هذا الكتاب من أجل كتب ظاهر الرواية. واتفق فقهاء المذهب على أن الإمام محمداً لم يعرضه على الإمام أبي يوسف<sup>(١)</sup>؛ وإن كان فيه مسائل كثيرة تلقاها عنه وعن فقهاء العراق الآخرين.

وقد صنّف محمّد الجامع الكبير مرّتين، صنّفه أولاً، ورواه عنه أصحابه. ثم نظر فيه ثانياً، فزاد فيه أبواباً ومسائل كثيرة، وحرّر عباراته في كثير من المواضع، حتى صار أحسن لفظاً، وأغزر معنى؛ ورواه عنه أصحابه ثانياً<sup>(٢)</sup>.

وهناك نصوص في الكتاب تؤثّق القول بأن روايات الكتاب وصلت إلى الأجيال محفوظةً بنصوص الإمام محمد، ومنها ورود صيغة

---

(١) قال الإمام ابن عابدين رحمه الله تعالى في «رسم المفتي» ص ١٩: «وقد ذكر ابن نجيم في «البحر» في باب التشهد: كل تأليف محمد بن الحسن موصوف بالصغير فهو باتفاق الشيخين أبي يوسف ومحمد، بخلاف الكبير، فإنه لم يعرض على أبي يوسف. وقال المحقق ابن أمير الحاج الحلبي في شرحه على «المنية» في باب التسميع: إن محمداً قرأ أكثر الكتب على أبي يوسف إلا ما كان فيه اسم الكبير، فإنه من تصنيف محمد، كالمضاربة الكبير، والمزارة الكبير، والمأذون الكبير، والسير الكبير».

(٢) انظر: محمد أبو زهرة، أبو حنيفة، حياته وعصره - آراؤه وفقهه ص ٢٣٨.

المتكلم عند بيان الاختلاف ومثال ذلك ما يلي: «باب البيوع من الاختلاف في البيع:

رجلان أقام كل واحد البيعة في دار أنها له باعها من الآخر، والدار في يدي آخر يدعيها ويجحد ما قال، فالدار بين المدعيين نصفين، ولا شيء لواحد منهما على صاحبه في قول أبي يوسف، وقال محمد: هي بينهما، ولكل واحد منهما على صاحبه نصف الثمن الذي ادعى؛ لأنني أجعل الدار بينهما نصفين، وأجيز البيع في النصفين، فأجعل ما قضيت لكل واحد منهما من الدار بنصف الثمن الذي في الدار بنصف الثمن الذي ادعى أنه باع الدار به»<sup>(١)</sup>.

وكذلك قوله في بعض المواضع: «وقول يعقوب أحب إلي»<sup>(٢)</sup> - بجانب دلالته على الترجيح والاختيار - يؤكد ما ذكرت.

ولكن هذا لا يعني خلوا الكتاب من زيادات وتعديلات يسيرة أضيفت من قبل الرواة بعد وفاة الإمام محمد، وإن كان تصرف الرواة لم يؤثر في جوهر المضمون ومقصود الكلام.

ومثال ذلك ما جاء في مسألة طويلة تتعلق بباب الشركة بين الرجلين كالاتي: «وحكي عن عيسى بن أبان أنه سأل محمداً عن هذه المسألة، فقال: جوابها غلط، وهو جواب مسألة أخرى ألحق بهذه المسألة...»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الجامع الكبير ص ٢٢٩، وانظر أمثلة أخرى في ص ٨٠، ٩٦، ١٠١، ١٠٢، ١٩٥.

(٢) المصدر نفسه ص ٣٠.

(٣) الجامع الكبير ص ٢٦٩، كتاب الشركة - ويؤيد ذلك قول الإمام الناطفي في آخر كتابه «الأجناس»: عيسى بن أبان له في الجامع الكبير أسئلة قوية. كما ذكر الدكتور صلاح الدين الناهي في مقدمته لخزانة الفقه للسمرقندي ص ٦٩.

يتبين من النص المذكور أن هناك زياداتٍ ملحقةً من قبل الرواة .  
وذلك ما يتعلق بصميم النصوص الواردة فيه . أما ما يتعلق بأبوابه ،  
فإن مجرد الإلمام بتعليقات محقق الكتاب<sup>(١)</sup> يكشف عن مدى اختلاف  
النسخ في عباراتها وصياغاتها .  
ومن أشهر رواة الكتاب :

- ١ - أبو حفص الكبير .
- ٢ - أبو سليمان الجوزجاني .
- ٣ - محمد بن سَمَاعَةَ .
- ٤ - علي بن معبد بن شَدَّاد .
- ٥ - هشام بن عُبَيْدِ اللَّهِ الرَّازِي .

\*\*\*

---

(١) حققه العلامة أبو الوفاء الأفغاني رحمه الله مع العناية بمقابلة أصوله عناية  
فائقة .



# المبحث الثاني

## مَوْضُوعَاتُ الْكِتَابِ

هذا الكتاب يتناول أبواباً كثيرةً من مسائل الفقه الحنفي، ولا يغطي جميع الأبواب المذكورة في كتب المتأخرين.

وقد استهلّ الكتاب بـ «باب الصلاة»، وليس فيه إلا ثلاث مسائل تتعلق اثنتان منها بموضوع المحاذاة، والثالثة بموضوع اقتداء المسافر بالمقيم.

والباب الثاني: «باب المستحاضة» يتناول حكم المستحاضة ومن يكون في معناها.

والباب الثالث: «باب السجدة» يتطرق إلى أربع مسائل في الموضوع الذي عُقد له.

والباب الرابع: «باب طهر الثياب» يتعرض فيه لأربع مسائل تتعلق بتطهير الثوب والجُنب وغير ذلك.

ثم ذكر مسائل من باب صلاة العيدين، وباب التكبير في أيام التشريق. وبذلك ينتهي من ذكر فروع في الطهارة وفروع في الصلاة، وينتقل إلى باب الصيام والاعتكاف ويختتمه بذكر خمسة فروع منه.

ويُلاحظ أنه لا يوجد هناك ترتيب مألوف في هذه الأبواب، فإن بعض

المسائل المتعلقة بالطهارة أدرجها في كتاب الصلاة، وكذلك ذكر مسائل من كتاب المناسك خلال تعرّضه لموضوعات أخرى كما سيأتي :

وبعد ذكر تلك الأبواب نَظَمَ الكتاب على النحو الآتي :

- كتاب الزكاة .
- كتاب الأيمان .
- كتاب النكاح .
- كتاب الدَّعوى .
- كتاب الإقرار .
- كتاب الشهادات .
- كتاب الطلاق .
- كتاب المناسك .
- كتاب القضاء .
- كتاب الضمان .
- كتاب البيوع .
- كتاب الرهن .
- كتاب الشَّرْكة .
- كتاب الوصايا .
- كتاب المكاتب .
- كتاب الشُّفْعَة .
- كتاب الوكالة .
- كتاب الحوالة والكفالة .
- كتاب الصلح .
- كتاب الإجارة .

- كتاب المُضاربة .

- كتاب الجِنَايَات .

وبهذا ينتهي الكتاب .

وتجد الكتاب يتفاوت في عرضه المسائل بين إسهاب واقتضاب ،  
وأن كتاب الأيمان وكتاب البيوع هما أوسع الأبواب المعروضة فيه ،  
وقد دقق النظر في بيان مسائلهما .

\*\*\*

## المبحث الثالث

### اسلوب الكتاب وصعوبة مسائله

عرض الإمام محمد مسائل هذا الكتاب بأسلوب محكم رصين خالٍ من التحبير والتزويق، ولكنه أدق كتبه وأصعبها، وذلك لانطوائه على فروق فقهية دقيقة وعلل خفية. وقد أجمع الإمام محمد بن شجاع الثلجي<sup>(١)</sup> إلى صعوبته ووعورة مسالكة بقوله «مثل محمد بن الحسن في «الجامع الكبير»، كرجل بنى داراً، فكان كلما على، بنى مرقاةً يرقى منها إلى ما علاه من الدار، حتى استتم بناءها كذلك، ثم نزل عنها، وهدم مراقيها، ثم قال للناس شأنكم فاصعدوا»<sup>(٢)</sup>.

ومن أدق موضوعات الكتاب موضوع «الأيمان». قال الإمام السرخسي رحمه الله: «من أراد امتحان المتبحرين في الفقه، فعليه بأيمان الجامع»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) هو الإمام محمد بن شجاع، أبو عبد الله، المعروف بابن الثلجي وليس «البلخي» كما ورد في «التحرير» للحصيري وفي مصادر أخرى. كان فقيه العراق في وقته، من أصحاب الإمام الحسن بن زياد اللؤلؤي. وُلد في ثلاثة وعشرين يوماً من شهر رمضان سنة إحدى وثمانين ومائة. وتوفي وهو في صلاة العصر ساجداً لأربع ليالٍ خلون من ذي الحجة سنة ست وستين ومائتين. وقيل سنة ٢٢٦ هـ. انظر: السمعاني، الأنساب ٣: ١٣٨ - ١٣٩.

(٢) الذهبي، مناقب أبي حنيفة وصاحبيه ص ٨٩ - ٩٠.

(٣) شرح السير الكبير ١: ٢٥٢.

وبذلك يختلف الكتاب تماماً عن كتاب «الأصل» الذي بسطت فيه المسائل كل البسط ويمكن الوصول إلى مراميه بكل سهولة.

ولا يمكن أن يحيط بمسائل هذا الكتاب ويدرك أبعاده إلا من توغل في دراسة الفقه ودخل مداخله. وذكر العلماء حكايات تدل على غموض المسائل ودقتها في الكتاب.

رُوي عن الشاشي<sup>(١)</sup> - أحد أصحاب الإمام الكرخي - أنه قال: «قرأنا كتاب الجامع على الكرخي، فلما انتهينا إلى «باب الحنث في اليمين في المساومة في الزيادة والنقصان» وضع نكتةً لتخريج مسائل الباب، فانتقضت بالمسألة الثانية من الباب، ثم وضع نكتةً أخرى، فانتقضت بالثالثة، ثم وضع نكتةً أخرى، فانتقضت بالرابعة، فقام وترك الدرس يومئذٍ<sup>(٢)</sup>.

وذكر الحَصِيرِيُّ أَنَّ أبا سعيد البرَدَعِي<sup>(٣)</sup> رحمهما الله بعد ما تفقه ودرس سئل عن بعض مسائله، فلم يهتد إلى جوابها، فارتحل إلى بغداد، وتعلم سبع سنين، حتى صار من كبار الفقهاء<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الشاشي: هو أحمد بن محمد بن إسحاق، أبو علي، سكن بغداد، ودرس بها. تفقه على أبي الحسن الكرخي. قال الصَّيْمَرِيُّ: «صار التدريس بعد أبي الحسن الكرخي إلى أصحابه، منهم أبو علي الشاشي، وكان أبو علي شيخ الجماعة... وكان الإمام الكرخي يقول: ما جاءنا أحفظ من أبي علي. توفي سنة أربع وأربعين وثلاثمائة. انظر: الجواهر المضية ١: ٢٦٢.

(٢) انظر: الحَصِيرِيُّ، «التحرير» ٢: ٦٢٩.

(٣) هو أحمد بن الحسين، البردعي.. سكن بغداد، أحد الفقهاء الكبار. تفقه على أبي علي الدَّقَاق، وعلي بن موسى بن نصر. تفقه عليه أبو الحسن الكرخي، وأبو طاهر الدَّبَّاس القاضي، وأبو عمرو الطَّبْرِي... وأقام أبو سعيد ببغداد سنين كثيرة يدرس، ثم خرج إلى الحج، فاستشهد في وقعة القرامطة مع الحجاج، سنة سبع عشرة وثلاثمائة - انظر الجواهر المضية ١: ١٦٣ - ١٦٦.

(٤) التحرير: ١: ٩٩.

ومن الحكايات الطريفة في هذا المجال ما روي عن عيسى بن أبان رحمه الله أنه قال عند بيانه بعض المسائل من «باب الرجوع عن الشهادة على الشهادة»: هذا الباب يلقَّب بباب النظر إلى الوجوه، لأنَّ محمداً رحمه الله كان يلقِّن أصحابه هذه المسألة، فكان ينظر بعضهم إلى بعض أنه هل فهمها، فإني لم أفهم؟! .

ومنهم من لُقِّب هذا الباب بباب الأُسْكُفَّةِ وَالْعَتَبَةِ. وذلك لأنه روي عن عيسى رحمه الله أنه قال: لَقَّنَّا مُحَمَّدَ رَحِمَهُ اللهُ هَذَا الْبَابَ، فَلَمْ نَفْهَمْ، فَلَقَّنَّا ثَانِيًا، فَظَنْنَا أَنَّا فَهَمْنَا، فَلَمَّا خَرَجْنَا لَمْ نَصْحَبْنَا إِلَى أُسْكُفَّةِ الْبَابِ، وَفِي رَوَايَةٍ إِلَى عَتَبَةِ الْبَابِ»<sup>(١)</sup>.

وجاء في ترجمة الإمام الكمال بن يونس، أبي الفتح، الموصلي الشافعي (٦٣٩ هـ) - أحد أذكى عصره - : «كان جماعة من الحنفية يشتغلون عليه بمذهبهم، ويَجِلُّ لَهُمْ مَسَائِلُ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ أَحْسَنَ حَلٍّ مَعَ مَا هِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِشْكَالِ الْمَشْهُورِ»<sup>(٢)</sup>.

وقال العلامة صلاح الدين خليل الصَّفْدِيُّ (٧٦٤ هـ) في ترجمته للإمام محمد: «وله في مصنفاته المسائل المُشْكَلَةُ خصوصاً ما يتعلَّق بالعربية، من ذلك، قال في الجامع الكبير: إذا قال: أَيُّ عبيدي ضربك فهو حرٌّ وأَيُّ عبيدي ضربت فهو حر. من ضربه من العبيد تحرَّر، وإذا ضرب العبيد كلهم تحرَّر الأول منهم. انتهى، قلت: بضم الياء في أي الأولى وفتحها في الثانية، وإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْفِعْلَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى شَائِعٌ وَالْفَاعِلُ مُتَّصِلٌ بِهِ، فَشَاعَ لِذَلِكَ الْفَاعِلِ، فَاقْتَضَى أَنْ مِنْ ضَرْبٍ تَحَرَّرَ، وَالْفِعْلُ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ وَاقِعٌ عَلَى الْمَفْعُولِ

(١) المصدر نفسه ٣ : ٨٨ .

(٢) وفيات الأعيان ٥ : ٣١٢، وشذرات الذهب ٥ : ٢٠٦ .

والمفعول غير متصل بالفعل اتصال الفاعل به، فاقترض ذلك التخصيص، فإذا ضرب العبيد أجمعين تحرّر الأول فقط»<sup>(١)</sup>.

ويتبين من هذه النصوص والحكايات أن الكتاب يتضمن مسائل عويصة قد يحتار في فهمها الكبار فضلاً عن الصغار. وذلك ما أدى إلى كثرة هائلة لشروحه.

\*\*\*

---

(١) الوافي بالوفيات ٢ : ٣٣٣.

# المبحث الرابع

## منهج المؤلف في الكتاب

ليست في الكتاب مقدمة تُنبئ عن منهج سار عليه المؤلف، لكنه يلاحظ بعد ترديد النظر في أبوابه أنه جرى على سنن معين في ذكر الآراء، فتجده يذكر قول الإمام أبي حنيفة، ثم يذكر قول الإمام أبي يوسف، وفي الأخير قوله.

وإذا لم يكن هناك خلاف في المسألة، فلا ينص على اسم ويسجل المسألة فحسب<sup>(١)</sup>.

وأحياناً تجده يكتبي بذكر رأي الإمام أبي يوسف مع رأيه ويسكت عن قول الإمام أبي حنيفة، ففي تعيين قول الإمام في هذه الحالة انقسم مشايخ المذهب إلى فريقين:

قال الإمام الحصري: «عند مشايخ بلخ رحمهم الله قول الإمام أبي حنيفة في الغالب مع قول أبي يوسف رحمهما الله، فعند عدم النص على قوله يُجعل قوله مع قول أبي يوسف ما أمكن. وقال مشايخ العراق رحمهم الله: لا بل قوله مع قول محمد رحمهم الله»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر على سبيل المثال في الجامع الكبير ص ٢٤، باب زكاة الرقيق والحيوان وغير ذلك.

(٢) «التحرير شرح الجامع الكبير» ٥ : ٤٨٤.



وقد رجّح الحصريّ قول مشايخ العراق<sup>(١)</sup>. والله أعلم بالصواب.

\*\*\*

ثم الطابع الغالب على الكتاب أنه يمثل الفروع الفقهية بدون توجيه أو تعليل للمسائل، وإن كان القارئ البصير يدرك ذلك من فحوى الكلام والنظر في ثنايا المسائل؛ والسبب في ذلك أنها لم تُدَوَّنْ إلا بعد المداولة والمناظرة واقتناع كلّ إمام بما يذهب إليه، بناء على الدليل، فإنها لبّ الجهود وثمرتها.

وقال العلامة محمد أبو زهرة رحمه الله: «والجامع الكبير كالجامع الصغير كلاهما خالٍ من الاستدلال الفقهي. فليس فيه دليل من كتاب أو سنة. وليس فيه أوجه قياس مبيّنة مفصّلة. ولكن القارئ لمسائل كل باب متبّعاً تفرّيعها وتفصيلها يلمح من بين السطور قياسها. فيستنبطه من وراء التفصيلات والتفريعات، ولا يأخذه من نص»<sup>(٢)</sup>.

ولا غبار على أن هذا الكلام ينسحب على معظم مسائل الكتاب لا على جميعها لأن هناك مسائل ذكرها مقرونة بعللها منها ما ورد في النص الآتي:

- «صغيرة ارتد أبواها، فزوجها قاض أو ولي من مسلم، جاز. ولو أن مسلماً تزوج<sup>(٣)</sup> صبية نصرانية، زوجها إياه أبوها، والأبوان نصرانيان، ثم إن الأب صار مجوسياً والأم نصرانية، قد ماتت أو هي

(١) التحرير شرح الجامع الكبير ٥ : ٤٨٥ .

(٢) أبو حنيفة، حياته وعصره - فقهه وآراؤه ص ٢٣٩ - ٢٤٠ .

(٣) في الأصل المطبوع «زوج» ومقتضى السياق ما أثبت.

حية، فالابنة على دين أمها<sup>(١)</sup> ولم تَبَيَّنْ من زوجها. ولو تمجس أبواها  
بانت، ولا مهر لها، لأن الفرقة جاءت من قبلها...<sup>(٢)</sup>

أضف إلى ذلك أن الكتاب اشتمل على كليات مهمة يمكن ضبط  
المسائل المتناثرة بها<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

---

(١) وذلك لأن الابن يتبع خير الأبوين ديناً.

(٢) الجامع الكبير ص ٩٣ - ٩٤ باب النكاح في الفرقة في المجهوب وغيره.

(٣) انظر: المصدر نفسه ص ١٩٠ - ١٩٣، ١٩٨، ٢١٣، ٢٥٧، ٣٢١.

## المبحث الخامس

### سِمَات «الجامع الكبير» البَارِزَة

أ - ظاهرة الفقه التقديري:

لا أرى من نافلة القول هنا التعرض لهذا الموضوع لأن الجامع الكبير تراه يفيض بمسائل هذا النوع.

ويُقصد بالفقه التقديري: الفتوى في مسائل لم تقع، ويُفرض وقوعها.

ومرجع الفقه التقديري إلى القياس. وهو الركن الركين الذي لجأ إليه المجتهدون في معرفة أحكام الحوادث الجديدة.

واتجه الفقهاء إلى فرض المسائل لمقصد نبيل؛ كما أشار إلى ذلك الإمام السرخسي بعد عرض مسائل من «باب صلاة المسافر»:

«فإن قيل: لماذا أورد هذه المسائل مع تيقن كل عاقل بأنها لا تقع، ولا يُحتاج إليها؟ قلنا: لا يتهيأ للمرء أن يعلم ما يحتاج إليه إلا بتعلم ما لا يحتاج إليه، فيصير الكلّ من جملة ما يحتاج إليه بهذا الطريق، وإنما يُستعدّ للبلاء قبل نزوله»<sup>(١)</sup>.

(١) المبسوط ١ : ٢٤٢.

ويظهر من هذا النص أن الإمام محمّداً كان أورد في كتبه مسائل فرضية قد لا يتصور وقوعها.

وكان من دواعي الاسترسال في وضع الفرضيات أحياناً مجرد رَوْض العقول وتشحيد الخواطر بها. وإلى هذا نبّه الإمام الحَصِيرِيُّ عند ذكر بعض مسائل الجامع الكبير بقوله: «ولا فائدة فيه سوى تشحيد الخاطر»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام السرخسي بعد ذكره بعض المسائل المتعلقة بكتاب الحيض: «وعلى هذا فقيس ما تُسأل عنه من هذا النوع، فإن هذا النوع لا يدخل في الوقعات. وإنما وضعوه لتشحيد الخواطر وامتحان المتبحّرين في العلم»<sup>(٢)</sup>.

ومن كلام الإمام الزركشي الشافعي في هذا المعنى: «إن الفقيه يفرض المسائل النادرة لاحتمال وقوعها، بل المستحيلة للرياضة»<sup>(٣)</sup>.

وكان من عادة الإمام محمد التدقيق والتشقيق في المسائل أكثر من غيره. قال الطّحاوِيُّ: «سمعت ابن أبي عِمْران يحدث عن ابن الثلجي قال: كانوا إذا قرأوا على الحسن بن أبي مالك<sup>(٤)</sup> مسائل محمد بن الحسن، قال: لم يكن أبو يوسف يدقّق هذا التدقيق الشديد»<sup>(٥)</sup>. وكان يفضّله في التدقيق على الإمام أبي يوسف<sup>(٦)</sup>.

ب - العناية بمسائل الحساب:

كان من ثمار وجود الفقه التقديري: بروز ظاهرة التوسّع في علم

(١) «التحريز» ٢ : ٦٧٧.

(٢) المبسوط ٣ : ١٦١.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه ٦ / ٨٠.

(٤) الحسن بن أبي مالك، أبو مالك، تلميذ الإمام أبي يوسف. قال الصيمري: «ثقة في روايته، غزير العلم، واسع الرواية...» توفي سنة أربع ومائتين - انظر: الجواهر المضية ٢ : ٩٠ - ٩١.

(٥) المصدر نفسه ٢ : ٩٠، وانظر: الذهبي، مناقب أبي حنيفة وصاحبيه ص ٨٩.

(٦) انظر: الطبقات السنية ٣ / ٥٠، برقم ٦٦٣.

الحساب. ومن المعلوم أنه من العلوم العقلية الدقيقة، والغوص فيه يحتاج إلى عقل مفكّر نفاذ. وحظي هذا العلم بنصيب وافر لدى المسلمين خصوصاً عند الفقهاء المتمرسين بمسائل الميراث والوصية.

وكان الإمام الحسن بن زياد اللؤلؤي (٢٠٤ هـ) أبرع أصحاب الإمام أبي حنيفة في هذا المجال. واستفاد منه في هذا الجانب الإمام محمّد وغيره من الأئمة.

قال الإمام السرخسي في مستهل «حساب الوصايا»: «اعلم بأن مسائل هذا الكتاب من تفريع الحسن بن زياد. وقد كان هو المقدم في علم الحساب من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله، ويوجد غير هذه المسائل في تصنيف له سمّاه «التكملات»»<sup>(١)</sup>.

أقول: ولكن مسائل كتابه طويت في بطون الشروح خصوصاً المبسوط للإمام السرخسي.

ولعلّ أوّل كتاب ظهر، فيه هذا اللون من علم الحساب هو الجامع الكبير للإمام محمّد، فإنه أفاض في تفريع المسائل بناء على أصول الحساب. وفيما يلي أسوق نصّاً من الكتاب لكي يتضح الموضوع بالمثال:

- «رجلان شهدا أنّ فلاناً أوصى لفلان بعبده فلان، وشهد آخران لآخر أنه أوصى له بعبده فلان، وقيمة كلّ واحد ألف وثلث المال ألف، قضى لكل واحد بنصف عبده، فإن رجع الشهود كلهم، ضمن شهود كل واحد للآخر نصف قيمة عبده.

ولو كانا يخرجان من الثلث، ضمن شهود كل واحد للورثة قيمة العبد الذي شهدا به. ولو كان الثلث ألفاً وخمسمائة، ضمن شهود كل

(١) المبسوط ٣٠ : ١١٤.

واحد منهما خمسمائة للورثة ومائتين وخمسين للموصى له الآخر. ولو كان الثلث ألفين، وقيمة أحد العبدین ألف، وقيمة الآخر ألفان، ضمن شهود الألفین للورثة ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وثلاثين وثلثاً، وللموصى له الآخر ثلاثمائة وثلاثة وثلاثين وثلثاً، وضمن شهود صاحب الألف ستمائة وستة وستين وثلثي درهم للآخر، ولم يضمنوا للورثة شيئاً<sup>(١)</sup>.

وهذا الموضوع ليس مقتصراً على الجامع الكبير بل ظهر أثره في مؤلفاته الأخرى أيضاً وإلى هذا أوما الإمام السرخسي بقوله: «الإمام محمد حشا كتبه بالحسابات»<sup>(٢)</sup>.

ثم برز علماء بلغوا شأواً بعيداً في علم الحساب مثل الإمام أبي بكر بن شاهويه (٣٦١ هـ)<sup>(٣)</sup> وغيره<sup>(٤)</sup>.

وكانت مهارة العالم في هذا الموضوع أمانة على رسوخه في العلم؛ ولا بأس أن أختتم هذا المبحث بسرد حكاية تشير إلى هذا الاتجاه.

ذكر الحافظ القرشي في ترجمة الإمام الهندي راية عن الإمام

---

(١) الجامع الكبير ص ١٧٣ - ١٧٤، باب الرجوع في الشهادة عن الموارث.

(٢) المبسوط ٢٨ : ٥١.

(٣) هو محمد بن أحمد بن علي، القاضي، سمع زكريا بن يحيى الساجي. وروى عنه الحاكم أبو عبد الله، قال الحاكم: كان أقام بنيسابور زماناً، ثم رجع إلى بخارى، وكان يدرس في مدرسة أبي حفص الفقيه، ثم انصرف ورجع إلى بلاد فارس، فتولّى القضاء بها. قال الصيمري: «وإليه انتهى علم الحساب». انظر: الجواهر المضية ٣ : ٤٩ - ٥٠، ٤ : ١٩ - ٢٠.

(٤) ذكر الإمام السرخسي أن أبا بكر القمي، وأبا الحسن الأهوازي، والقاضي أبا عاصم كانوا من متقدمي العلماء في موضوع الحساب انظر: المبسوط ٢٠ : ٧ - ٨ وللسرخسي أيضاً كتاب في الحسابات، كما أشار إلى ذلك في موضع من المبسوط ٢٠ : ٨.

الحصيري: أن الَهْدُونِي رحل من بلخ إلى بخارى، فوجد بها المِيدَانِي<sup>(١)</sup>، ومحمد بن الفضل البخاري<sup>(٢)</sup>، فاجتمعوا في بيت محمد بن الفضل وتداولوا الحوار والنقاش.

فلما عاد أبو جعفر إلى بلخ، سئل عن أهل بخارى، فقال: رأيتُ فقيهاً ونصفَ فقيه.

- ف قيل له: من الفقيه؟.

- فقال: الميداني، ونصف الفقيه محمد بن الفضل.

- ف قيل له: ولم؟.

- قال: لأن محمد بن الفضل لا يعرف الحسابات؛ وأما الميداني، فإنه أتقن هذا الفن.

- ف قيل: إن محمد بن الفضل بعد ذلك اشتغل بالحسابات، حتى صار قدوة فيه<sup>(٣)</sup>.

---

(١) هو «محمد بن نصر بن إبراهيم». روى عن أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مسلم الكبير، ببخارى. له ذكر في «الفتاوى الظهيرية» في حادثة وقعت فكتب أئمة أشروسنة إلى سمرقند وبخارى. قال: وكان ذلك في زمن أبي أحمد العياضي بسمرقند، ومحمد بن نصر الميداني ببخارى. الجواهر المضية ٣ : ٣٧٧.

(٢) الظاهر أن المراد به الإمام «محمد بن الفضل، الكماري، تلميذ العلامة الجليل عبد الله بن محمد السبدموني... قال الحاكم في «تاريخ نيسابور»: وَرَدَ نيسابور، وأقام بها متفقهاً، ثم قدمها حاجاً، فحدث بها، وكتب ببخارى في سنة تسع وخمسين وثلاثمائة، وعُقد له مجلس في الإملاء. ومات ببخارى، يوم الجمعة، لست بقين من شهر رمضان، سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة، وهو ابن ثمانين» انظر: الجواهر المضية ٣ : ٣٠٠ - ٣٠٢.

(٣) انظر: المصدر نفسه ٣ : ١٩٣ - ١٩٤.

ج - استكثاره من مسائل الرقيق :

وهناك ظاهرة تسترعي الأنظار وهي أن الكتاب يطفح بمسائل وتفريعات تتعلق بالرقيق خصوصاً بالمكاتب. ومما يدل على اهتمام الإمام محمد بهذا الموضوع ما أورده عنه العلامة برهان الدين الزرنوجي في النص الآتي :

«وقيل: إنه قال في آخر عمره: شغلتنى مسائل المكاتب عن الاستعداد لهذا اليوم. وإنما قال ذلك تواضعاً»<sup>(١)</sup>.

ويبدو أن سلوك الإمام محمد هذا المنحى ليس ببذع وطريف في ذاته، بل سلكه غيره من أئمة الفقهاء؛ وهو يعبر عن مدى تجاوبه مع ملابسات الزمن ومقتضياته؛ فقد فرض عليه فُشُوُّ تجارة الرقيق ونفاق سُوقها في العصر العباسي أن يعالج كافة جوانب هذا الموضوع حتى يكون الفقه واقعياً يقدم حلولاً للمسائل الطارئة الجديدة.

ثم تلك التفريعات تحمل أهمية قُصوى، فإنها نظائر وسوابق قضائية مهمة نَمَا بها الفقه نمواً عظيماً. ويمكن أن يستنير بها الفقهاء في كل زمانٍ ومكان.

وفي ذلك تنبيه إلى أن الفقيه لا بدّ من أن يكون بصيراً بأعراف عصره ومسائراً مع ظروف الحياة التي يعايشها، فيعمل فكره في حلّ ما تُملي عليه الحوادث الجديدة من مُشكلات وقضايا، حتى لا يتخبّط غيرُ الفقيه خبْط عَشواء في فهم المسائل المتعلقة بالنوازل والوقائع التي يتلبّس بها. والله أعلم.

\*\*\*

---

(١) تعليم المتعلم ص ٨٤.



# المبحث السادس

## أهمية الكتاب

هذا الكتاب نسيجٌ وحده؛ له مزايا وخصائص يتحلّى بها، وليس هناك كتاب في بابه على سعة المكتبة الإسلامية في الدقة والتفريع.

كان الإمام محمد بن شجاع الثلجي يقول - على اختلافه مع الإمام محمد - : «ما وُضِع في الإسلام كتابٌ مثلُ «جامع محمد ابن الحسن الكبير»<sup>(١)</sup>.

وروي أن حَبْرًا من أحبار الرُّوم لما تأمّل في هذا الكتاب زماناً أعجب به، ونبذ دينه، وأسلم. ولذلك سمّاه هذا الحَبْرُ وأصحابه «تبصرة العقلاء» ومخالفوه من النصارى سمّوه «شبكة الصيادين» من حيث صار الحَبْرُ مصطاداً به. ولذلك ذكر الحصريُّ في وصفه أنه «إياس المخالفين عن المعارضة»<sup>(٢)</sup>.

وتكمن أهمية الكتاب فيما يتّسم به من دقة بالغة بالفروق بين المسائل، كما يتبين ذلك من شروح الكتاب.

\*\*\*

---

(١) ابن ناصر الدين، «إتحاف السالك برواة موطأ مالك» ق ٤٩، الذهبي، مناقب أبي حنيفة وصاحبيه ص ٨٤.

(٢) انظر: الحصري، مقدمة «الوجيز شرح الجامع الكبير» ق ١.

## المبحث السابع

### انتقاد العلماء على بعض أبواب الكتاب

هذا الكتاب على محاسنه لم يخل بعض مباحثه من الالتواء أو التناقض في الكلام كما حصل ذلك في «باب اختلاف البيئات في البيع». وإليك نص «التحرير» للإمام الحصري لبيان ما ذكرت: «ويلقب هذا الباب بالباب الطويل. وفي هذا الباب مناقضات كثيرة على قول محمد رحمه الله. قال أبو الحسن الكرخي: أظن أن هذا الباب ليس من تصنيف محمد رحمه الله، بل هذا من تصنيف مخالفه أوصلوه في هذا الكتاب تشنيعاً عليه؛ وذكر أبو المعين مكحول النسفي<sup>(١)</sup> رحمه الله في آخر هذا الباب: قد طعنوا على محمد رحمه الله في هذا الباب قريباً من ثمانين طعناً».

وذكر بعض المشايخ رحمهم الله أنه من تصنيف محمد رحمه الله. وسبب التناقض: أنه لما شرع في تصنيف هذا الكتاب قال لوكيله: «لا ترجع إلي في حاجة ولا تشغل خاطري بشيء، وكل ما احتجت إلى شيء يبع من مالي، وأنفق حتى الدار، وإذا بعث الدار حينئذ أعلمني، حتى أخرج منها وأسلم»<sup>(٢)</sup>. فاتفق أنه لما شرع في هذا الباب جاء

(١) انظر: المبحث الثامن من هذا الفصل.

(٢) قال الإمام أبو سليمان الخطابي (٣٨٨ هـ) في كتابه «العزلة» ص ١١٧ =

الوكيل وقال: بعث الدار، فاشتغل بالنقل، وتفرّق خاطره بسبب ذلك،  
فوقعت المناقضات، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

---

= «حدّثني الحسين بن إسماعيل الفقيه، قال: بلغني أن محمد بن الحسن رحمه الله، لما أخذ في تصنيف «الجامع الكبير» خلا في سرداب، وأمر أهله أن يُراعوا وقتَ غدائه ووضوئه فيقدّموا إليه حاجته منهما، وأن يؤخذ من شعره إذا طال، وأن ينظف ثوبه إذا اتسخ، وألا يُوردوا عليه شيئاً يشتغل به خاطره، وأقام في حاله وكيلاً، وفوض إليه أمره، ثم أقبل على تصنيف الكتاب، ولم يشعر إلا برجل ينزل إليه حتى وقف بين يديه، فأنكره فقال له: من أنت؟ قال: أنا صاحب الدار، قال: وكيف ذلك؟ قال: لأنني قد ابتعت هذه الدار من فلان - يعني وكيله - وكان وكيله باعه إياها عن تفويض، فاحتاج إلى الانتقال». هذه القصة - على طرافتها وغرابتها - تُسند ما ذكره الحَصِيرِيّ في النص المذكور.

(١) «التحرير» ٣ : ١٢٩٢ .

## المبحث الثامن

### شُرَاحُ «الجامع الكبير»

كان هذا الكتاب مطمح أنظار فقهاء المذهب عبر القرون. ولعل صعوبته حَدَّتْهُمْ إلى كشف النقاب عن معانيه، فبادروا إلى شرحه. وفيما يلي أذكر نبذة عن شراحه بإيجاز:

١ - الطَّحَاوِيُّ (٢٣٩ - ٣٢١ هـ): هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة، أبو جعفر، الإمام الجليل، الشهير في الآفاق، ومن المجتهدين العظام؛ وُلِدَ ونشأ في «طحا» من صعيد مصر، صحب خاله الإمام المُزَنِّي، ثم جنح إلى مذهب الإمام أبي حنيفة<sup>(١)</sup>، فكان من الجهابذة الراسخين في المذهب.

و«سمع من هارون بن سعيد الأيلي، وطائفة من أصحاب ابن عُيَيْنَةَ وابن وهب، وصنّف التصانيف، وبرع في الفقه والحديث.

... قال ابن يونس: كان ثقة ثبتاً لم يخلف مثله»<sup>(٢)</sup>.

من آثاره العلمية المنيفة: شرح معاني الآثار، و«مشكل الآثار»،

---

(١) انظر: النافع الكبير، تاج التراجم ٨-٩، الفوائد البهية ص ٣١-٣٣، الزركلي، الأعلام ٦٥/١.

(٢) انظر: الذهبي، العبر في خبر من عُبِّرَ ٢ : ١١.

و«اختلاف الفقهاء»، و«شرح الجامع الكبير»، وما سواها من التصانيف الرائعة التي تدلّ على نقابة النظر وسعة الاطلاع.

٢- ابن أبي موسى الضَّرِير (٣٣٤ هـ): هو محمد بن عيسى، أبو عبد الله، الفقيه الحنفي. ولآه القضاء ببغداد أمير المؤمنين المتقي لله، ثم عزّله، وأعادته المستكفي بالله.

وأبوه كان أحد المتقدمين في المذهب، وتلاه أبو عبد الله في التمسك، والذب عنه، والكلام للمخالف له، وكان له سمّت حسن ووقار تامّ، وكان ثقةً عند الناس... لا مطعن عليه في شيء مما يتولاه وينظر فيه...

ومن تصانيفه في الفقه كتاب «الزيادات» و«الجامع الكبير» و«الجامع الصغير» و«الكلام في حكم الدار»<sup>(١)</sup>.

قال أبو عبد الله الجُرْجَانِي في «خزانة الأكمل»: شرح «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن بالزيادات وله أصول الفقه ثمان مجلدات<sup>(٢)</sup>.

٣- الكَرَّخِي (٢٦٠ - ٣٤٠ هـ): هو عبّيد الله بن الحسين بن دلال، أبو الحسن من أهل كرخ - جُدَان -، أحد الأئمة المبرزين في الفقه الحنفي.

قال الإمام الذهبي: «رَوَى عن إسماعيل القاضي وغيره، وعاش ثمانين سنة. انتهت إليه رئاسة المذهب، وخرج له أصحاب أئمة. وكان قانعاً، متعقفاً، عابداً، صواماً، قواماً، كبير القدر، رحمه الله»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الجواهر المضية ٣ : ٢٩٥ - ٢٩٦، ٤ : ٦٣ - ٦٤.

(٢) انظر: المصدر نفسه، وتاج التراجم ص ٨٦.

(٣) العبر في خبر من عبر ٢ : ٦١.

ومن تلاميذه الأعلام النبلاء: أبو بكر الرازي، وأبو عبد الله الدامغاني، وأبو علي الشاشي<sup>(١)</sup>.

وذكر القُرشي أنه «لما أصابه الفالج آخرَ عمره، كتب أصحابه إلى سيف الدولة ابن حَمْدان، بما يُنفق عليه، فعَلِمَ بذلك، فبَكَى، وقال: اللهم لا تجعل رزقي إلّا من حيث عودتني، فمات قبل أن تصل إليه صلة سيف الدولة، وهي عشرة آلاف درهم»<sup>(٢)</sup>.

وله رسالة مشهورة «الأصول التي عليها مدار أصحابنا»، وشرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير. وكانت وفاته ببغداد<sup>(٣)</sup>.

٤- أبو عمرو الطَّبْرِي (٣٤٠ هـ): هو أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الطَّبْرِي، الملقَّب ابن دانكا، أحد الكبار من طبقة الكرخي. تفقَّه على الإمام أبي سعيد البردعي. عاش ببغداد، ودرَّس بها. له شرح الجامعَيْن<sup>(٤)</sup>.

وذكره الإمام السرخسي رحمه الله في «الأصول» بلقب: «دانيكا» بالياء كما في النص الآتي: «حكى أبو عمرو بن دانيكا الطبري عن أبي سعيد البردعي رحمه الله أنه كان يقول: قول الواحد من الصحابة مقدم على القياس...»<sup>(٥)</sup>.

٥- الجصاص الرازي (٣٠٥ - ٣٧٠ هـ): هو أحمد بن علي الشهير بأبي بكر الرازي الجصاص، سكن ببغداد، أخذ الفقه عن الإمام أبي

(١) انظر: الجواهر المضية ٢ : ٤٩٣.

(٢) المصدر نفسه ٢ : ٤٩٤.

(٣) انظر: الفوائد البهية ١٠٧-١٠٨، الزركلي، الأعلام ٤ : ٣٤٧.

(٤) انظر: تاج التراجم ص ٨٩، الجواهر المضية ١ : ٢٩١-٢٩٢، الصفدي،

الوافي بالوفيات ٨ : ٤٣.

(٥) أصول السرخسي ٢ : ١٠٥.

الحسن الكرخي، وقد انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، وهو من الجهابذة العباقرة في الفقه وأصوله. وكان مشهوراً بالزهد والدين، عُرض عليه قضاء القضاة، فامتنع.

ومن أجل تصانيفه «أحكام القرآن» وكتاب في الأصول، و«شرح الجامع الكبير»، و«شرح مختصر الطحاوي»، وكانت وفاته ببغداد<sup>(١)</sup>.

٦ - الزندُوستي - أو الزندويستي - (٣٨٢ هـ): علي بن يحيى - وقيل: حسين بن يحيى - بن محمد<sup>(٢)</sup>، أبو الحسن، فقيه حنفي، له تصانيف منها: روضة العلماء ونزهة الفضلاء، و«نظم» في فقه الحنفية، وشرح الجامع الكبير للشيباني<sup>(٣)</sup>.

٧ - أبو عبد الله الجُرْجاني (٣٩٨ هـ): هو أحد شراح الجامع الكبير، وقد اختلف العلماء في اسمه على ثلاثة أقول:

١ - يوسف بن محمد.

٢ - يوسف بن علي بن محمد.

٣ - محمد بن يحيى.

وهو صاحب «خزانة الأكمل»، وكان عالماً جليلاً، يُرحل إليه في الواجهات، وله شرح مختصر الكرخي أيضاً<sup>(٤)</sup>.

٨ - السُّغْدِيّ (٤٦١ هـ): علي بن الحسين بن محمد، ركن الإسلام، أبو الحسن؛ كان إماماً فاضلاً، فقيهاً مناظراً، وُلد بسُغد

(١) انظر: النافع الكبير ٣٥، تاج التراجم ص ٦، والعبر في خبر من عبر ٢ : ١٣٤.

(٢) في الفوائد البهية ص ٢٢٥، ذكر اسمه: يحيى بن علي بن عبد الله.

(٣) الزركلي، الأعلام ٥ : ٣١، هدية العارفين ١ : ٣٠٧.

(٤) الفوائد البهية ص ٢٣١.

- بُلَيْدَة بناحية من نواحي سمرقند - وسكن بخارى . تصدّر للإفتاء ووليّ القضاء، انتهت إليه رئاسة الحنفية، ورُحِل إليه في النوازل والواقعات، تكرر ذكره في الفتاوى الخانية؛ وله «التنف في الفتاوى» في مجلدين، و«شرح الجامع الكبير»<sup>(١)</sup>.

وقد رَوَى عنه شمس الأئمة السرخسي «السير الكبير» كما في «الجواهر»<sup>(٢)</sup>. ويوثق ذلك أنه نقل رأيه في «شرح السير» فيمن تعمّد قتل نفسه بحديدة وإليك ما قال: «وسمعت القاضي الإمام عليّاً السُّغدي يقول: الأصحّ عندي أنه لا يصلّي عليه، لا لأنه لا توبة له، ولكن لأنه باغٍ على نفسه، ولا يصلّي على الباغي»<sup>(٣)</sup>.

وهذا النص دليل على عدم صحة ما قاله العلامة اللكنويّ في «الفوائد»: أن السُّغدي تفقه على شمس الأئمة السرخسي، وروى عنه شرح السير الكبير<sup>(٤)</sup>.

وهو أحد شراح السير الكبير كما يفهم من قول قاضيخان في فتاواه: «وذكر القاضي علي السُّغدي رحمه الله في «شرح السير»<sup>(٥)</sup>.

٩- الإِسْبِجَايِي (٤٨٠ هـ): هو أحمد بن منصور، أبو نصر، من أهالي إسبجباب، تبخر في الفقه ببلاده؛ ثم رحل إلى سمرقند، وناظر الأئمة، وتولّى منصب التدريس والقضاء، وطار صيته في عصره، وظهرت له الآثار الجميلة، وهو أحد شراح مختصر الطحاوي والجامع الكبير<sup>(٦)</sup>.

(١) الفوائد البهية ص ١٢١، كشف الظنون ٥ : ٣٦٣.

(٢) الجواهر المضية ٢ : ٥٦٧.

(٣) شرح السير الكبير ١ : ١٠٣، باب من قاتل فأصاب نفسه.

(٤) الفوائد البهية ص ١٢١.

(٥) الفتاوى الخانية ١ : ٣٣٢.

(٦) انظر: الفوائد البهية ص ٤٢.



«ذكره أبو حفص عمر بن محمد النَّسْفِي، في «القند في تاريخ سمرقند» فقال: «دخل سمرقند، وأجلسوه للفتوى، وصار الرجوع إليه في الوقائع، فانتظمت له الأمور الدينية، وظهرت له الآثار الجميلة.

وُجِدَ بعد وفاته صندوق، له فيه فتاوى كثيرة، كان فقهاء عصره أخطأوا فيها، فوقعت عنده، فأخفاها في بيته، لئلا يظهر نقصانهم، وما تركها في أيدي المستفتين، لئلا يعملوا بغير الصواب، وكتب سؤالاتهم ثانياً، وأجاب على الصواب»<sup>(١)</sup>.

١٠ - البَزْدَوِي (٤٨٢ هـ): هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم؛ وُلِدَ في حدود سنة أربعمائة. الفقيه الكبير بما وراء النهر، الجامع بين أشتات العلوم، إمام الدنيا في الفروع والأصول، صاحب التصانيف الرائعة منها: أصول الفقه المشهور بأصول البزدوي الذي يُعَدُّ من المتون الأصولية الجامعة المانعة، وله كتاب المبسوط أحد عشر مجلداً، وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير، تُوفِّي بسمرقند<sup>(٢)</sup>.

١١ - السرخسي (٤٨٣ هـ): محمد بن أبي بكر بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر، والسرخسي نسبة إلى سرخس، بلدة في خراسان. وُلِدَ بها ثم انتقل إلى أوزكند - وهي بلدة ما وراء النهر من نواحي قرغانة - وعُدَّ من كبار علمائها<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ القرشي في مستهل ترجمته: هو «الإمام الكبير، شمس

(١) الجواهر المضية ١ : ٣٣٥ - ٣٣٦.

(٢) انظر: الفوائد البهية ص ١٢٤، النافع الكبير ٣٩ - ٤٠، تاج التراجم ص ٤١، الجواهر المضية ٢ : ٥٩٤.

(٣) انظر: أمير كاتب الإقتاني «غاية البيان ونادرة الزمان» (وهو من شروح «الهداية النفيسة») ج ١ ق ٢٠ / أ، والنافع الكبير ص ٤٣.

الأئمة، صاحب المبسوط وغيره، أحد الفحول الأئمة الكبار، أصحاب الفنون، كان إماماً علامةً، حجةً، متكلماً، أصولياً، مناظراً.

لزم الإمام شمس الأئمة أبا محمد بن عبد العزيز الحَلَواني، حتى تخرَّج به، وصار أنظرَ أهل زمانه.

وأخذ في التصنيف، وناظر، وظهر اسمه، وشاع خبره»<sup>(١)</sup>.

وأشهر كتبه «المبسوط» في الفقه في ثلاثين جزءاً أملاه وهو سجين بالجُبِّ في أُوْزَجَنْدَ لِكَلِمَة نَصَحَ بِهَا الخاقان<sup>(٢)</sup>. وله «شرح الجامعين»، و«شرح السير الكبير»، و«تمهيد الفصول في الأصول» وهو المشهور باسم «أصول السرخسي».

ولما فُرج عنه، سكن فرغانة إلى أن توفي رحمه الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

١٢ - خَوَاهِرُ زَادَهُ<sup>(٤)</sup> (٤٨٣ هـ): هو محمد بن الحسين بن محمد، أبو بكر<sup>(٥)</sup>، البُخاري، القُدَيْدِي، المعروف بِبَكْرٍ خَوَاهِرْزَادِهِ. وُلِدَ ببخارى وكان شيخَ الحنفية في عصره بما وراء النهر<sup>(٦)</sup>.

قال الإمام الذهبي في «العبر»: روى عن منصور الكاغدي وطائفة، وبرع في المذهب، وفاق الأقران<sup>(٧)</sup>.

(١) الجواهر المضية ٣ : ٧٨.

(٢) انظر: الفوائد البهية ١٥٧ - ١٥٨.

(٣) انظر: الزركلي، الأعلام ٦ : ٢٠٨.

(٤) يقال لجماعة من العلماء، كانوا أولاد أخت عالم، فنسبوا إليه. ابن الأثير، اللباب في تهذيب الأنساب ١ : ٤٦٨.

(٥) قال الإمام الذهبي في «العبر» ٢ : ٣٤٥ «هو أبو بكر بن محمد بن الحسين» خلاف ما ذكر في سير أعلام النبلاء.

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء ١٩ : ١٤، رقم الترجمة: ٨، والفوائد البهية ص ١٦٣.

(٧) العبر في خبر من عبر ٢ : ٣٤٥ - ٣٤٦.

له «المبسوط»، و«المختصر» و«التجنيس في الفقه»، و«شرح الجامع الكبير»<sup>(١)</sup>.

توفي في جُمادى الأولى ببخارى رحمه الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

١٣- النسفي (٤١٨ هـ- ٥٠٨ هـ): هو ميمون بن محمد بن محمد، أبو المعين، أحد الأئمة الفضلاء، كان من أهالي سمرقند ولد بها، ثم سكن بخارى، وله مؤلفات بدیعة تدل على غزارة العلم؛ منها: «تبصرة الأدلة»، «العمدة في أصول الدين»، «إيضاح المحجة لكون العقل حجة»، «مناهج الأئمة» في الفروع، وشرح الجامع الكبير للإمام الشيباني، وتفقه عليه علاء الدين أبو بكر محمد السمرقندي<sup>(٣)</sup>.

١٤- الصدر الشهيد (٤٨٣ هـ- ٥٣٦ هـ): هو عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة أبو محمد، برهان الأئمة، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد: أحد جهابذة الفقه الحنفي وأعلامه الأكابر، من أهل خراسان، استشهد بسمرقند ودفن في بخارى. له «الفتاوى الصغرى» و«الفتاوى الكبرى»، والصغرى أشهر من الكبرى، وشرح أدب القاضي للخصاف من أقوم الكتب في موضوعه، وشرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير<sup>(٤)</sup>.

١٥- الكرمانى (٤٥٧ هـ- ٥٤٣ هـ): عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه، أبو الفضل وُلد بكرمان، وقدم مرو، فتفقه وبرع حتى صار

---

(١) الزركلي، الأعلام ٦ : ٣٣٢.

(٢) العبر في خبر من عبر ٢ : ٣٤٦.

(٣) انظر: الفوائد البهية ص ٢١٦، النافع الكبير ص ٤٣، الزركلي، الأعلام ٣٠١ / ٨.

(٤) انظر: الجواهر المضية ١ : ٣٩١، الفوائد البهية ١٤٩، الزركلي، الأعلام ٢١٠ : ٥.

إمام الحنفية بخراسان، روى عنه الإمام أبو سعد السمعاني، من كتبه «التجريد»، و«الإيضاح في شرح التجريد» ثلاث مجلدات، والفتاوى و«شرح الجامع الكبير»، توفي بمرو<sup>(١)</sup> في ذي القعدة سنة ٥٤٣ هـ وقيل سنة أربع وأربعين وخمسمائة. والله أعلم.

١٦- العلاء الأسمندي (٤٨٨ هـ - ٥٥٢ هـ): محمد بن عبد الحميد بن الحسين، المعروف بالعلء العالم، أبو الفتح، علء الدين، من أهل سمرقند، ونسبته إلى أسمند (من قراها): كان إماماً، مناظراً بارعاً، من فرسان الكلام، ومن فحول الحنفية، ورَدَ بغداد، وتفوق على أهلها، وحدث بها عن الإمام الصدر الشهيد ابن مازة البخاري، من كتبه: مختلف الرواية في الفقه. «التعليقة» في مجلدات، وبذل النظر في أصول الفقه<sup>(٢)</sup>، وشرح الجامع الكبير<sup>(٣)</sup>.

١٧- الكردري (٥٦٢ هـ): هو عبد الغفور أو عبد الغفار بن لقمان بن محمد، شرف القضاة، تاج الدين، أبو المفاخر، أصله من كَرْدَر (قرية بخوارزم)، تفقه على الإمام أبي الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرمانى؛ وكان في غاية من الزهد، تولى قضاء حلب لنور الدين محمود بن زنكي وتوفي بها.

له التصانيف المفيدة في الفقه والأصول؛ منها شرح «التجريد» لشيخه الكرمانى، وشرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير - نحا فيه منحى شروح الجامع الكبير في التأصيل والتفريع -، وحيرة

---

(١) انظر: تاج التراجم ص ٣٣، الجواهر المضية ٢: ٣٨٨ - ٣٩٠، الفوائد البهية ص ٩١، اللباب في تهذيب الأنساب ٣: ٩٣.

(٢) انظر: الصفدي، الوافي بالوفيات ٣: ٢١٨، الجواهر المضية ٢: ٧٤، ٢٨٢، الزركلي، الأعلام ٧: ٥٨.

(٣) كشف الظنون: ٥٦٩.

الفقهاء - جمع فيه ما يحار فيه الفقهاء -، وكتاب في الأصول سمّاه «المفيد والمزيد»<sup>(١)</sup>.

١٨ - العتّابي (٥٨٦ هـ): أحمد بن محمد بن عمر، أبو نصر أو أبو القاسم، زين الدين، العتّابي نسبة إلى العتّابية محلّة ببخارى؛ كان من العلماء الزاهدين، والمتبحرين في علوم الدين لا سيّما في الفقه والتفسير؛ لازمه شمس الأئمة الكرّدريّ وأخذ عنه، ومن روائع كتبه جوامع الفقه المعروف بالفتاوى العتّابية في أربع مجلدات، وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير وشرح الزيادات، وتفسير القرآن<sup>(٢)</sup>.

١٩ - الهاشمي (٥٣٩ هـ - ٦١٦ هـ): عبد المطلب بن الفضل، افتخار الدين؛ تفقه بما وراء النهر، وسمع بسمرقند وبلخ من القاضي عمر بن علي المحمودي، وعمر بن علي الكرابيسي، والإمام أبي شجاع البسطامي، وغيرهم.

وأفتى، وناظر، وصنّف تصانيف منها: شرح الجامع الكبير. وحدّث عنه البرزالي، والضياء، وإبراهيم بن يوسف القفطي وغيرهم.

وكان شريفاً، سرياً، ورعاً، وقوراً، عاش ثمانين سنة، وتوفي بحلب في جمادى الآخرة سنة ست عشرة وست مائة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر: الجواهر المضية ٢ : ٤٤٣، والنافع الكبير ص ٣٧.  
(٢) انظر: الجواهر المضية ١ : ٢٩٨ - ٢٩٩، الفوائد البهية ص ٣٦ - ٣٧، النافع الكبير ٣٨، تاج التراجم ص ٩، الأعلام ١ : ٢٠٩.  
(٣) انظر: سير أعلام النبلاء ٩٩/٢٢ - ١٠٠، والجواهر المضية ١/٣٢٩، وشذرات الذهب ٦٩/٥.

٢٠- ابن قاضي العسكر (٦٥١ هـ): «علي بن خليل بن علي، أبو الحسن الدمشقي، الشهير بابن قاضي العسكر، مولده بدمشق سنة ثمان وستمائة، ومات يوم الأربعاء عاشر ذي الحجة سنة إحدى وخمسين وستمائة. وله كتاب شرح الجامع الكبير»<sup>(١)</sup>.

٢١- سبط ابن الجوزي (٥٨١ هـ - ٦٥٤ هـ): يوسف بن قزغلي ويقال زغلي، أبو المظفر.

روى عن جدّه ببغداد، ونزح منها إلى دمشق، واستوطنها، وتفقه بها على الإمام جمال الدين الحصري. وسمع من أبي الفرج بن كليب، وأبي حفص بن طبرزد، وسمع بالموصل وبمصر. ومن تصانيفه: «شرح الجامع الكبير» و«إيثار الإنصاف»، و«مرآة الزمان».

توفي ليلة الثلاثاء، الحادي والعشرين من ذي الحجة... بجبل قاسيون، وصلى عليه السلطان الملك الناصر صلاح الدين يوسف<sup>(٢)</sup>.

٢٢- ابن السبّك (٥٦١ هـ - ٦٦١ هـ): هو العلامة علي بن سنجر البغدادي، تفقه على الإمام ظهير الدين محمد بن عمر البخاري، وكان فقيهاً فاضلاً، له مشاركة جيدة في العلوم، وشرح الجامع الكبير ولم يكمل، وله أرجوزة في الفقه<sup>(٣)</sup>.

٢٣- الرّامشي (٦٦٧ هـ أو ٦٦٨ هـ): علي بن محمد بن علي، نجم العلماء، حميد الدين، الضرير، البخاري. كان إماماً كبيراً، فقيهاً أصولياً، محدثاً، مفسراً، جدلياً كلامياً، حافظاً متقناً، انتهت إليه رئاسة العلم بما وراء النهر، طار صيته في الآفاق، تفقه على شمس

(١) تاج التراجم ص ٤٣.

(٢) انظر: الجواهر المضية ٦٣٣/٣ - ٦٣٤.

(٣) انظر: تاج التراجم ص ٤٢ - ٤٣، الفوائد البهية ص ١٢١.

الأئمة محمد بن عبد الستار الكردي، وسمع من جمال الدين عبيد الله المحبوبي. . وله تصانيف جليلة منها حاشية على الهداية وشرح الجامع الكبير، وشرح المنظومة النسفية<sup>(١)</sup>.

٢٤ - المرغيناني (٧٢٦ هـ): محمد بن محمد بن محمد بن محمد، جامع العلوم، من البارعين في عصره في الفقه والجدل. وله شرح الجامع الكبير، ونظم الجامع الصغير<sup>(٢)</sup>.

٢٥ - التركماني (٦٦٠ هـ - ٧٣١ هـ): عثمان بن إبراهيم بن مصطفى، أبو عمرو، إمام مقدم بالديار المصرية في عصره، مفسر، محدث، أديب، برع في المذهب الحنفي، حتى شرح الجامع الكبير وأقرأه بالمدرسة المنصورية دروساً. ودرّس بها الروضة في أصول الفقه للشيخ الموقّ الحنبلي. قرأ عليه ولداه: علاء الدين وأخوه تاج الدين. وكان فاضلاً، جميل المحاضرة، حسن المذاكرة، فصيح العبارة<sup>(٣)</sup>.

٢٦ - رضي الدين الرومي (٦٥٠ هـ - ٧٣٢ هـ): إبراهيم بن سليمان، الأبركزي ثم الحموي. كان إماماً في المنطق مع مشاركة جيدة في النحو والتفسير ودرس بالقائمزية بدمشق. وكان صالحاً، متديناً، حجّ سبع مرات. شرح الجامع الكبير في ست مجلدات. توفي بدمشق<sup>(٤)</sup>.

٢٧ - الطرازي (٧٣٣ هـ): هبة الله بن أحمد بن معلّى، من أهل طراز - مدينة بإقليم تركستان -، الملقب بشجاع الدين، رحل إلى

(١) انظر: الفوائد البهية ١٢٥، الأعلام ٥ : ١٥٤.

(٢) انظر: النافع الكبير ص ٣٨، الفوائد البهية ص ١٩١.

(٣) انظر: ابن حجر، الدرر الكامنة ٣ : ٤٩، والجواهر المضية ٢ : ٥٢٢ - ٥٢٣.

(٤) انظر: الدرر الكامنة ١ : ٢٧، الجواهر المضية ١ : ٨٣ - ٨٤، تاج التراجم

دمشق، وتفقه على الإمام جلال الدين عمر الخبّازي صاحب «المغني في أصول الفقه»، وصار فقيهاً أصولياً نظاراً، فارساً في البحث والجدل، وكان الناس يرحلون إليه وله مؤلفات قيمة منها: «شرح الجامع الكبير، شرح عقيدة الطحاوي، تبصرة الأسرار شرح المنار»<sup>(١)</sup>.

٢٨ - ابن البرهان (٧٣٨ هـ): «أحمد بن إبراهيم بن داود المقري الحلبي، شهاب الدين، أبو العباس، المعروف بابن البرهان. كان فقيهاً فاضلاً، له مشاركة في علوم عديدة، ومصنفاته مفيدة، شرح الجامع الكبير، فانتفع به الصغير والكبير»<sup>(٢)</sup>.

٢٩ - الفارسي (٦٧٥ هـ - ٧٣٩ هـ): «علي بن بلبان الفارسي، علاء الدين، أبو الحسن، المصري، الحنفي... سمع من الدميّاطي وبهاء الدين ابن عساكر وغيرهما، وتفقه على السروجي والفخر ابن التركماني. وعظمت منزلته في أيام المظفر بيبرس، وشرح تلخيص الجامع الكبير للخلاطي وسماه «تحفة الحريص»، ورتب صحيح ابن حبان ومعجم الطبراني الكبير بإشارة القطب الحلبي. وكان قد عُيّن للقضاء لسكونه وتصوّنه... وكان جيّد الفهم، حسن المذاكرة، وافر الجلالة. وكان ينظم نظماً وسطاً. توفي بالقاهرة»<sup>(٣)</sup>.

٣٠ - الزيلعي (٧٤٣ هـ): عثمان بن علي بن يحيى بن يونس، أبو محمد، فخر الدين، إمام جليل، مشهور بمعرفة الفقه والنحو والفرائض؛ قدم القاهرة سنة خمس وسبعمائة، ودرس وأفتى... ونشر الفقه ووضع شرحاً على كنز الدقائق وسماه تبين الحقائق، وأفاد

(١) انظر: الفوائد البهية ص ٢٢٣، الزركلي، الأعلام ١: ٥٦ - ٥٧.

(٢) تاج التراجم ص ١١.

(٣) انظر: الدرر الكامنة ٣: ٣٢، الفوائد البهية ١١٨ - ١١٩.



صاحب كشف الظنون أن له شرحاً على الجامع الكبير. وله «بركة الكلام على أحاديث الأحكام»<sup>(١)</sup>.

٣١- ابن التركماني (٦٨١ هـ - ٧٤٤ هـ): أحمد بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى بن سليمان المارديني الأصل، الحنفي، القاضي، تاج الدين، سمع من الدُّمياطي وغيره وحدث واشتغل بأنواع العلوم، ودرّس، وأفتى، وصنّف، ونبأ في الحكم. وكان موصوفاً بالمروءة، وحسن المعاشرة. وله شرح الجامع الكبير، وشرح الهداية<sup>(٢)</sup>.

٣٢- ابن الرّبوة (٧٦٤ هـ): «محمد بن أحمد بن عبد العزيز، القنوي، ثم الدمشقي، المعروف بابن الربوة، أتقن الفقه والعربية والفرائض، وشرح الجامع الكبير وسماه: «الدر المنير في حل إشكال الجامع الكبير»، وشرح المنار... وله كتاب «المواهب المكية في شرح الفرائض السراجية»... وكان عالماً نافعاً، خطيباً بارعاً، فاضلاً، مناظراً مناضلاً رحمه الله»<sup>(٣)</sup>.

٣٣- القونوي، أبو العباس: أحمد بن مسعود بن عبد الرحمن، تفقّه على الإمام جلال الدين عمر الخبازي صاحب «المغني في أصول الفقه»، وكان من كبار العلماء، نحوياً لغوياً، أصولياً. وله كتاب «التقرير في شرح الجامع الكبير» في أربع مجلدات، مات ولم يكمل تبليغه، وله شرح عقيدة الطحاوي، توفي بدمشق<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الفوائد البهية ١١٥-١١٦، الدرر الكامنة ٢: ٤٤٦-٤٤٧، الزركلي، الأعلام، ٤: ٣٧٣.

(٢) انظر: الدرر الكامنة ١/ ١٩٨، الفوائد البهية ص ٢٩.

(٣) انظر: تاج التراجم ص ٦١، الجواهر المضية ٣: ٤٢-٤٣.

(٤) انظر: تاج التراجم ص ١٠، الفوائد البهية ص ٤٢، وقال العلامة التميمي في «الطبقات السنية»، رقم ٣٨٨: «لم أقف له على تاريخ وفاة». وقدمته على =

٣٤- القُونوي، أبو الثناء (٧٧١ هـ): هو محمود بن أحمد بن مسعود، جمال الدين، الدمشقي. وُلِّي قضاء دمشق سنة تسع وخمسين وسبعمائة؛ ثم عزل وولي ثانياً. . . له مشاركة جيدة في العلوم العقلية، من كتبه: أكمَل شرح والده على الجامع الكبير، وله كتاب التفريد في شرح التجريد للقُدوري، «المتهى» في شرح المغني في الأصول، «المعتمد» اختصر به مسند الإمام أبي حنيفة، «مشرف الأنوار في مشكل الآثار»، الغنية في الفتاوى، خلاصة النهاية في فوائد<sup>(١)</sup>.

٣٥- السراج الهندي (٧٧٣ هـ): عمر بن إسحاق بن أحمد، أبو حفص، سراج الدين، الغزنوي، كان علامة نظاراً، فارساً في البحث، مفرط الذكاء ثاقب النظر.

وكان قدومه إلى القاهرة قبل الأربعين وهو متأهل للعلم، فتميّز بها. وكان مستحضراً لفروع المذهب.

وكان دمث الأخلاق، طلق العبارة، ولي قضاء العسكر. وكان شهماً مقداماً فصيحاً، له حظوة عند الأمراء.

له التصانيف التي سارت بها الركبان، منها: شرح الهداية المسمى بالتوشيح، والشامل في الفقه، زبدة الأحكام في اختلاف الأئمة الأعلام، شرح بديع الأصول، شرح المغني للخبازي، شرح الزيادات، شرح الجامعين للإمام محمد ولم يكمل<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

= ولده بناء على أن الابن توفي سنة ٧٧١ هـ. وقد كمل تبيض «التقرير» لأبيه بعد وفاته.

(١) انظر: تاج التراجم ص ٧٠-٧١، الأعلام ٨: ٣٧.

(٢) انظر: الدرر الكامنة ٣: ١٥٤-١٥٥، تاج التراجم ٤٨-٤٩، الفوائد البهية

. ١٤٨

هنا اكتفيت بذكر هذه الأسماء التي ظفرت بها من خلال النظر في «الجواهر المضية»، و«الفوائد البهية»، و«تاج التراجم» وهناك أسماء أخرى ذكرها حاجي خليفة في «كشف الظنون»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

### خاتمة المبحث المتعلق بدراسة الجامع الكبير:

بعد عرض تراجم شراح الجامع الكبير يحلو لي أن أكتب كلمة موجزة عن نظم الجامع الكبير وشرحه للإمام أحمد بن أبي المؤيد المحمودي النسفي (٥١٩ هـ)<sup>(٢)</sup>، لأنه يمثل طرازاً آخر في خدمة الجامع الكبير، كما يدل على ألمعية الناظم ورسوخه في الفقه والأدب. ولم يكتف العلامة المحمودي بنظم الكتاب فقط بل شرحه أيضاً استيفاء للمقصود وإتماماً للفائدة، إذ قصد بالنظم تسهيله للحفظ ثم توخى بشرحه تقريب معانيه إلى الأذهان.

ويتميز هذا الشرح بمزية فريدة وهي أن الشارح اعتنى فيه بشرح اللغة وبيان ما يتعلق بها. وحداه إلى ذلك ذوقه الأدبي المرهف الرفيع كما يشير إلى ذلك في فاتحة الشرح بما يلي:

- «فإني كنت في حداثة سني مشغولاً باقتناء الأدب، مولعاً بحفظ

---

(١) انظر: كشف الظنون ١ : ٥٦٨ - ٥٧٠.

(٢) قال العلامة القرشي في «الجواهر المضية» ٣٤٠/١، مشيداً بصاحب المنظومة: «كان إماماً جليلاً، فاضلاً، زاهداً، كان أعجوبة الدنيا، وعلامة العلماء؛ مصنف الجامع الكبير المنظوم، وهو في مجلد، وشرحه مجلدين» وقال حاجي خليفة في كشف الظنون ٥٧٠/١: «أتمه في محرم سنة ٥١٥ وعدد أبياته خمسة آلاف وخمسمئة وخمسة وخمسون بيتاً».

دواوين العرب، فهزنتني دواعي الطبع إلى اقتناصها، وحشتني همة النفس إلى تمهيد أساسها».

ثم بين منهجه الذي سار عليه في شرح المنظومة بقوله: «بالغت في شرح اللغة وأساسها، وإيراد أمثلتها وأجناسها، واستقصيت في بسط علل النحو ومعانيها، وإيضاح قواعدها ومبانيها، وزدت في ضرب الحساب على صاحب الكتاب، ونظرت المسائل كلها، وذكرت من الدلائل أجلها، وربما جمعت بين البابين.. فمن يحفظ كتابي هذا وقف على فروق الفقه ودقائقها، وعثر على غوامض اللغة وطرائقها واطلع على سر النحو وبنائه...»<sup>(١)</sup>.

اتضح من هذا البيان الموجز أن المؤلف - رحمه الله - بذل جهوداً جبارة في خدمة الجامع الكبير لكي يميظ اللثام عن غوامض الكتاب ودقائقه ولا سيما عن قواعد النحو والفروق الفقهية التي تضمنها الجامع الكبير.

وختاماً تجدر الإشارة إلى أن كثيراً من تلك الأعمال العلمية المتمثلة في الشروح والحواشي المتعلقة بالجامع الكبير، خليفة بأن يصدق عليها ما قاله الإمام أبو القاسم الزمخشري: «الزيت مخ الزيتون، والحواشي مِخْحَةُ المتون»<sup>(٢)</sup>، بحيث إنها استوفت مقاصد الجامع الكبير من نواح متعددة...

---

(١) «شرح نظم الجامع الكبير» ج ١ / ق ١ شريط مصور، معهد المخطوطات، القاهرة برقم ١٠١ مصور عن مكتبة أحمد الثالث اسطنبول، برقم ٧٣٢.

(٢) الأستاذ المحقق عبد الفتاح أبو غدة، مقدمة الكتاب: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ الفقيه صفي الدين الخزرجي، ص ٢١ الطبعة الرابعة، بيروت، دار البشائر ١٤١١ هـ.

## ٢ - كتاب الأصل أو المبسوط

روي هذا الكتاب بطرق متعددة. وأشهرها رواية أبي سليمان الجوزجاني<sup>(١)</sup>، وهي التي خرجت إلى النور وأصبحت متداولة بين الناس<sup>(٢)</sup>.

وأفصح الإمام محمد في فاتحة الكتاب عن منهجه الذي سار عليه بقوله: «قد بينت لكم قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولي، وما لم يكن فيه خلاف فهو قولنا جميعاً»<sup>(٣)</sup>.

ومن أبرز مزاياه أنه يتناول المسائل بأسلوب رائق مع الجزالة والسهولة.

وهو كتاب مدلل، ففي كثير من المسائل تجد المؤلف يسوقها مقرونة بأدلتها.

وذكر الإمام محمد في «كتاب الاستحسان» و«كتاب التحري» وبذلك أشار إلى أصلين مهمين بُني عليهما كثير من الفروع الفقهية.

وهذا أوسع كتب الإمام محمد وأغزرها مادّةً، ويتضمّن من التفرّيع الذي لا يتضمّن غيره، مع ذكر الفرق بين المسائل المتشابهة ظاهراً والمختلفة باطناً، لاتّحاد المناط أو اختلافه. كما سيأتي بيان ذلك في مبحث خاص.

---

(١) هو العلامة الإمام، موسى بن سليمان... صاحب أبي يوسف ومحمد. حدث عنهما وعن ابن المبارك. حدث عنه أبو حاتم الرازي وغيره. وكان صدوقاً محبوباً عند أهل الحديث. إن المأمون عرض عليه القضاء، فامتنع - انظر: سير أعلام النبلاء ١٠ : ١٩٤.

(٢) انظر: ابن بيري، إبراهيم بن حسن، «عمدة ذوي البصائر شرح الأشباه والنظائر» ق ٤ / ب، رسم المفتي، ١ : ٢٦.

(٣) مقدمة كتاب الأصل.

ودرج الإمام محمد في هذا الكتاب وما سواه من الكتب على أن يذكر أبا يوسف بكُنْيَتِهِ إِلَّا إذا ذكر معه أبا حنيفة فإنه يذكره باسمه العَلَم، فيقول: «يعقوب عن أبي حنيفة».

### ٣ - الجامع الصغير

هذا الكتاب يحتوي على نحو ألف وخمس مئة واثنين وثلاثين مسألة. قد ذكر فيه الاختلاف في مئة وسبعين مسألة، ولم يذكر القياس والاستحسان إلا في مسألتين<sup>(١)</sup>.

وسبب تأليفه أن الإمام أبا يوسف طلب من الإمام محمد أن يجمع له كتاباً يرويه عنه عن أبي حنيفة، فجمعه له، ثم عرضه عليه، فأعجبه<sup>(٢)</sup>.

وقال العلامة عبد الحي اللكنوي (١٣٠٤ هـ) نقلاً عن الإمام قاضيخان (٥٩٢ هـ): «اختلفوا في مصنف «الجامع الصغير»، قال بعضهم: من تأليف أبي يوسف ومحمد؛ وقال بعضهم: هو من تأليف محمد، فإنه حين فرغ من تصنيفه «المبسوط»، أمره أبو يوسف أن يصنف كتاباً ويروي عنه، فصنف، ولم يرتب، وإنما رتب أبو عبد الله الحسن بن أحمد الزعفراني الفقيه الحنفي<sup>(٣)</sup>. ثم عدل الإمام أبو طاهر

(١) انظر: ابن عابدين، رسم المفتي ١ : ١٩، وبلوغ الأمان ص ٦٢.

(٢) انظر: ابن عابدين، رسم المفتي ١ : ١٩.

(٣) وبسط اللكنوي ترجمته في «كتاب أعلام الأخيار»، برقم ٢٠١، ومما أورده

قوله: «كان شيخاً إماماً في الفقه، ثقة، رتب الجامع الصغير الذي صنفه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، ترتيباً حسناً، وميز خواص مسائل محمد عما رواه عن أبي يوسف، وجمعها على أحسن ترتيب، وألطف نظام، وجعله موبأً، ولم يكن الجامع الصغير قبل موبأً بترتيب المسائل».

وجاء في كشف الظنون، أن المترجم توفي سنة عشر وستمائة تقريباً. =

الدَّبَّاس - أحد أقران الإمام الكرخي - في ترتيب الكتاب مرّة أخرى»<sup>(١)</sup>.

ومما يدل على عظم شأن هذا الكتاب أنّ الإمام أبا يوسف كان لا يفارقه في حضر ولا سفر<sup>(٢)</sup>.

وأشاد فقهاء المذهب بفضله كثيراً، فقالوا: «مشايخنا كانوا يعظّمون هذا الكتاب تعظيماً، ويقدمونه على سائر الكتب، وكانوا يقولون: لا ينبغي لأحد أن يتقلّد القضاء ما لم يحفظ مسائل هذا الكتاب»<sup>(٣)</sup>.

والكتاب ليس فيه غير سرد المسائل، فإنه لا يتناول دليلاً ولا تعليلاً للمسألة.

وقال الإمام السرخسي رحمه الله في مستهل الشرح: «مسائل هذا الكتاب تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم لا يوجد لها رواية إلا ههنا؛ وقسم يوجد ذكرها في الكتب، ولكن لم ينصّ فيها أن الجواب قول أبي حنيفة أم قول غيره. وقد نصّ ههنا في جواب كلّ فصل على قول أبي حنيفة رحمه الله؛ وقسم ذكرها أعادها ههنا بلفظ آخر، واستفيد من تغيير اللفظ فائدة، لم يكن ذلك مستفاداً باللفظ المذكور في الكتب»<sup>(٤)</sup>.

ثم لا بدّ من لفت النظر إلى أمر مهم وهو أن هناك مسائل في هذا

---

= حاشية المحقق: الدكتور محمد عبد الفتاح الحلوي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٤٦/٢، برقم ٤٣٤، وانظر: النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير ص ٢٢.

(١) انظر: بلوغ الأمان ص ٦٢.

(٢) المصدر نفسه ص ٢٣.

(٣) حسام الدين عمر بن عبد العزيز البخاري «شرح الجامع الصغير» ق ١.

(٤) مقدمة «شرح الجامع الصغير» ق ١.

الكتاب جرت المحاورة بين الصحابين في روايتها عن الإمام أبي حنيفة، وفيما يلي أسجل ثلاثة أمثلة ظفرت بها:

١ - قال الإمام السرخسي:

«... إذا قرأ في إحدى الأوليين وإحدى الأخيرين، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله يلزمه قضاء أربع ركعات. وعند محمد رحمه الله تعالى يلزمه قضاء ركعتين. ومحمد مرّ على أصله: أن التحريمة انحلت بترك القراءة في إحدى الأوليين وأبو يوسف رحمه الله تعالى مرّ على أصله: أن التحريمة باقية، فصح شروعه في الشفع الثاني، وقد أفسده فأما أبو حنيفة رحمه الله تعالى فقد جرت محاورة بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في مذهبه، حين<sup>(١)</sup> عرض عليه الجامع الصغير. فقال أبو يوسف: رَوَيْتُ لَكَ عَنْهُ أَنَّ عَلَيْهِ قِضَاءَ رَكَعَتَيْنِ. وقال محمد رحمه الله تعالى: بل رويت لي أن عليه قضاء أربع ركعات...»<sup>(٢)</sup>.

٢ - وذكر في موضع آخر:

«قال في الجامع الصغير: المشتري شراء فاسداً إذا بنى في الدار المشتراة، انقطع به حقّ البائع في الاسترداد عند أبي حنيفة رحمه الله؛ وليس له أن ينقض بناء المشتري، وعندهما له أن ينقض بناءه فهنا إذا اختار نقض القسمة، تبين أنّ صاحبه أخذ الدار بقسمة فاسدة، فهي كالمأخوذة بالشراء الفاسد. قال الحاكم رحمه الله: ويحتمل أن هذا الجواب على مذهبهم جميعاً تخريجاً على ما هو الصحيح عند أبي يوسف من مذهب أبي حنيفة رحمهما الله: إذا بنى المشتري في الدار المشتراة شراء فاسداً فإنه ذكر في الجامع الصغير شكاً في رواية أبي

(١) في الأصل المطبوع «حتى» ولعل الصواب ما ذكرت.

(٢) المبسوط ١: ١٦٠.



يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله أن الدار ترك للمشتري شراءً فاسداً من أجل بنائه حيث قال: فيما أعلم وقيل: هذه من إحدى المسائل التي جرت فيها المحاوراة بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله...»<sup>(١)</sup>.

٣- وقال الإمام ابن الهمام:

«(ومن غصب عبداً، فباعه، وأعتقه المشتري، ثم أجاز المولى البيع، فالعتق جائز). كذا ذكره محمد في الجامع الصغير ولم يذكر خلافاً لكنهم أثبتوا خلافه مع زفر في بطلان العتق. وهذه من المسائل التي جرت المحاوراة بين أبي يوسف ومحمد حين عرض عليه هذا الكتاب، فقال أبو يوسف: ما رويت لك عن أبي حنيفة: أن العتق جائز، وإنما رويت أن العتق باطل. وقال محمد بل رويت لي: أن العتق جائز»<sup>(٢)</sup>.

ونظراً لأهمية الكتاب تبارت في شرحه أقلام فقهاء المذهب عبر القرون، فوفدت إلينا شروح كثيرة، إذ بلغ عددها أربعين شرحاً. وقد استقصى العلامة عبد الحي اللكنوي ذكر شراحه<sup>(٣)</sup>. وجلهم جهابذة المذهب.

ومن الشروح التي وقفت عليها شرح<sup>(٤)</sup> العلامة أحمد بن إسماعيل التُّمْرَاشِي<sup>(٥)</sup> وهو شرح جيد يُعنى بالدليل والتعليل. وذكره العلامة عبد

(١) المبسوط ١٥ : ٥١.

(٢) فتح القدير ٧ : ٥٧.

(٣) انظر: النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، ص ٣٣-٤٥.

(٤) منه شريط مصور بالمركز برقم ٤٦٩، فقه حنفي، عن مكتبة عارف حكمت، المدينة المنورة برقم ١٣٨ - ١٧٤.

(٥) «التُّمْرَاشِي (.. - نحو ٦١٠ هـ): أحمد بن إسماعيل بن محمد بن أيدغش، أبو العباس، ظهير الدين ابن أبي ثابت التُّمْرَاشِي: عالم بالحديث، حنفي، =

الحي في دراسته للكتاب<sup>(١)</sup>.

ومنها شرح الإمام عبد الغفور بن لقمان الكردري (٥٦٢ هـ)؛ وهو شرح نفيس قيم، استهل كل باب بأصول من القواعد والضوابط؛ وقد استرعى الأنظار إلى ذلك في فاتحة الشرح بقوله:

«وأكثر أصحابنا شرحوه بذكر الدلائل، لكن لم يقصد أحد قصدي، لأنه لم يذكر أحد لأبوابه أصولاً، وقد قصدت أن أذكر لكل باب أصلاً أو أصولاً تخرج عليه مسأله»<sup>(٢)</sup>.

وآخر من شرح الكتاب هو الإمام أبو الحسنات عبد الحي اللكنوي شرحاً وجيزاً مفيداً مع دراسة الكتاب دراسة مائة وافية؛ وهو المطبوع المتداول بين أيدينا إلى الآن.

#### ٤ - السَّير الكبير

هذا الكتاب آخر تصنيف صنّفه الإمام محمد من كتب ظاهر الرواية<sup>(٣)</sup>. ولذلك قال فقهاء المذهب: «إذا كانت الواقعة مختلفاً فيها، فالأفضل والمختار للمجتهد أن يأخذ بالدلائل، وينظر إلى الراجح عنده؛ والمقلّد يأخذ بالتصنيف الأخير وهو «السَّير»<sup>(٤)</sup>.  
ثم اتفق أن لم يبق من الرواة إلا إسماعيل بن توبة<sup>(٥)</sup> وأبو سليمان

---

= كان مفتي خوارزم، نسبته إلى تُمُرناش (من قرأها). صنف شرح الجامع الصغير - خ «في شسترتي»، و«الفرائض» و«التروايح - خ في أوقاف بغداد» - الزركلي، الأعلام ١ : ٩٧.

(١) النافع الكبير ص ٢.

(٢) الكردري، «شرح الجامع الصغير» ق ١.

(٣) انظر: السرخسي، شرح السير الكبير ١ : ١.

(٤) ابن بيري، «عمدة ذوي البصائر على الأشباه والنظائر» ق / ٣ ب.

(٥) هو إسماعيل بن توبة بن سليمان بن زيد، أبو سهل، القزويني. سمع بمكة سفيان بن عيينة، وبالمدينة إسماعيل بن جعفر، وبالكوفة محمد بن الحسن =

الجُوزجاني؛ فهما روايا عنه هذا الكتاب»<sup>(١)</sup>.

«وقد احتفى الرشيد بهذا الكتاب جداً، وأسمعه ابنيه الأمين والمأمون»<sup>(٢)</sup>.

- وهذا الكتاب من جملة الكتب التي تبرز فيها شخصية الإمام محمد محدثاً وراويَةً فإنك تراه يعزّز كلّ قول بنصوص وآثار.

- ومن الموضوعات التي اعتنى بها كثيراً في هذا الكتاب موضوع «الأمان»، فقد عقد باباً مفصلاً فيه، وأفاض في بحثه، وبنى مسائله على أصول فقهية ونحوية مهمّة. ولذلك نوّه الإمام السرخسي بهذا الجانب في شرح الكتاب، فقال: «اعلم بأن أدق مسائل هذا الكتاب وألطفها في أبواب الأمان. فقد جمع بين دقائق علم النحو ودقائق أصول الفقه... وقيل: ... من أراد امتحان المتبحرين في النحو والفقه فعليه بأمان السّير»<sup>(٣)</sup>.

- وتجده في مواضع من الكتاب يختلف مع شيخه الإمام أبي حنيفة رحمهما الله، لكنه لم يلتزم بأن ينصّ على الخلاف. على سبيل المثال جاء في مستهل «باب سجدة الشكر»: «وإذا أتى الأمير أمر يسره، فأراد أن يشكر الله تعالى عليه، فلا بأس بأن يكبر مستقبل القبلة فيخّر ساجداً لله يحمد الله تعالى ويشكره، ويكبر تكبيرة ويرفع رأسه. وهذه سجدة الشكر».

= وغيرهم. سئل عنه أبو حاتم فقال: صدوق.

وكان يؤدّب أولاد الخليفة هارون الرشيد، ويحضر معهم لسّماع «السير» على محمد، توفي سنة تسع وأربعين ومئتين - انظر: عبد الكريم القزويني، أخبار قزوين ٢ : ٢٩٠، الجواهر المضية ١ : ٣٩٧ - ٣٩٨.

(١) انظر: السرخسي، شرح السير الكبير ١ : ٤، الجواهر المضية ١ : ٣٩٧.

(٢) بلوغ الأمان ص ٦٤.

(٣) السرخسي، شرح السير الكبير ١/٢٥٣، باب أمان الحر المسلم والصبي والمرأة والعبد والذمي.

قال الإمام السرخسي رحمه الله معلقاً على هذه الرواية: «وهي سنة عند محمد، وكذلك في قول أبي يوسف، فأما أبو حنيفة فكان لا يراها شيئاً»<sup>(١)</sup>.

ومن المعلوم أنه لم يصل إلينا متن الكتاب المذكور بنصه المنقول من الراويين، والذي بين أيدينا إنما هو ما أملاه الإمام السرخسي مع شرحه المذكور.

وكان من منهج الشارح فيه أن يغضّ النظر عن ذكر المسائل التي سبق بيانها في «شرح الزيادات»<sup>(٢)</sup> له، أو المبسوط عند شرح السير الصغير<sup>(٣)</sup>؛ ولذلك لمّا وصل إلى «باب ما يُكره فيه التفريق بين الرقيق في البيع»، اكتفى بقوله: «قد مر هذا الباب في «الزيادات» على هذا النظم والترتيب»<sup>(٤)</sup>.

وقال في «باب الأسير والمفقود وما يصنع بما لهما»... : «اعلم بأن أكثر مسائل هذا الباب قد بيّناها في «شرح المختصر» في كتاب المفقود، وإنما نذكر ههنا ما لم نبينه ثمة»<sup>(٥)</sup>.

تبيّن من هذين النصين أن الشارح رحمه الله حرص كلّ الحرص على أن يتحاشى عن التكرار ويضيف في أثناء الشرح بحوثاً ومسائل جديدة لم ينبّه إليها في «شرح الزيادات» والمبسوط.

وقد شرحه الإمام أبو الحسن علي بن الحسين السُّغديّ (٤٦١ هـ)

(١) السرخسي، شرح السير الكبير ١ : ٢٢٢.

(٢) نص على كتابه «شرح الزيادات» في مواضع من كتابه المبسوط انظر:

٨ : ١٢٢، ٢١ : ٣٦، ٢٣ : ٨٥، ٢٥ : ١٤٧.

(٣) انظر: الجزء العاشر من المبسوط من ص ٢ - ١٤٤.

(٤) شرح السير الكبير ٥ : ٢٠٧٥.

(٥) المصدر نفسه ٥ : ١٩٠١.

- صاحب التتف في الفتاوى - كما نصّ على ذلك الإمام قاضيخان في موضع من فتاواه<sup>(١)</sup>.

وقام بشرحه الإمام جمال الدين الحصري أيضاً، ولكن كلا الشرحين قد عفا عليهما الزمان والله أعلم.  
ومن المتأخرين العلامة محمد منيب العيتابي علّق عليه تعليقاً نفيساً، وسمّاه «التيسير على السير الكبير». وتوجد له نسخة خطية في مكتبة الشيخ عارف حكمت بالمدينة المنورة<sup>(٢)</sup>.

### ٥ - السّير الصغير

يرويّه عن أبي حنيفة، وحاول الأوزاعي الرد على سير أبي حنيفة فجاوبه أبو يوسف<sup>(٣)</sup>.

وهذا الكتاب هو الذي أودعه الإمام أبو الفضل محمد بن محمد المرّوزي الشهير بالحاكم الشهيد في كتابه «المختصر»، وشرحه الإمام السرخسي في المبسوط.

### ٦ - الزيادات

هو أحد كتب ظاهر الرواية؛ ربّبه الإمام محمّد بدءً بباب المأذون، ثم ربّبه أبو عبد الله الزعفراني تلميذ الإمام محمّد من جديد، فغيّر ترتيب شيخه إلى ما هو عليه الآن، وإنما سماه محمد «بالزيادات» لأن أصول أبوابه من أمالي أبي يوسف، فكان محمد يجعل ذلك الباب من كلام أبي يوسف أصلاً، ثم يزيد عليه تفريعاً، تمييزاً له<sup>(٤)</sup>.

(١) الفتاوى الخانية (مطبوع مع الفتاوى الهندية) ١ : ٣٣٢، وانظر: الإدزّوني، «مهامّ الفقهاء»، حرف السين، أسامي الكتب، ق / ٢٩.

(٢) انظر: بلوغ الأمان ص ٦٤.

(٣) انظر: المصدر نفسه ص ٦٢.

(٤) انظر: ابن الهمام، فتح القدير ٧ : ٢٢٥ - ٢٢٦.

وقد شرحه طائفة من فقهاء المذهب. منهم أحمد بن محمد بن عمر العتّابي (٥٨٦ هـ) وهو شرح وجيز، ومثته غير متميز منه. ولعل أجل شروحه «شرح الزیادات» للإمام قاضيخان وهو يقع في مجلدين.

(ب) - كتب تنزّل منزلة كتب ظاهر الرواية:

هناك ثلاثة كتب من مؤلفات الإمام محمّد يمكن إلحاقها بالقسم الأول، لشهرتها ولأهميتها من حيث ظهور الجانب الحديثي فيها أكثر من الجانب الفقهي، ويُطلّق القارئ من خلال مطالعتها على معالم الاجتهاد المطلق عند الإمام محمّد. وهي كالآتي:

### ١ - موطأ الإمام محمد

هذا الكتاب تتمثل فيه شخصية الإمام محمد محدثاً وراويّاً للحديث بجانب شخصيته الاجتهادية، فإنه لما روى الموطأ عن الإمام مالك ودوّن الروايات التي سمعها منه في صورة كتاب، أدمج فيه روايات أخرى، لبيان مخالفة مذهبه مع مذهب الإمام مالك، وقد صرح فيه باختلافه مع الإمام أبي حنيفة أيضاً إذا عنّ له ما يترجّح به لديه قول الإمام مالك أو غيره.

ورواية الإمام محمد تميّزت بخصائص<sup>(١)</sup>؛ ومن أهمها:

١ - أنه سمع الموطأ بتمامه من الإمام مالك.

٢ - هذا الموطأ فيه أحاديث يسيرة زيادة على ما في الروايات الأخرى من الموطأ مثل الحديث المشهور «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(٢)</sup>. وسلك الإمام محمّد رحمه الله منهجاً مبتكراً في هذا الكتاب. وكشف عنه العلامة عبد الحي اللكنوي في «التعليق» إذ يقول:

(١) انظر للتفصيل: اللكنوي، التعليق الممجّد شرح موطأ الإمام محمد ص ٣٥.

(٢) انظر: السيوطي، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ١: ١٠.

«الفائدة الثالثة عشرة: في عادات الإمام محمد في هذا الكتاب وآدابه: - منها: أنه يذكر ترجمة الباب ويذكر متصلاً به روايته عن الإمام مالك موقوفةً كانت أو مرفوعةً.

- ومنها: أنه يذكر بعد ذكر الحديث أو الأحاديث مشيراً إلى إفادته: «وبهذا نأخذ أو به نأخذ»... ومثل هذا دالٌّ على اختياره والإفتاء به.

- ومنها: أنه ينبه على ما يخالف مسلكه ما أفادته روايته عن مالك ويذكر سند مذهبه من غير طريق مالك.

- ومنها: أنه يذكر بعد ذكر مختاره موافقته مع شيخه بقوله: «وهو قول أبي حنيفة» إلا فيما خالفه فيه أبو حنيفة.

- ومنها: أنه لا يذكر في هذا الكتاب وكذا في كتاب الآثار مذهب صاحبه أبي يوسف لا موافقاً ولا مخالفاً<sup>(١)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن «جميع ما في هذا الكتاب من الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم، مسندة كانت أو غير مسندة، ألف ومئة وثمانون، منها عن مالك: ألف وخمسة، وبغير طريقه مئة وخمسة وسبعون؛ منها عن أبي حنيفة ثلاثة عشر ومن طريق أبي يوسف أربع والباقي عن غيرهما»<sup>(٢)</sup>.

وختم اللكنوي مقدمة الشرح بقوله: «وليس في هذا الكتاب حديث موضوع، نعم فيه ضعاف، أكثرها يسيرة الضعف، المنجبر بكثرة الطرق، وبعضها شديدة الضعف...»<sup>(٣)</sup>.

وقد رواه عنه تلميذه أحمد بن محمد بن مهران<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: التعليق الممجد ص ٤٠ - ٤١.

(٢) المصدر نفسه ص ٤٠.

(٣) المصدر نفسه ص ٤١.

(٤) الجواهر المضية ١ : ٢٤١.

## ٢ - الحجّة على أهل المدينة

لَمَّا رحل الإمام محمد رحمه الله إلى المدينة المنورة للسَّماع من الإمام مالك سمع من غيره أيضاً، ثم جرت المناقشة والمناظرة بينه وبين علماء المدينة، واحتجّ عليهم بحجاج ثم جمع تلك الحجج في كتاب سمّاه كتاب «الحجة».

ولَمَّا انصرف إلى العراق رواه عنه تلاميذه واشتهر برواية عيسى بن أبان رحمه الله واهتم به علماء الكوفة يتداولونه فيما بينهم<sup>(١)</sup>.

وسار المؤلف في الكتاب على أن يذكر في الباب أولاً قول شيخه الإمام أبي حنيفة ثم يتناول ما قاله أهل المدينة. وفي الغالب تراه ينتصر لقول الإمام ويحتجّ له على أهل المدينة وتارة يذكر قول الإمام مالك أيضاً فيما بين أقوال المدينة<sup>(٢)</sup>. وفي النادر تراه يرجح قول الإمام مالك.

- وهذا الكتاب من الكتب التي تتجلى فيها شخصية الإمام محمد الاجتهادية، فإن له فيه اجتهادات واختيارات يحيد بها عن قول الإمام أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.

- وإنه من الكتب الفخمة في المناظرات الفقهية، وبهذا شقّ الإمام محمد طريقاً جديداً في هذا الميدان أيضاً، ولا يخفى ما في هذه الطريقة من تفتيح المدارك الفقهية.

- يتمثل في الكتاب مدى عكوف المؤلف على الآثار والتحذير من القياس عند وجود الأثر.

- يحتوي على أصول فقهية مهمة تُعين الفقيه على استنباط الأحكام، ومنها:

(١) انظر: أبو الوفاء الأفعاني، مقدمة «الحجة على أهل المدينة» ص ١.

(٢) المصدر نفسه ص ٢.

(٣) انظر الفصل السابع من هذا الكتاب.



١ - ... إنما ينبغي إذا جاء الحديثان المختلفان أن ينظر إلى أشبههما بالحق، فيؤخذ به، ويترك ما سوى ذلك<sup>(١)</sup>.

٢ - إذا جاءت الآثار مُبْهَمة بدون تفسير، فهي على جملتها، حتى تأتي البينة بتفسيرها<sup>(٢)</sup>.

«وقد روى هذا الكتاب الشافعي في الأم، وعلّق عليه، وناقش رأي أبي حنيفة الذي نقله محمد، ورأي أهل المدينة، وانتهى من المناقشة في كل مسألة إما إلى موافقة أبي حنيفة، وإما إلى موافقة أهل المدينة. ولهذا الكتاب قيمة من ناحيتين:

أ - أنه ثابت السند، صادق الرواية، وحسبُك أن تعلم أن الشافعي رواه، ودوّنه في الأم.

ب - أن الكتاب فيه استدلال بالقياس والسنة والآثار، فهو من الفقه المقارن، وإذا أُضيفت إليه تعليقات الشافعي وموازنته بين الآراء المختلفة كان فقهاً مقارناً ممحصاً موزوناً<sup>(٣)</sup>.

### ٣ - كتاب الآثار

هذا الكتاب نظير كتابه الموطأ، «يروى فيه عن أبي حنيفة أحاديث مرفوعة وموقوفة ومرسلة، ويكثر جداً عن إبراهيم النخعي شيخ الطريقة العراقية، ويروي فيه قليلاً عن نحو عشرين شيخاً سوى أبي حنيفة. وقد ألف الحافظ ابن حجر «الإيثار بمعرفة رواة كتاب الآثار» في رجاله باقتراح صاحبه العلامة قاسم (ابن قطلوبغا) الحافظ، ثم ألف هو أيضاً كتاباً آخر في رجاله<sup>(٤)</sup>.

(١) الحجّة على أهل المدينة ٢ : ٣٣٢، باب الذي يفوته الحج.

(٢) انظر: المصدر نفسه ٢ : ١٦٤، باب ما يأكل المُحرم من الصيد وما يشتره.

(٣) محمد أبو زهرة، أبو حنيفة حياته وعصره. . ص ٢٤٣.

(٤) بلوغ الأمان ص ٦٧.

(ج) كتب غير ظاهر الرواية :

## ١ - زيادات الزيادات

ألفه بعد إملائه الزيادات على الجامع الكبير استدراكاً لما فاته من المسائل<sup>(١)</sup>.

وهو كتاب وجيز يحتوي على سبعة أبواب وهي :

- ١ - باب طلاق السنة يقع بالوكالة وبالجعل وغيره .
- ٢ - باب من الطلاق والعَتاق في الصحة والمرض .
- ٣ - باب قسمة الكيلبي من الصنفين بعضه شراء ببعض .
- ٤ - باب من الموارث التي تكون فيها وصية فتبطل الميراث .
- ٥ - باب شراء الرجل ابنه بابنه وهما عبدان وغير ذلك .
- ٦ - باب الولد يكون بين الرجلين الكافرين أحدهما تَغْلِيبي والآخر ليس بتغليبي .

٧ - باب من صلاة التطوع التي تستقيم أن تكون بإمام أو لا تستقيم<sup>(٢)</sup>.

وقد شرحه شمس الأئمة السرخسي وسَمَّاه «النكت» . وله شرح آخر للإمام العتّابي (٥٨٦ هـ) وهو مطبوع مع النكت .

## ٢ - كتاب الكسب

هذا الكتاب آخر كتاب ألفه الإمام محمّد قُبَيْل وفاته . وقد قيل إنه لم يتمكن من إتمامه على الوجه الذي أراد ، فقد وافاه الأجل المحتوم .

وقد رواه عنه تلميذه الإمام محمد بن سَماعة التميمي ، ثم لخصه

(١) انظر: الأدرنوي، «مهامّ الفقهاء» ق ٦٠ .

(٢) السرخسي، النكت .

ابن سَماعة؛ ويوجد هذا التلخيص باسم «الاكتساب في الرزق المستطاب»<sup>(١)</sup>.

والكتاب المطبوع المتداول الذي يحمل عنوان «الكسب» هو ممزوج بشرح الإمام السرخسي، وإنه لمن الصعوبة بمكان الفصل بينهما.

وسياتي بيان ما يتحلّى به الكتاب من جُودة وابتكار في مبحث آخر.

### ٣ - كتب النوادر

هي من الكتب التي رُويت بطريق الآحاد ولكن فاضت كتب المذهب بالنقول عنها. وأشهرها ما يلي:

- نوادر محمد بن سَماعة.

- نوادر ابن إبراهيم بن رُستم.

- نوادر هشام.

- نوادر أبي سليمان.

- نوادر معلّى بن منصور.

- نوادر داود بن رُشيد.

وهنا لا بدّ من التنبيه إلى أنه لا ينبغي الاعتماد على كتب النوادر إلاّ ببعض الشروط كما يتضح من النص الآتي:

قال الإمام ابن الهمام: «طريق نقله - أي المفتي عن المجتهد - أحد أمرين:

إمّا أن يكون له سند، أو يأخذ من كتاب معروف تداولته الأيدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين، لأنه بمنزلة الخبر المتواتر عنه أو المشهور، هكذا ذكر

(١) انظر: بلوغ الأمان ص ٦٥.

الرازي . فعلى هذا : لو وجد بعض نسخ «النوادر» في زماننا لا يَحِلُّ عزو ما فيها إلى محمّد ولا إلى أبي يوسف ، لأنها لم تشتهر في زماننا في ديارنا ولم تتداول . نعم إذا وُجد النقل عن «النوادر» مثلاً في كتاب مشهور معروف ، كـ «الهداية» و«المبسوط» كان ذلك تعويلاً على ذلك الكتاب . انتهى»<sup>(١)</sup>.

قلتُ : إن معظم كتب النوادر طُوِّيت في تضاعيف أمّات المصادر الفقهية خصوصاً المبسوط للسرخسي ثم إلى الآن لم يظفر الباحثون بنسخ النوادر اللهم إلا ما ندر مثل «نوادر» الإمام الحافظ معلى بن منصور الرازي ؛ ولا مانع من عزو ما فيه إلى أحد أئمة المذهب لأن راوي النوادر من الأثبات الثقات الحفاظ . والله أعلم .

وينخرط في هذا السلك كتب كثيرة أخرى منها :

٤ - الرِّقَايَات : وهي المسائل التي فرّعها محمد بن الحسن حينما كان قاضياً بالرِّقَّة - وهي من مدن ديار بكر - رواها عنه محمد بن سماعة ، وكان معه طولاً بقاء محمد بن الحسن بها<sup>(٢)</sup>.

٥ - الكَيْسَانِيَّات : وهي التي رواها عنه شعيب بن سليمان الكيساني<sup>(٣)</sup> يرويها الطحاوي عن سليمان بن شعيب عن أبيه

(١) فتح القدير ٥ : ٤٥٦ ، كتاب أدب القاضي ، وهذا النص ذكره الإمام اللكنوي في الأجوبة الفاضلة ص ٦١-٦٢ ، نقلاً عن هذا المصدر ، واقتبسه الإمام الشاه ولي الله في عِقْد الجَيْد في أحكام الاجتهاد والتقليد ص ٣٣ من النهر الفائق (شرح كنز الدقائق) للعلامة سراج الدين عمر ابن نجيم (١٠٠٥ هـ) .

(٢) بلوغ الأمان ص ٦٤ ، الزبيدي ، إتحاف السادة المتقين ٢ : ٢٩٩ .

(٣) قال الإمام الزبيدي في «الإتحاف» ٢ : ٢٩٩ «استمدها منه تلميذه عمرو بن شعيب الكسائي ، تعرف بالكسائيات» . والظاهر أن الاسم الصحيح ما أثبتته كما هو معروف .

عن محمد. ويقال لها الأمالي؛ وقد طبعت قطعة منه بتحقيق  
العلامة أبي الوفاء الأفغاني.

٦ - الجرجانيات: يرويهما علي بن صالح الجرجاني عن محمد<sup>(١)</sup>.

٧ - الهارونيات: نسبتها إلى هارون الرشيد بحيث إنها أمليت في  
عهده<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

---

(١) بلوغ الأمان ص ٦٤.

(٢) انظر: إتحاف السادة المتقين ٢ : ٢٩٩.

## الفصل السادس

### أولياتها العلمية المتميزة

تمهيد:

تسبم كتب الإمام محمد مكانة سامية بين المصنفات الفقهية التي وصلت إلينا أو ترامت إلينا أخبارها ولم تخرج إلى النور. وذلك لقدمها وأصالتها، ودقتها، وغزارة مادتها العلمية.

فهي بمثابة النبراس الذي استضاء به من أتى بعد الإمام محمد في تفریع المسائل. ولأنقل لك هنا كلمات مستقاة من مصادر موثوقة تقرر هذه الحقيقة:

- قال الإمام أبو الوليد ابن رشد «الجد» المالكي (٥٢٠ هـ) في «المقدمات»: «المدونة هي عند أهل الفقه ككتاب سيبويه عند أهل النحو وككتاب أقليدس عند أهل الحساب... وكانت مؤلفة على مذهب أهل العراق»<sup>(١)</sup>.

مفاد هذا النص أن المدونة جاء تأليفها عقب «الأسدية» التي صنفها الإمام أسد بن الفرات تلميذ الإمام محمد بن الحسن؛ ووضعها على طراز كتب شيخه في التفریع؛ ومن المعلوم أن كتب الإمام محمد هي التي استخلصت مذهب أهل العراق بصورة وافية أول مرة في التاريخ.

(١) المقدمات الممهديات ٤٤/١ - ٤٥.

- وقال الإمام أبو إسحاق الشيرازي (٤٧٦ هـ) في ترجمة الإمام القاضي أبي العباس أحمد بن عمر بن سريج (٣٠٦ هـ) - الذي كان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى المزني - أنه: «فرع على كتب محمد بن الحسن»<sup>(١)</sup>.

- ولما سئل الإمام الجليل أحمد بن حنبل رحمه الله (٢٤١ هـ): «من أين لك هذه المسائل الدُّقَّاق؟ قال: من كتب محمد بن الحسن»<sup>(٢)</sup>.

وذكر الإمام ابن تيمية في معرض حديثه عن قتال أهل البغي: «الخرقي نسج على منوال المزني - أي في تصنيف باب قتال أهل البغي -، والمزني نسج على منوال مختصر<sup>(٣)</sup> محمد بن الحسن؛ وإن كان ذلك في بعض التبويب والترتيب»<sup>(٤)</sup>.

يستفاد من هذه النصوص أن الإمام محمداً حاز قصب السبق في ميدان التفريع على المسائل وتصنيفها.

وليس من المجازفة في القول إذا قلت إن كتبه تمثل جمهرة للفقهِ الإسلامي من حيث سعة المسائل وتنوع العلوم الفقهية. وبذلك كان قميناً بأن يعد من أعظم رواد الفقه الإسلامي ونوابغه عبر التاريخ.

وبجانب ذلك كله اتسمت مؤلفاته بخصائص تستلفت الأنظار، لأنها معبرة عن أوليات سبق بها الإمام محمد رحمه الله. وفيما يلي أتناولها بشيء من التفصيل:

(١) الشيرازي، طبقات الشافعية ص ١٠٨ - ١٠٩.

(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء ٩ : ١٣٦، والذهبي، مناقب أبي حنيفة وصاحبيه ص ٦٨، والنووي، تهذيب الأسماء واللغات ٨١/١ - ٨٢.

(٣) الظاهر أن المراد بالمختصر هنا «السير الكبير» أو «السير الصغير» كما يفهم من سياق الموضوع الذي هو بصدد ذكره.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤٥١/٤.

## أ - علم الفروق الفقهية :

قبل أن أدخل في صميم الموضوع لعله من المناسب أن أبين معنى «الفروق» لغة واصطلاحاً:

المعنى اللغوي: فَرَّقَ - يَفْرُقُ - فَرَقًا: الفصل بين الشيئين<sup>(١)</sup>، سواء كان بما يدركه البصر أو بما تدركه البصيرة<sup>(٢)</sup>.

وقال صاحب «الجمهرة»: «كل شيئين فصلت بينهما: فقد فرقتهما فرقاً<sup>(٣)</sup>». ومنهم من ميز بين فرق بالتخفيف و فرق بالتشديد، فقال: فرقت أفرق بين الكلام، وفرقت بين الأجسام<sup>(٤)</sup>.

وهذا ما بينه القرافي رحمه الله أيضاً في فاتحة «الفروق» إذ يقول: «سمعت بعض مشايخي الفضلاء يقول: فرقت العرب بين فرق بالتخفيف و فرق بالتشديد. الأول في المعاني والثاني في الأجسام؛ ووجه المناسبة فيه أن كثرة الحروف عند العرب تقتضي كثرة المعنى، أو زيادته، أو قوته، والمعاني لطيفة، والأجسام كثيفة فناسبها التشديد، وناسب المعاني التخفيف، مع أنه قد وقع في كتاب الله تعالى خلاف ذلك. قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمْ الْبَحْرَ﴾<sup>(٥)</sup>؛ فحَفَّفَ في البحر وهو جسم، وقال تعالى: ﴿فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾<sup>(٦)</sup> وجاء على القاعدة قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾<sup>(٧)</sup> وقوله

(١) ابن منظور، لسان العرب، حرف القاف وفصل الفاء.

(٢) الزبيدي، تاج العروس، فصل الفاء من باب القاف.

(٣) ابن دريد، جمهرة اللغة ٣٩٩/٢.

(٤) الأزهرى، تهذيب اللغة ٩/٦، لسان العرب.

(٥) سورة البقرة، آية ٥٠.

(٦) سورة المائدة، آية ٢٥.

(٧) سورة النساء، آية ١٣٠.



تعالى : ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾<sup>(١)</sup> و﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقيل : «الفرق بين الفرق والتفريق : أن الفرق للإصلاح والتفريق للإفساد»<sup>(٣)</sup>.

ولعلّ هذا المعنى مُستفاد من قوله عز وجل ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يَفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ والله أعلم.

أما المعنى الاصطلاحي : فهو الفرق بين مسألتين متشابهتين ظاهراً ومختلفتين باطناً.

قال الإمام السيوطي : «هو الفنّ الذي يُذكر فيه الفرق بين النظائر المتحددة تصويراً ومعنى ، المختلفة حكماً وعلّة»<sup>(٤)</sup>.

وعرّفه صاحب «الفوائد الجنيّة» بأنه «معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين بحيث لا يسوّى بينهما في الحكم»<sup>(٥)</sup>.

ويظهر عند التأمل أن موضوع الفروق يُقصد منه الفصل بين النظائر ، بخلاف موضوع القواعد الذي يقصد منه الجمع بين النظائر في الغالب.

أهمية علم الفروق في الفقه :

مما يدلّ على أهمية الموضوع أنه ظلّ محلّ عناية الفقهاء من القديم ، فإنهم كانوا يروضون أنفسهم على تعلّم دقائق الفقه عن طريق

(١) سورة البقرة ، آية ١٠٢ .

(٢) سورة الفرقان ، آية ١ ، والفرق ١ : ٤ ، وانظر : الفيومي ، المصباح المنير ، «فرق» .

(٣) لسان العرب ، حرف القاف ، فصل الفاء .

(٤) الأشباه والنظائر ص ٧ .

(٥) محمد ياسين الفاداني ، الفوائد الجنية حاشية على الفوائد البهية في شرح منظومة القواعد الفقهية ١ : ٨٧ .

هذا العلم . وإنه خير معوان ووسيلة لتنمية الملكة الفقهية وترسيخ المسائل في الأذهان، ولكنه لا يخلو من عُسر وغموض أحياناً لأن الفرق بين الأحكام المتشابهة ظاهراً يحتاج إلى دقة النظر الفقهي، والاطلاع على الأدلة، وإدراك العلل القياسية من حيث اتّحادها أو اختلافها. **أول من أبرزه:**

ويبدو أن أول من أولى العناية والرعاية لهذا الموضوع هو الإمام محمد رحمه الله كما يتجلى ذلك لمن أجال النظر في كتبه خصوصاً الأصل، والجامع الكبير، والحجة على أهل المدينة، فتراه في كثير من المواطن يُبدي الفرق بين المسألتين المتناظرتين.

**الفروق الفقهية ودليلها:**

الأصل في المسائل المتشابهة المتناظرة أن تكون متحدة في الحكم، فإنه لا ينبغي الفرق بين مسألتين إلاً بدليل أو بظهور التباين بين عِلَّتِي المسألتين في الأحكام المعلّلة. وهذا ما عبّر عنه الإمام الزركشي بقوله: «كل فرق مؤثر بين مسألتين يؤثر ما لم يغلب على الظن أن الجامع أظهر»<sup>(١)</sup>.

وألمع الإمام محمد رحمه الله إلى سند الفرق بين المسألتين في مواضع من كتبه كما جاء في النص التالي من كتاب «الأصل»:

«قلتُ: رأيت رجلاً مريضاً أُغمي عليه يوماً وليلاً، ثم أفاق؟ قال: عليه أن يقضي ما فاته من الصلاة. قلتُ: فإن أُغمي عليه أياماً؟ قال: لا يقضي شيئاً مما ترك؟ قلتُ: من أين اختلفا؟ قال: للأثر الذي جاء عن ابن عمر»<sup>(٢)</sup>.

(١) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه ٣١٥/٥.

(٢) الأصل ١ : ٢٢١.

وهذا الأثر رواه في الموطأ: أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر أنه أُغمي =

وهكذا تجده في مواضع من كتاب «الحجة» ينبّه على هذا الأمر؛  
وفيما يلي أسجّل نصاً من هذا الكتاب:

«(عند أبي حنيفة): لا بأس بالخبز قرص بقرصين يداً بيد، ولا بأس  
بعظيم بصغير يداً بيد، وإن كان بعض ذلك أكبر من بعض؛ لأن ذلك  
قد خرج من الكيل وليس ما أصله الوزن.

وقال أهل المدينة: لا خير في الخبز قرصاً بقرصين ولا عظيم  
بصغير إذا كان بعض ذلك أكبر من بعض؛ فأما إذا كان يتحرى أن  
يكون مثلاً بمثل، فلا بأس به وإن لم يوزن.

وقال محمد: إن كان الخبز لا يجوز إلا مثلاً بمثل ما يحل التحري  
فيه لأن التحري يخطيء ويصيب، ويزيد وينقص، ليس بالخبز بأس  
يداً بيد بزيادة ولا نقصان، لأنه قد خرج من حال الكيل وليس مما يقع  
عليه الوزن. ما تقولون في رجل اشترى من رجل قمحاً بقمح وليس  
عندهم مكيال ولا ميزان وهم في سفر فتحرياً أيجوز ذلك؟ فإن أجزتم  
فهذا مما لا ينبغي أن يُشكل خطؤه على أحد، لأن التحري يزيد  
وينقص وقد جاءت السنة في هذا: لا يجوز إلا مثلاً بمثل. وإن قلتم  
هذا لا يجوز، فكيف جوزتم الخبز بالتحري وهو لا يجوز عندكم إلا  
مثلاً بمثل؟ ليس ينبغي أن يكون بين هذه الأشياء افتراق إلا بسنة. من  
قال قولاً، فينبغي له أن يحصل نظيره بمثله، ولا يتحكّم فيه فإن  
التحكّم لا يقبل»<sup>(١)</sup>.

---

= عليه ثم أفاق فلم يقض الصلاة. قال محمد: وبهذا نأخذ إذا أغمي عليه أكثر  
من يوم وليلة. وأما إذا أغمي عليه يوماً وليلة أو أقل قضى صلاته، بلغنا عن  
عمار بن ياسر أنه أغمي عليه أربع صلوات، ثم أفاق، فقضاها - أخبرنا بذلك  
أبو معشر المدني عن بعض أصحابه - انظر: تعليقة المحقق العلامة أبي الوفاء  
الأفغاني، كتاب الأصل ١ : ٢٢١.

(١) الحجة على أهل المدينة، باب الرجل يأخذ الرغيف بالرغيفين ٢ : ٦١٩ - ٦٢٠.

يظهر من هذين النصين أن الإمام محمداً رحمه الله سلك مسلك الفروق على أساس الدليل الثابت من السنة أو الأثر وبين بأنه ينبغي التحاشي عن الفرق بين المسائل بدون دليل من السنة، ثم حث على التنظير والقياس؛ لأنه هو الدليل الذي يُلجأ إليه عند عدم وجود نص ولذلك تجده يقول في بعض المواضع: «إن على الناس أن يقيسوا ما لم يأت فيه أثر بما جاء من الآثار»<sup>(١)</sup>.

وبعد التقصي وإجالة النظر يمكن الوقوف على مزيد من أدلة وشواهد تقرّر هذا العلم وتؤيده<sup>(٢)</sup>.

(١) الحجة على أهل المدينة ٢: ٦٦٤ - ٦٦٥.

(٢) ومن المتأخرين وجدت الإمام ابن القيم الحنبلي (٧٥١ هـ) رحمه الله يشير إلى سند هذا العلم ويورد أدلة من السنة المطهرة على ذلك. وإليك ما قاله في «بدائع الفوائد» ٤: ١٢٧ - ١٢٨: «والنبي ﷺ أول من بين العلل الشرعية، والمآخذ، والجمع والفرق، والأوصاف المعتمدة والأوصاف الملقاة...»

وتأمل قوله ﷺ في اللقطة، وقد سئل عن لقطة الغنم، فقال: إنما هي لك أو لأخيك أو للذئب، فلما سئل عن لقطة الإبل، غضب وقال: مالك ولها، معها غداؤها وسقاؤها، ترد الماء وترعى الشجر، ففرق بين الحكيمين باستغناء الإبل واستقلالها بنفسها دون أن يخاف عليها الهلكة في البرية واحتياج الغنم إلى راع وحافظ، وأنه وإن غاب عنها، فهي عرضة للسباع بخلاف الإبل.

فهكذا تكون الفروق المؤثرة في الأحكام لا الفروق المذهبية التي إنما تفيد ضابط المذهب.

وكذلك قوله في اللحم الذي تُصدّق به على بريرة: هو عليها صدقة ولنا هدية؛ ففرق في الذات الواحدة وجعل لها حكمين مختلفين باختلاف الجهتين إذ جهة الصدقة عليها غير جهة الهدية...

وكذلك الرجلان اللذان عطسا عند النبي ﷺ، فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر، فلما سئل الفرق، أجاب بأن هذا حميد الله والآخر لم يحمده، فدل على أن تفرقة في الأحكام لافتراقها في العلل المؤثرة فيها.

## ١ - نماذج تمثل ظاهرة الفروق من كتاب الأصل:

وفيما يلي أسوق نماذج من المسائل التي تتعلق بهذا الموضوع وقد توخيت في انتقائها أن تكون واضحة مفهومة.

١ - «قلتُ: رأيت امرأة إن طُهرت في آخر وقت الظهر، وعليها من الوقت ما لواغتسلت لفرغت من غسلها قبل خروج الوقت، فأخرت الغسل حتى ذهب الوقت؟ قال: عليها أن تغتسل وتصلّي الظهر.

- قلتُ فإن طُهرت في آخر وقت الظهر، وعليها من الوقت ما لا تستطيع أن تغتسل فيه حتى يذهب الوقت؟ قال: ليس عليها قضاء للظهر، وعليها أن تغتسل وتصلّي العصر.

- قلتُ: من أين اختلفا؟ قال: إذا طُهرت وهي تستطيع أن تغتسل قبل ذهاب الوقت، فأخرت ذلك، فعليها القضاء، لأنها قد طهرت قبل ذهاب الوقت وإنما جاء الترك من قبلها؛ وإذا كانت لا تستطيع أن تغتسل حتى يذهب الوقت لقلّة ما بقي من الوقت، فهي غير طاهرة، لأنها لم تطهر حتى ذهب الوقت، لأن الطهر ههنا هو الغسل»<sup>(١)</sup>.

٢ - «قلتُ: رأيت الرجل يدخل أرض الحرب بأمان، فيجد ركازاً<sup>(٢)</sup> في دار رجل منهم؟ قال: يرده عليهم.

- قلتُ: فإن وجده في الصحراء؟ قال: فهو له وليس فيه خمس.  
- قلت: ولم لا تجعل فيما وجد في أرض الحرب من الرّكاز خمساً كما جعلته في دار الإسلام؟ قال: لأن أرض الحرب لم يوجف<sup>(٣)</sup>

(١) كتاب «الأصل» ١ : ٣٣٠ - ٣٣١.

(٢) الرّكاز: المعدن أو الكنز، لأن كلاً منهما مركز في الأرض - المطرزي،

المُغرب (مادة ركن) ١ : ٣٤٤.

(٣) قال الفيومي في المصباح المنير (مادة وجف) ٢ : ٦٤٩ : «وجف الفرسُ والبعيرُ =

عليها المسلمون ولم يفتحوها، وأرض الإسلام قد أوجف عليها المسلمون وفتحوها؛ فمن ههنا اختلفا»<sup>(١)</sup>.

٣ - «قلت: رأيت رجلاً استعط<sup>(٢)</sup> في شهر رمضان وهو صائم؟ قال: عليه قضاء ذلك اليوم.

قلت: فإن اكتحل وهو صائم فوجد طعم الكحل في حلقه؟ قال: ليس عليه قضاء ولا كفارة.

قلت: من أين اختلفا؟ قال: لأن السعوط يدخل رأسه والكحل لا يدخل رأسه وإنما الذي يوجد منه ريحه مثل الغبار والدخان يدخل حلقه»<sup>(٣)</sup>.

٤ - «قلت: رأيت رجلاً جُنَّ قبل شهر رمضان، فلم يزل مجنوناً حتى ذهب شهر رمضان كله، ثم أفاق هل عليه قضاؤه؟ قال: لا، لأنه كان مجنوناً ولم يفق فيه، قلت: فإن كان أغمي عليه، فكان كذلك، حتى ذهب شهر رمضان؟ قال: عليه قضاؤه.

قلت: من أين اختلفا؟ قال: المغمى عليه ليس عندنا بمنزلة المجنون المغلوب، إنما المغمى عليه بمنزلة المريض، فعليه قضاء شهر رمضان، قال: رأيت إن كان مريضاً ليس بمغمى عليه ألم يكن عليه قضاء رمضان إذا لم يصمه؟ قلت: بلى قال: فهذا وذاك سواء»<sup>(٤)</sup>.

= وجيفاً: عداً، وأوجفته بالألف إذا أعديته وهو العتق في السير. وقولهم ما حصل بإيجاف أي بإعمال الخيل والركاب في تحصيله.

(١) الأصل ٢ : ١٣٣ .

(٢) السعوط: الدواء الذي يُصبُّ في الأنف، استعط: أدخله في أنفه - انظر: المصباح المنير (مادة سعط).

(٣) الأصل ٢ : ٢٠٢ .

(٤) المصدر نفسه ٢ : ٢٢٨ - ٢٢٩ .

٥ - «قلتُ: أرايتَ الرجلَ يكونُ لَهُ البقرُ التي تجبُ في مثلها الزكاة، فإذا كان قبلَ اليومِ بيومٍ ورثَ بقرًا، أو اشتراها، أو وهبتَ له، وهي سائمة، أيزكيها مع بقره؟ قال: نعم.

قلتُ: فإن كان له بقر، لا يجبُ في مثلها الزكاة، . . . ، وورثَ إبلاً وغنماً، أو اشتراها له، أو وهبتَ، أو أصابَ على ما وصفتَ لك، أيزكيها معها؟ قال: لا. قلتُ: لِمَ؟ قال: لأن هذا مخالفٌ للمال الذي عنده»<sup>(١)</sup>.

وبهذا الأسلوب تجده يجلو الفروق بين المسائل المتماثلة ظاهراً، ولا يخفى ما فيه من تربية الملكة الفقهية وترسيخ المسائل في الأذهان مع التعليل والتوجيه.

وفي مواطن من الكتاب تجد الفرق بين المسألتين بناء على القاعدة المقررة الأصيلة في المذهب؛ وبذلك يظهر الارتباط الجذري بين القواعد والفروق أيضاً. وفيما يلي أضرب أمثلة تبين هذا الاتجاه:

٦ - «قلتُ: أرايتَ رجلاً توضأ، ومسحَ على خُفِّهِ مرّةً واحدةً بأصبعٍ أو بأصبعين؟ قال: لا يجزيه.

قلتُ: أرايتَ إن مسحَ بثلاثة أصابعٍ أو أكثر من ذلك؟ قال: يجزيه. قلت: من أين اختلفا؟ قال: إذا مسحَ بالأكثر من أصابعه، أجزأه ذلك»<sup>(٢)</sup>.

٧ - «قلتُ: أرايتَ رجلاً توضأ، ومسحَ بأصبعٍ واحدةً أو بأصبعين؟ قال: لا يجزيه.

(١) كتاب الأصل، كتاب الزكاة ٢ : ٦٨ .

(٢) الأصل ١ : ٨٩ - ٩٠ .

وقال زفر: يجزيه.

قلت: فإن مسح رأسه بثلاثة أصابع؟ قال: هذا يجزيه. قلت: لم؟ قال: لأنه مسح بالأكثر من أصابعه»<sup>(١)</sup>.

٨- «قلت: أرأيت إن تيمم بأصبع واحدة أو بإصبعين؟ قال: لا يجزيه.

قلت: فإن تيمم بثلاثة أصابع؟ قال: يجزيه. قلت: لم؟ قال: لأنه تيمم بالأكثر من أصابعه»<sup>(٢)</sup>.

فهذه الأمثلة تحكمها القاعدة: «لأكثر حكم الكل»، ومن ثم اتخذها فقهاء المذهب أساساً في الفرق بين المسائل والترجيح فيما بينها؛ ولذلك شاع ذكرها في كتب الفقه<sup>(٣)</sup>.

ظاهرة الفرق بين المسائل المتناظرة في الجامع الكبير:

ولمّا ألف الإمام محمّد هذا الكتاب دقّق في مسائله وشقّق، مع الإشارة إلى الفروق في أثناء الكلام، وهو ليس على غرار «كتاب الأصل» في السهولة والبيان، بل فيه من الغموض الذي قد يحار في فكّه أولو الألباب، ولكن تمثلت فيه ظاهرة هذا الموضوع، فلا بدّ من التعرض له في هذا المبحث:

(١) الأصل ١: ٤٣.

(٢) المصدر نفسه ١: ١٠٦.

(٣) «لأكثر حكم الكل» قاعدة عامة أخذ بها فقهاء المذاهب الأربعة - انظر: النسفي، كشف الأسرار شرح المنار ٢: ١٧٣ والمقري المالكي «القواعد» (النسخة المرقونة بتحقيق الدكتور أحمد بن حميد) ٢: ٥٧٠، بعنوان «إن الأقل يتبع الأكثر»، والزرکشي، المنشور في القواعد «حرف الميم»، ج ٣، بعنوان «معظم الشيء يقوم مقام كله»، والبعلبي، القواعد والفوائد الأصولية ص ٩٦-٩٧، البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع ٥: ١٦٨، ٢٧٠.



يقول الإمام الصدر الشهيد ابن مازة (٥٣٦ هـ) في مُستهلَّ باب الصلاة من شرحه: «أدار محمد رحمه الله هذا الباب على فصلين: فصل في محاذاة المرأة الرَّجُلَ في الصلاة، وفصل: في اقتداء المقيم بالمسافر والمسافر بالمقيم. وإنَّما أورد الباب ليفرق بين اللاحق والمسبوق وبين اقتداء المسافر بالمقيم والمقيم بالمسافر. وكذلك عامَّة مسائل الكتاب أوردها للفرق بين المسألتين»<sup>(١)</sup>.

وقد التزم الملك المُعظَّم عيسى بن أبي بكر الأيوبي (٦٢٣ هـ) - تلميذ الحَصِيرِي - في معظم أبواب كتابه «أصول الجامع الكبير» بأن يشير إلى الفرق بين قاعدتين أو مسألتين، كما يظهر من النص الآتي: - «رجل قال: امرأته طالق إن تزوّج النساء، فاليمين على واحدة. وكذلك قوله: إن اشتريت العبيد، أو كلّمت الناس أو بني آدم أو أكلت الطعام، أو شربت الشراب.

ولو قال: إن تزوّجت نساء أو اشتريت عبيداً، فاليمين على ثلاثة»<sup>(٢)</sup>. فإنه ساق المسألتين هنا ليشير إلى الفرق بين اسم الجنس والجمع، فالجمع يقتضي عدداً محصوراً، وأقلّه ثلاثة، بخلاف اسم الجنس، فإنه يتناول الواحد فصاعداً، لأنه علّم لجميع اسم الجنس، فيستوي فيه الواحد والجماعة، وهنا الألف واللام في كلمتي «النساء» والعبيد للجنسية كما هو واضح من النصين<sup>(٣)</sup>.

وقد درجت المصادر الفقهية الأخرى على هذا النمط من الفرق بين المسائل المتشابهة خصوصاً شروح الجامع الكبير، وليبان مزيد من

(١) «شرح الجامع الكبير»، مكتبة فيض الله آفندي، اسطنبول برقم ٧٤٧، ق : ١.

(٢) الجامع الكبير ص ٢٨.

(٣) أصول الجامع الكبير ق ١١ / ب.

عناية الإمام محمد بهذا الموضوع يحلولي أن أقطف هنا نصوصاً من «التحرير» للحصيري:

- «ذكر في الزيادات: إذا قال لامرأته وقد دخل بهما: إحدكما طالق ثلاثاً، ولم يبين، حتى وُلدت إحداهما لأكثر من ستين من وقت الطلاق، تعينت الأخرى للطلاق، لأن الولد حصل من عُلق حادث بعد الطلاق فيكون بياناً، وتعينت التي وُلدت للنكاح، فإن نفى الولد لاعن القاضي بينهما لوجود سببه وهو قذف المنكوحه، ولا يقطع نسب الولد، لأن حكم الشرع بكون الولد بياناً للطلاق حكم بكون الولد منه، والنسب متى صار محكوماً به لا ينقطع باللعان كما لو أقر به ثم نفاه».

وذكر في المعادل: امرأة وُلدت ولدًا، فانقلب هذا الولد على رضيع، فمات الرضيع، وقُضي بالدية على عاقلة أبيه، ثم نفى الأب نسبه، لاعن القاضي بينهما، ولا يقطع الولد عنه، لأنه لما قضى بالدية على عاقلة الأب فقد قضى بكون الولد منه، فلا ينقطع نسبه بعد ذلك.

وحكي أن عيسى بن أبان رحمه الله كتب إلى محمد رحمه الله حين كان بالرقة يستفرقه بين هاتين المسألتين وبينما ذكر في الدعوى: امرأة وُلدت، وزوجها غائب، ففطمت ولدها بعد مدة الرضاع، وطلبت من القاضي أن يفرض النفقة لها وللولد، وأقامت البينة، ففرض، ثم حضر الزوج ونفى الولد لاعن القاضي بينهما، ويقطع النسب، وإن كان النسب محكوماً به حيث فرض له النفقة.

والثانية: رجل تزوج امرأة فجاءت بولد لتمام ستة أشهر من وقت النكاح؛ فإن القاضي يقضي بالنسب والدخول، حتى يقضي لها بكمال المهر ونفقة العدة، فلو أنه نفى هذا الولد، فإنه يلاعن بينهما، ويقطع

النسب وإن حكم بكونه منه حيث يقضي بكمال المهر ونفقة العدة.

... فكتب إليه محمد رحمه الله: أنه متى حصل القضاء بالنسب ضرورة القضاء بأمر ليس من حقوق النكاح، فإنه يمنع قطع النسب باللعان، ومعنى هذا الكلام أن القاضي إذا قضى بحقوق النكاح، فقد قضى بصحة النكاح وتقرّره؛ والقضاء بصحة النكاح وتقرّره قضاء بشرط اللعان إذ اللعان لا يجري إلا في النكاح الصحيح والقضاء بشرط اللعان لا يمنع جريان اللعان؛ فلا يمنع قطع النسب باللعان، والمهر والنفقة والعدة من أحكام النكاح، فالقضاء لا يمنع قطع النسب باللعان.

أما إيقاع الطلاق على الأخرى، ووجوب الدية على العاقلة، ليس من حقوق نكاح الوالدة بل هو حكم آخر وراء ذلك؛ فالقضاء به قضاء بالنسب لا بما هو شرط جريان اللعان، فجاز أن يمنع قطع النسب باللعان<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

ثم كان لهذا الكتاب أثر ملموس في ازدهار علم الفروق وبروزه في صورة مستقلة، ومن شواهد ذلك أن العلامة أسعد بن محمد النيسابوري الكرابيسي (قبل ٤٩٠ - ٥٥٧ هـ)، انتزع كثيراً من مسائل الجامع الكبير وأدرجها في كتابه «الفروق»<sup>(٢)</sup>.

وهكذا نجد الإمام أحمد بن عبيد الله المحجوبي صدر الشريعة الأول (المتوفى في حدود - ٦٥٠ هـ) ينتقي كتابه «تلقيح العقول في فروق المنقول»<sup>(٣)</sup> من الجامع الكبير.

(١) «التحريز» ٢ : ١٢٠٥ - ١٢٠٧، باب شهادة الملاعة لأبيه.

(٢) حققه الدكتور طوموم، ونشرته وزارة الأوقاف بالكويت.

(٣) حققه الشيخ عبد الهادي شير محمد شيرزاده الأفغاني، رسالة الماجستير =

ويحلولي أن أختم هذا المبحث بقول أبي العلاء المعري:  
قد يبعد الشيء من شيء يشابهه

إن السماء نظير الماء في الزرق

ب- تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية:

مما لا شك فيه أن النحو هو عماد جميع العلوم وبه تستقيم سليقة البيان، ولكن تخريج المسائل الفقهية بناء على مقتضيات النحو وأصوله ظاهرة جديدة تسترعي الأنظار في كتب الإمام محمد لا سيما الجامع الكبير؛ فإنه يظهر لمن يخوض غباب مباحث «كتاب الأيمان» وما سواه من الأبواب أن الإمام محمداً أول من نسج الفقه على هذا الطراز؛ إذ إنه «أبصر الناس بالعربية» في زمنه كما قال الإمام أحمد بن حنبل<sup>(١)</sup>.

وقد شهد غير واحد من أئمة النحو بضلعة الإمام محمد في مجال النحو وأشادوا بما تتميز به كتبه خصوصاً الجامع الكبير من بناء مسائله على أصول العربية والنحو.

قال الإمام ابن جنّي رحمه الله (٣٩٢ هـ)<sup>(٢)</sup>: «وكذلك كتب الإمام محمد بن الحسن رحمه الله، إنما ينتزع أصحابنا منها العِلل، لأنهم يجدونها منشورة في ثنايا كلامه، فيُجمع بعضها إلى بعض بالملاطفة والرفق»<sup>(٣)</sup>.

= بجامعة الأزهر سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م. وانظر ص ٨٢ من دراسة الكتاب،  
النسخة المرقونة بمكتبة كلية الشريعة بجامعة الأزهر.

(١) انظر: السمعاني، الأنساب ٤٣٥/٧.

(٢) هو عثمان بن جنّي الموصلي، أبو الفتح، من أئمة النحو والأدب، وُلد بالموصل قبل الثلاثين وثلاثمائة؛ كان أبوه مملوكاً رومياً لسليمان بن قُهد الأزدي، وكان المتنبي يقول: ابن جنّي أعرف بشعري مني. له مؤلفات مهمة مشهورة منها: «الخصائص» في اللغة، وسرّ الصناعة في النحو، والمحتسب في شواذ القراءات. توفي ببغداد. انظر: الزركلي، الأعلام ٤: ٢٠٤.

(٣) الخصائص ١: ١٦٣.

ولعلّ كتاب الإيمان من الجامع الكبير - وهو أوسع الكتب فيه - خير معبر عن هذا الاتجاه.

قال الإمام ابن يعيش (٦٤٣ هـ) <sup>(١)</sup> في شرح المِفْصَل: «ضمّن كتابه المعروف: الجامع الكبير في «كتاب الإيمان» منه مسائل فقه تبتني على أصول العربية، لا تتفتح إلّا لمن له قدم راسخ في هذا العلم» <sup>(٢)</sup>.

وقال العلامة ابن الحاجب المالكي (٦٤٦ هـ) في «الإيضاح»: «ومحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة له كتاب في الإيمان، فيه مسائل كثيرة بناها على العربية» <sup>(٣)</sup>.

وهذا ما عناه الإمام الأخفش النحوي (٢١٥ هـ) <sup>(١)</sup> بقوله: «ما وُضِع شيء لشيء قط يوافق ذلك إلّا كتاب محمد بن الحسن في الإيمان، فإنه وافق كلام الناس» <sup>(٥)</sup>.

وذكر الإمام الجصاص الرازي: «كنت أقرأ بعض المسائل من

---

(١) هو يعيش بن علي بن يعيش الحلبي، أبو البقاء، موفّق الدين الأسدي، المشهور بابن يعيش، والمعروف بابن الصانع، من كبار العلماء بالعربية والنحو والتصريف، مؤصلي الأصل، وُلد سنة ٥٥٣ هـ بحلب، كان لطيف الكلام، طويل الروح على المبتدي والمنتهي، ظريف الشماثل؛ من كتبه: «شرح المفصل» و«شرح التصريف الملوكي» لابن جنّي - انظر: الزركلي، الأعلام ٢٠٦ : ٨.

(٢) شرح المِفْصَل ١ : ١٤.

(٣) الإيضاح في شرح المِفْصَل ١ : ٥٥ - ٥٦.

(٤) الظاهر أن المراد به هنا الأخفش الأوسط وهو سعيد بن مسعدة المُجاشعي بالولاء، البلخي، ثم البصري، أخذ العربية عن سيبويه، وصنّف كتباً منها: «تفسير معاني القرآن»، «شرح أبيات المعاني»، والاشتقاق وغيرها - انظر: الزركلي، الأعلام ٣ : ١٠١ - ١٠٢.

(٥) الذهبي، مناقب أبي حنيفة وصاحبيه ص ٨٢.

الجامع الكبير على بعض المبرزين في النحو (يعني أبا علي الفارسي ٣٧٧ هـ)، فكان يتعجب من تغلغل واضع هذا الكتاب في النحو<sup>(١)</sup>.

وإن أئمة المذهب يركزون على آراء الإمام محمد النحوية ويحتجون بقوله. على سبيل المثال قال الجصاص في «الفصول»: «الواو في اللغة للجمع، وذلك حقيقتها. وكان أبو الحسن الكرخي يحكي عن محمد أنه قال: الواو بأبها: الجمع حتى يقوم دليل الاستثناف وعلى هذا بنى مسائل الجامع الكبير»<sup>(٢)</sup>.

ومما يدل على زيادة الجامع الكبير في هذا المضمار أنه ظل محلّ عناية العلماء المتأخرين الذين ألفوا في هذا الموضوع. ومن ثم نجد الإمام شهاب الدين القرافي (٦٨٢ هـ) يسوق نصوصاً من كلام الإمام محمد في كتابه «الاستغناء»، على سبيل المثال جاء في «باب: الاستثناء من الطلاق» تحت عنوان «فرع»:

«قال محمد رحمه الله: إن قال: إن كنت أملك إلا خمسين درهماً، فامرأتي طالق، فلم يملك إلا عشرة دراهم، لا يحنث<sup>(٣)</sup>؛ لأن العشرة بعض المستثنى، وعند وجود كل المستثنى لا يحنث؛ فكذاك جزؤه»<sup>(٤)</sup>.

وكذلك الإمام جمال الدين الإسنوي (٧٧٢ هـ) استشهد بقول الإمام محمد في بعض المواضع من كتابه «الكوكب الدرّي» كما في النص الآتي:

(١) انظر: بلوغ الأمان في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني ص ٦٣.

(٢) الفصول في الأصول ١: ٨٣-٨٤.

(٣) انظر: الجامع الكبير ص ٤٣.

(٤) الاستغناء في أحكام الاستثناء ص ٧٢١.

«مسألة: ... لو حلف بالطلاق لا يساكنه شهر رمضان... عن محمد بن الحسن أنه يحنث بمساكنة ساعة منه»<sup>(١)</sup>.

وإذا أمعنت النظر في الجامع الكبير ألفت شواهد كثيرة تنطق برسوخ قدم الإمام محمد وطول باعه في هذا الباب. وقد أشار شراح الكتاب إلى تلك المباني النحوية في فواتح الأبواب من الشروح. وكل ذلك لا يدع مجالاً للشك بأن الجامع الكبير كان نتاجاً مبتكراً، برهن على أولية الإمام محمد في سلوك هذا المسلك من تخريج الفروع الفقهية على الأصول النحوية.

وفي الخاتم أرى من الجدير بالذكر أن من أسباب عناية الإمام محمد بالنحو وتغلغله فيه أنه كان وثيق الصلة بإمامي النحو في عصره، أحدهما الإمام يحيى بن زياد الفراء (٢٠٧ هـ) - وهو ابن خالته -<sup>(٢)</sup> وثانيهما الإمام علي بن حمزة الكسائي (١٨٩ هـ). وفيما يلي أسجل مثالين لبيان ما ذكرت:

١ - ذكر الحافظ ابن حجر في ترجمة الإمام يحيى الفراء النحوي: «قال الدارقطني ثنا ابن سعيد ثنا أخو حمدان الكندي سمعت عبدالله بن الوليد صعوداً يقول: كان محمد بن الحسن يجالسه الفراء، فكان الفراء عنده يوماً، فقال الفراء: قلّ رجل أمعن النظر في فن من العلم إلا سهل عليه غيره؛ فقال له محمد: فأنت الآن قد أمعنت النظر في العربية، فنسألك عن مسألة من الفقه، فقال: هات. قال: ما تقول في رجل صلى فسها، فسجد فسها في السجود؟ فأفكر ساعة فقال: لا

---

(١) الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية ص ٢٦٩.

(٢) انظر: الصفدي، الوافي بالوفيات ٢ : ٣٣٣ ترجمة الإمام محمد بن الحسن.

شيء عليه قال: ولمَ لا؟ قال: لأن المصغّر عندنا لا يُصغّر. وأما السجدةتان تمام الصلاة، فليس للتمام تمام، فقال له محمد: ما ظننت آدمياً يلد مثلك»<sup>(١)</sup>.

٢ - ذكر ابن سماعة رحمه الله تعالى أن الكسائي رحمه الله تعالى بعث إلى محمد رحمه الله تعالى بفتوى، قدّمها إليّ، فقرأتها عليه: ما قول القاضي الإمام فيمن يقول لامرأته:

فإن ترفقي يا هند فالرفق أيمن

وإن تخرقي يا هند فالخرق أشأم

فأنت طلاق والطلاق عزيمة

ثلاث ومن يخرق أعق وأظلم

كم يقع عليها؟ فكتب في جوابه: إن قال «ثلاث» مرفوعاً، تقع واحدة. وإن قال ثلاث منصوباً يقع ثلاث، لأنه إذا ذكره مرفوعاً كان ابتداءً، فيبقى قوله: «أنت طالق»، فتقع واحدة، وإن قال «ثلاثاً» منصوب على معنى البدل أو على التفسير يقع به ثلاث<sup>(٢)</sup>.

ولا يخفى ما في الحكاية الأولى التي أومأت إلى تخريج مسألة

---

(١) تهذيب التهذيب ١١ : ٢١٢، وانظر: ياقوت، معجم الأدباء ١ : ١٥، تاريخ بغداد ٤ / ١٥٢، وفيات الأعيان ٦ / ١٧٩، الشاطبي، الموافقات ١ / ٨٤، وهنا يجب التنبيه إلى أن هذه القصة رواها الإمام السرخسي في «المبسوط» ١ / ٢٢٤ مع الإشارة إلى أنها جرت بين الإمام محمد والكسائي وهو ابن خالته. وهذا غير صحيح لأن الكسائي لم تكن له قرابة بالإمام محمد؟ وإن كانت هناك لقاءات بينهما. ويبدو أن الإمام الكاساني في «بدائع الصنائع» ١ / ١٦٥، والعلامة ابن العماد الحنبلي في «شذرات الذهب» ١ / ٣٢١ اقتبساً هذه الحكاية من «المبسوط»، إذ النسبة فيهما إلى الكسائي أيضاً. والله أعلم.

(٢) المبسوط ٦ : ٧٧.



فقهية على قاعدة نحوية، وما في استفتاء الإمام الكسائي المنظوم  
وجواب الإمام محمد كما في المثال الثاني من التفاعل وحسن الامتراج  
بين علمي الفقه والنحو بجانب شغف الإمام محمد بهذا الموضوع.

### ج - الاقتصاد الإسلامي :

إن توجه الإمام محمد رحمه الله إلى الكتابة حول موضوع  
«الكسب» قبيل وفاته كان مبادرة طيبة أكسبت أهمية لموضوع الاقتصاد  
الإسلامي . ومما لا شك فيه أنه أول من فطن إلى هذا الموضوع،  
وأبرزه إلى حيّز الوجود في صورة كتاب .

ومن المعلوم أنه لم يصل إلينا كتابه المشهور بعنوان «الكسب»  
مستقلاً متميزاً وإنما أدرجه الإمام السرخسي في آخر جزء من كتابه  
المبسوط بعد أن فرغ من شرح المختصر للحاكم المروزيّ الشهيد .  
قال في فاتحة شرح كتاب «الكسب» «وإذ قد أجبتمكم إلى ما سألتموني  
من شرح المختصر... رأيت أن ألحق به شرح كتاب الكسب الذي  
يرويه محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن رحمه الله<sup>(١)</sup> وهو من  
جملة تصنيفاته إلا أنه لم يشتهر، لأنه لم يسمع منه ذلك أبو حفص ولا  
أبو سليمان رحمهما الله . ولهذا لم يذكره الحاكم رحمه الله في  
«المختصر» وفيه من العلوم ما لا يسع جهلها ولا التخلف عن عملها،  
ولو لم يكن فيها إلا حث المفلسين على مشاركة المكتسبين في  
الكسب لأنفسهم ، والتناول من كد يدهم، لكان يحق على كل أحد  
إظهار هذا النوع من العلم»<sup>(٢)</sup>.

(١) طبع هذا الجزء مستقلاً مع شرح الإمام السرخسي بعنوان «الاكتساب في الرزق

المستطاب»، بتحقيق: الشيخ محمد عرنوس .

(٢) المبسوط ٢٤٤/٣٠ .

ومما يشير إلى مدى أهمية هذا الموضوع أيضاً أنه «قيل لمحمد ألا تصنف كتاباً في الزهد؟ قال: حسبكم كتاب البيوع»<sup>(١)</sup> أو قال «قد صنفت كتاب البيوع»، ومراده: «بينت فيه ما يحل ويحرم وليس الزهد إلا الاجتناب عن الحرام والرغبة في الحلال»<sup>(٢)</sup>.

ولما استجد الكلام وكثر النقاش حول موضوع الاقتصاد الإسلامي في الظروف الراهنة، نال كتاب الإمام محمد الاحتفاء والإشادة في أنظار الاقتصاديين المسلمين، وتبوأ مركز الريادة في هذا المجال، بحيث إنه يغطي جوانب مهمة في هذا الموضوع مع صغر حجمه. ولذلك انصب جهد بعض المفكرين الاقتصاديين على دراسة الاقتصاد الإسلامي في ضوء كتاب «الكسب».

ومن أولئك المعنيين بهذا الكتاب والشادين بفضلله الأستاذ شوقي أحمد دنيا الذي تناوله بدراسة وافية في كتابه الأول من سلسلة «أعلام الاقتصاد الإسلامي».

وهناك دراسات معاصرة أخرى<sup>(٣)</sup> لا مجال لسردها في هذه الدراسة الموجزة.

---

(١) الفتاوى البزازية (بهامش الفتاوى الهندية) ٤/٥٢٥-٥٢٦، وانظر المصدر نفسه ١٠/٥.

(٢) المبسوط ١١٠/١٢.

(٣) انظر على سبيل المثال «منهج الإمام محمد في الكسب» في كتاب الدكتور حمد بن عبد الرحمن الجنيدل: مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي ١٠٩/٢-١١٥، الطبعة الأولى، شركة العبيكان للطباعة والنشر. ومقال الدكتور رفعت العوضي: «قراءة اقتصادية في كتاب الكسب للإمام محمد بن الحسن الشيباني» المنشور في «مجلة الأمة» شعبان ١٤٠٣ هـ، ص ٤٨-٥٣، الذي حقق فيه بعد تحليل عناصر كتاب «الكسب» أنه أول كتاب عالج موضوعات النظرية الاقتصادية في الإسلام.

## د - القانون الدولي العام في الإسلام:

هذا الجانب الجديد المبتكر يتمثل في كتابيه: «السَّير الكبير والسَّير الصغير»، فإنه لم يوجد فقيه من فقهاء الإسلام تطرَّق إلى كشف هذا الموضوع الجليل قبل الإمام محمد رحمه الله<sup>(١)</sup>.

قال العلامة محمد أبو زهرة رحمه الله: «وفي هذين الكتابين بيان أحكام الجهاد وما يجوز فيه وما لا يجوز، وأحكام الموائد، ومتى يصح نقضها، وأحكام الأمان، وممن يجوز، ثم أحكام الغنائم، والفدية والاسترقاق، وغير ذلك مما يكون في الحروب أو يكون من مخلفاتها»<sup>(٢)</sup>.

وبأخرة لما توغَّل الباحثون المعاصرون في هذا الموضوع تحت هذا العنوان الجديد وجدوا كتابه السير الكبير يغطي كافة جوانبه، فشهد أهل الغرب والشرق بعبقريته وبراعته في هذا المجال وأسَّسوا جمعيات تنتمي إلى هذا الإمام الجليل<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

(١) وهنا ينبغي التنبيه على أنه تناول مسائل من الموضوع في آخر كتابه «الزيادات» أيضاً، وشرحها الفقيه العلامة قاضيخان في كتابه المنيف «شرح الزيادات» شرحاً جيداً مع وضع قواعد وضوابط في هذا الموضوع - انظر «شرح الزيادات» ق ٣٦٣ - ٣٧٩.

(٢) أبو حنيفة حياته وعصره ص ٢٤٠ - ٢٤١.

(٣) ومن الدراسات المعاصرة في هذا الموضوع كتاب «الشرعة الإسلامية والقانون الدولي العام» للأستاذ علي علي منصور، ط. القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، والعلاقات الدولية في الإسلام للأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة. وقد تناول الأستاذ الدكتور محمد الدسوقي أيضاً هذا البحث بالتفصيل في كتابه «الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الإسلامي» إذ عقد الباب الرابع فيه للحديث عن العلاقات الدولية في الإسلام وبيان أثر الإمام محمد في هذا الموضوع الجليل.

## الفصل السابع

### مكانته الاجتهادية

إن التحليل العلمي الدقيق لخصائص الشخصيات الكبار وعظماء الرجال من الموضوعات الشائكة العويصة التي تحتاج أحياناً إلى كثير من إعمال الفكر حتى تتجلى شخصية العظيم حسب الصورة الحقيقية المطلوبة. وذلك لأن مقياس العظمة يختلف عند الناس، وكثيراً ما يقعون فريسة الإفراط أو التفريط في تصوير المعاني والصفات التي يتحلى بها «العظيم»، وإذا كان رَسْم المرثيات ونقش المُحَسَّات يتطلب جهداً، فإن تصوير المعاني ورسمها طبق الأصل أكثر عناء، وأبعد غوراً، وأدق ادراكاً.

ويكاد ينطبق هذا الكلام على كثير من الفقهاء المخلصين الذين نزلوا بالأئمة الثلاثة: أبي يوسف ومحمد وزُفَر رحمهم الله جميعاً من مرتبة الاجتهاد المطلق - الذي بلغوا إليه بحق وجدارة بمواهب خِصْبة حباهم الله إياها - إلى منزلة الاجتهاد في المذهب، المقيد بأصول إمام المذهب. ولعل ما حفزهم إلى هذا الرأي هو الظن بأن اختلاف التلاميذ مع الأستاذ في الأصول قد يَغُضُّ من شأن الإمام الذي تلقوا عنه العلم ويُعَدِّ قادحاً في مكانته. وإذا كان كذلك فمرجع هذا الظن إلى اختلاف مقياس العظمة عند الناس؛ ولكن الواقع أن عظمة التلميذ ونباهته عنوان مجدٍ ووسام فخارٍ لشيخه ودليل على عِظَم شأنه ومدى

أثره ومقدرته في تنمية ملكات التلميذ النجيب وتفجير طاقاته ومواهبه الكامنة. وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

هذا، أما إذا كان القول مستنداً - كما هو المشهور - إلى أن جُلَّ اختلاف هؤلاء الثلاثة يقتصر على مخالفة الفروع بدون مخالفة الأصول، فهذا القول يعوزه السند ويعارضه الواقع؛ لأنه من المعلوم أن الاجتهاد هو بذل الوسع في استنباط الحكم الفرعي عن دليله، وشرطُ مطلقه: معرفة الأدلة الأربعة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وتفصيلها<sup>(١)</sup>، وقد تحققت أهلية الاجتهاد بهذا المدلول الواسع في هؤلاء الأئمة في معنى الكلمة.

ولعل تلك الفكرة انطلقت مما قاله العلامة ابن كمال باشا (٩٤٠ هـ)<sup>(٢)</sup> في رسالته عن تقسيم الفقهاء، فهو قد قسمهم إلى سبع طبقات، وفيما يلي أسجل كلامه المتعلق بالطبقتين الأولىين:

«الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع كالأئمة الأربعة ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول، واستنباط أحكام الفروع عن الأدلة الأربعة من غير تقليد لأحد لا في الفروع ولا في الأصول.

---

(١) انظر كلام الإمام الزيلعي لمعرفة شروط المجتهد المطلق، تبين الحقائق ١٧٦/٤.

(٢) هو شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا، من أعيان القرن العاشر الهجري، عاش في عصر السلطان سليم خان ابن السلطان بايزيد خان، وكان جدّه من أمراء الدولة العثمانية، ونشأ هو في صباه في حجر العزّ والدلال، ثم غلب عليه حب العلم، فاشتغل به، وتولّى وظيفة عسكرية إلى مدة، ثم أكبَّ على العلم مرة أخرى، وتبتل إليه، وتولّى الإفتاء بمدينة قسطنطينية، وتوفي وهو مفتٍ بها. وله مصنّفات كثيرة، منها: حواشٍ على الكشاف، والإصلاح والإيضاح في الفقه وغيرهما. - انظر: طاشكبري زاده، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية ص ٢٢٦ - ٢٢٧.

الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف ومحمد وسائر أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام عن الأدلة المذكورة حسب القواعد التي قررها أستاذهم، فإنهم وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع، لكنهم يقلّدونه في قواعد الأصول»<sup>(١)</sup>.

ثم نال هذا القول الذيوع والانتشار وتقبّله من جاء بعد ابن كمال باشا قبولاً حسناً، وجعلوه معياراً أو محكاً يحتكمون إليه في معرفة مراتب الفقهاء المشهورين في المذهب، حتى اعتمده الإمام ابن عابدين رحمه الله، فذكره بلفظه ونصه بدون نقد أو تنبيه<sup>(٢)</sup>.

وهذا ما جنح إليه العلامة ابن بيري (١٠٩٩ هـ)<sup>(٣)</sup> إذ يقول: «وأصحاب الإمام الأربعة مجتهدون في مذهبه، متّبعون أصوله»<sup>(٤)</sup>، مخرجون أقوالهم عليها، ومن ظن أنهم خالفوه، لم يصب في ظنه، كلاً بل لم يخالفه أحد منهم»<sup>(٥)</sup>.

ولعلّ هذا القول تفرّد به الشيخ ابن بيري رحمه الله؛ أما الذي اشتهر وجرى على الألسن والأقلام، فهو ما سلف من كلام ابن باشا.

---

(١) انظر: ابن عابدين، شرح الرسالة المسماة بعقود رسم المفتي، الرسالة الثانية المُدرّجة في رسائل ابن عابدين ١ : ١١ .

(٢) انظر: المصدر نفسه ١ : ١١ . وإلى هذا أشار في رسالته «تحرير العبارة فيمن هو أولى بالإجارة» بقوله: «إن القياس وظيفة المجتهد المطلق أو المجتهد المقيد كأصحاب الإمام» رسائل ابن عابدين ٢ / ١٥٩ .

(٣) هو إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد، الشهير بابن بيري، مفتي مكة، أحد كبار الحنفية في عصره. له مؤلفات وشروح في الفقه والحديث، يبلغ عددها نحو سبعين، منها: «عمدة ذوي البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر» - انظر: اللكنوي طرب الأمائل (مطبوع مع الفوائد البهية) ص ٢٥٢ .

(٤) في الأصل: «نصوصه»، ومقتضى السياق ما أثبت.

(٥) «الفوائد المهمة الفريدة في إيضاح الألفاظ الغريبة» ق ١١ / ب .

ومن العلماء الذين نصّوا على هذا القول المشهور الشيخ محمد كامي الأدرنوي (١١٣٦ هـ)<sup>(١)</sup> إذ يقول - بعد ذكر الصاحبين وغيرهما -: «فمسلكتهم استخراج الأحكام من الأدلة على مقتضى القواعد التي قررها أساتذتهم، فإنهم وإن خالفوهم في بعض أحكام الفروع، لكنهم يقلدونهم في قواعد الأصول»<sup>(٢)</sup>.

وهكذا تلقف المتأخرون هذه المقالة مسلمة لا شائبة فيها، حتى جاء الإمام شهاب الدين المرجاني الحنفي (١٣٠٦ هـ)<sup>(٣)</sup>، فكشف القناع عن هذا التقسيم، وفند ما فيه من التعسف بأسلوب دامغ وفكر مستنير، وإليك طرفاً من كلامه:

«اعلم أن المجتهد ضربان أحدهما: المجتهد المطلق، وهو صاحب الملكة الكاملة في الفقه، والنباهة، وفرط البصيرة، والتمكن من الاستنباط المستقل به من أدلته كأبي يوسف ومحمد وزفر، ومالك والشافعي، وأحمد، والثوري، والأوزاعي.

وثانيهما: المجتهد في مذهب إمام، قالوا: «وهو الذي يتحقق أصول إمامه وأدلته، ويتخذ نصوصه أصولاً، يستنبط منها الفروع،

---

(١) هو القاضي محمد كامي بن إبراهيم بن أحمد بن الشيخ سنان بن محمود الرومي الحنفي - انظر: إسماعيل باشا، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ٤ : ٦٠٨.

(٢) «مهام الفقهاء» ق ١ .

(٣) هو هارون بن بهاء الدين، ولد في قرية مَرْجَان في قَزَان (روسيا) سنة ١٢٣٣ هـ، تلقى العلم من والده، ورحل إلى سمرقند وبخارى. وله آثار علمية جلييلة منها: «ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغيب الشفق»، وحاشية على التوضيح في أصول الفقه لصدر الشريعة سماها: خزانة الحواشي لإزاحة الغواشي (وهي مطبوعة بقازان ومصر) - انظر: الأستاذ الكوثري «حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي» ص ١١٦، وتعليقه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة على غلاف «ناظورة الحق» المطبوع بقازان.

وينزل عليها الأحكام نحو ما يفعله بنصوص الشرع، فيما لم يقدر على الاستنباط من الأدلة»<sup>(١)</sup>.

ثم تجده يسجل تقسيم ابن كمال باشا ويقول عقِبَه: «وقد أورده التميمي في «طبقاته» بحروفه ثم قال: وهو تقسيم حسن جداً؛ وأقول: بل هو بعيد جداً عن الصحة بمراحل فضلاً عن حسنه جداً، فإنه تحكيمات باردة وخيالات فارغة، كلمات لا روح لها وألفاظ غير محصلة المعنى...»<sup>(٢)</sup>.

ثم تابعه في ذلك الإمام عبد الحي اللكنوي وتناول هذا التقسيم بشيء من النقد والتعقيب<sup>(٣)</sup>.

وممن أشار إلى ذلك قديماً الإمام ابن حزم الظاهري (٤٥٦ هـ) إذ يقول عند ذكر فقهاء الكوفة من تلاميذ الإمام أبي حنيفة: «... وإنما ذكرنا من أصحاب أبي حنيفة دون سائرهم، لأنهم لم يستهلكوا في التقليد، بل خالفوه باختيارهم في كثير من الفقه، فدخلوا من أجل ذلك في جملة الفقهاء»<sup>(٤)</sup>.

يبدو من هذا النص أن ابن حزم أدرج أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله في زمرة الفقهاء لكونهم مجتهدين.

وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله:

«أبو يوسف ومحمد هما صاحبا أبي حنيفة، وهما مختصان به كاختصاص الشافعي بمالك، ولعل خلافهما له يقارب خلاف الشافعي لمالك، وكل ذلك اتباعاً للدليل وقياماً بالواجب»<sup>(٥)</sup>.

ويسند ذلك ما ذكره الحافظ ابن عبد البر في «الانتقاء»:

(١) ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق ص ٥٦.

(٢) المصدر نفسه ص ٥٨.

(٣) انظر: النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير ص ٧.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٥ : ١٠٠ - ١٠١.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، كتاب أصول الفقه ٢٠/٣٣٢.



«حدثنا أبو علي الأسيوطي قال نا أحمد بن محمد بن محمد بن سلامة، قال نا أحمد بن أبي عمران قال نا محمد بن شجاع قال: سمعت الحسن بن أبي مالك يقول: سمعت أبا يوسف يقول: سفيان الثوري<sup>(١)</sup> أكثر متابعة لأبي حنيفة مني»<sup>(٢)</sup>.

وفي نظري هذا النص خير دليل على أن متابعة الإمام أبي يوسف للإمام أبي حنيفة كانت في المسائل التي اتفق فيها اجتهادهما من جهة الدليل والنظر، فكأنه ينفي هنا أن يكون متبعاً لشيخه بدون الاقتناع بالدليل، وإلا فلا وجه لذكر الإمام المجتهد سفيان الثوري في هذا المقام وإلى هذه الحقيقة يشير قول العلامة «إلكيا» الفقيه الشافعي في حق الإمام محمد أيضاً، وهو ما جاء في النص الآتي من «البحر المحيط»: - «مسألة: العامي إذا اتبع مجتهداً ثم مات، وفي العصر مجتهد آخر؟ فقول: عليه اتباع من عاصره، فإن نظره أولى من نظر الميت. قال إلكيا: وهذا ليس مقطوعاً به، فإننا نعلم أن محمد بن الحسن من المجتهدين، وما كلف الناس باتباع مذهبه بعد أبي حنيفة»<sup>(٣)</sup>.

وذكر الشاه ولي الله الدهلوي رحمه الله في «الإنصاف»: «إن الإمامين أبا يوسف ومحمد بن الحسن مجتهدان مستقلان»<sup>(٤)</sup>. وقال العلامة محمد بن الحسن الحجوي المالكي (١٣٧٦ هـ) بصدد ذكره للإمام الحسن بن زياد اللؤلؤي (٢٠٤ هـ): «وكل من زفر والحسن بن زياد يعتبر مجتهداً مطلقاً كأبي يوسف

---

(١) سمع من الإمام أبي حنيفة، وسمع الإمام أبو حنيفة منه. كما ذكر الإمام الصالحي الشافعي في «عقود الجمان» ص ١١٥.  
(٢) الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء ص ١٢٨.  
(٣) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه ٦/٣٢٧.  
(٤) الدهلوي، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص ٤٠، وانظر كتابه «فيوض الحرمين» ص ٤٩.

ومحمد بن الحسن؛ ولم تكن نسبتهم إلى أبي حنيفة إلا كنسبة الشافعي إلى مالك أو ابن حنبل إلى الشافعي، إلا أن هذين كتبت أقوالهما مفردة، ولم يخلط قول أحد منهم بمن قبله بخلاف الأربعة مع أبي حنيفة، فإنها قد امتزجت، وإن كان بعض الحنفية يزعم أنهم مقلدون لأبي حنيفة، نعم كل الأربعة يقال فيه مجتهد منتسب لانتسابه لإمامه انتساب المتعلم للمعلم لا المقلد للمقلد، إذ التقليد لم يكن انتشر بين العلماء إذ ذاك...»<sup>(١)</sup>.

وأيد ذلك أيضاً وحققه «شيخ الحنفية في العصر الأخير»<sup>(٢)</sup> العلامة محمد زاهد الكوثري في كتبه الثلاثة: «حسن التقاضي»، و«بلوغ الأماني»، و«لمحات النظر»<sup>(٣)</sup>.

وعبر عن هذا الرأي الأستاذ الجليل علي الخفيف بقوله: «إنما نسب المذهب إلى أبي حنيفة لأنه عميدهم وأستاذهم»<sup>(٤)</sup>.

ويمكن أن يستأنس في هذا الموطن بما ذكر الإمام عصام بن يوسف ميمون البلخي (٢١٠ أو ٢١٥ هـ) في قوله: «كنت في مأتم، وقد اجتمع فيه أربعة من أصحاب أبي حنيفة: زفر، وأبو يوسف، وعافية وآخر، فأجمعوا على أنه لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا»<sup>(٥)</sup>. ثم هذا الرأي تنصره شواهد كثيرة جداً، ولا سيما المناظرات

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٤٣٧/١.

(٢) هكذا لقبه الدكتور محمد إبراهيم أحمد علي، الأستاذ بجامعة أم القرى في بحثه «المذهب عند الحنفية» ص ٦٦.

(٣) انظر: «حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي» ص ٢٣ - ٢٤ و«بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني» ص ٢٩ و«لمحات النظر في سيرة الإمام زفر» ص ٢٠ - ٢١.

(٤) أسباب اختلاف الفقهاء ص ٢٦٩، وأيضاً محمد أبو زهرة، أصول الفقه ص ٣٧٦.

(٥) «الجواهر المضية» ٢/٥٢٧ - ٥٢٨، برقم ٩٣٤.

والمحاورات التي جرت بين الشيخين أبي حنيفة وأبي يوسف خلال جلسات المجمع الفقهي الذي كان يرأسه الإمام أبو حنيفة، وهالك بيان هذا القول المجمل بذكر مقدمة وضرب أمثلة تحقق غرض الموضوع الذي توخيت عرضه في هذا الفصل:

يتميز المذهب الحنفي بأن رائده الأول الإمام أبا حنيفة أسس بنيانه على الشورى والمناقشة، ووجه أصحابه إلى هذا الاتجاه ولم يستبد بآرائه، وعلى دربه درج خواص تلاميذه من أبي يوسف ومحمد بن الحسن وزفر والحسن بن زياد وغيرهم، إذ ناقشوا إمامهم ونازعوه ولم يجنحوا إلى رأيه إلا بعد تفكير واقتناع؛ ووضع الإمام أصولاً عامة وأعلن عنها بقوله:

- «أخذ بكتاب الله، فإن لم أجد فبسنة رسول الله ﷺ، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسوله أخذت بقول أصحابه من شئت منهم، وأدع قول من شئت، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم. فأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وابن المسيب، فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا»<sup>(١)</sup>.

- «وقال لأصحابه: إن توجه لكم دليل فقولوا به..»<sup>(٢)</sup>.

ومصدق ذلك ما يروى من تغير رأي الإمام أبي يوسف في بيع الأوقاف، «قال عيسى بن أبان: لما قدم أبو يوسف بغداد كان على قول أبي حنيفة في - جواز - بيع الأوقاف حتى حدثه إسماعيل بن عُلَيَّة، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر في صدقة عمر لسهامه من خيبر، فقال أبو يوسف: هذا مما لا يسع خلافه، ولو تناهى هذا إلى أبي حنيفة لقال به ولما خالفه»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: ابن عبد البر، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ص ١٤٢ - ١٤٣.

(٢) رسالة رسم المفتي، رسائل ابن عابدين ١/٢٣.

(٣) محمد عوامة، أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء ص ١٢٣.

- «وكان رحمه الله إذا وقعت واقعة شاورهم وناظرهم وحاورهم  
وسألهم فيسمع ما عندهم من الأخبار والآثار ويقول ما عنده  
ويناظرهم...»<sup>(١)</sup>.

وذكر العلامة «الموفق» في «المناقب»:

«وضع أبو حنيفة رحمه الله مذهبه شورى بينهم، لم يستبد فيه بنفسه  
دونهم اجتهاداً منه في الدين، ومبالغة في النصيحة لله ورسوله  
والمؤمنين، فكان يلقي مسألة يقلبها ويسمع ما عندهم ويقول ما عنده،  
ويناظرهم حتى يستقر أحد الأقوال فيها...»<sup>(٢)</sup>.

وبسلوك هذا المنهج «كان أبو حنيفة معلماً من طراز نادر، فلم ينح  
ني تكوين مذهبه المنحى «الكلاسيكي» المتبادر إلى الذهن، والمعتمد  
على الرأي الشخصي للإمام يتلقاه تلاميذه فيرددوه، بل اتبع طريقة  
نموذجية لا نجدتها في المذاهب الأخرى، تلك هي طريقة التشاور قبل  
الحكم في القضية؛ ومن ثم كان من «خصائص هذا المذهب كون  
تدوين المسائل فيه على الشورى والمناظرات العديدة»<sup>(٣)</sup>. ويصور لنا  
الكوثري هذه الطريقة فيقول: «وطريقة أبي حنيفة في تفتيحه أصحابه أنه  
كان عند مدارسته المسائل مع أصحابه يذكر احتمالاً في المسألة فيؤيده  
بكل ما له من حول وطول ثم يسأل أصحابه أعندهم ما  
يعارضونه؟...»<sup>(٤)</sup>.

وكان من نتائج هذه الطريقة الفريدة في الثقيف أن كان مذهبه:  
أولاً: مذهب جماعة لا فرد على معنى أن القول فيه نتيجة قريحة عدد

(١) أبو المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي، جامع المسانيد - أي مسانيد الإمام  
أبي حنيفة - ص ٣٣.

(٢) الموفق المكي، مناقب أبي حنيفة ١٣٣/٢.

(٣) الكوثري، فقه أهل العراق وحديثهم ص ٥٦، ٥٧، الشعراي، الميزان الكبرى ١/٥٩.

(٤) الكوثري، حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي ص ١٤ - ١٥،  
وفقه أهل العراق ص ٥٥، وانظر: الميزان الكبرى ١/٥٩.

من نخبة أهل العلم. وثانياً: أنه درب أصحابه على استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية، وطرح كافة الاحتمالات العقلية ووجوه الرأي، ونبذ ما لا يوافق الدليل، وأخيراً إن دور تلاميذه وأصحابه لم يكن دور المستمع المؤمن بل كان دور المساهم البناء في تكوين آراء المذهب يداً بيد مع المؤسس له أستاذهم. هذا الدور الذي حافظ تلاميذ أبي حنيفة عليه سواء في حياة أستاذهم أو بعد مماته. ومن ثم كان للنايغين من الأصحاب بعد وفاة شيخهم من الأثر في تكوين المذهب - ما جعل أقوالهم وترجيحاتهم تقف في كثير من المسائل على قدم المساواة مع أقوال شيخهم بل قد ترجح اختياراتهم على ما اختاره هو»<sup>(١)</sup>.

- و«كان أصحاب أبي حنيفة الذين يذكرونه: أبو يوسف، وزفر، وداود الطائي، وأسدي بن عمرو، وعافية الأودي، والقاسم بن معن، وعلي بن مسهر، ومندل وحبان ابنا علي؛ وكانوا يخوضون في المسألة فإن لم يحضر عافية، قال أبو حنيفة: لا ترفعوا المسألة حتى يحضر «عافية»، فإذا حضر عافية فإن وافقهم، قال أبو حنيفة: أثبتوها، وإن لم يوافقهم، قال أبو حنيفة: لا تثبتوها»<sup>(٢)</sup>. - و«كان أصحاب أبي حنيفة الذين دونوا الكتب أربعين رجلاً، فكان في العشرة المتقدمين: أبو يوسف، وزفر، وداود الطائي، وأسدي بن عمرو، ويوسف بن خالد السّمي، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وهو الذي كان يكتبها لهم ثلاثين سنة»<sup>(٣)</sup>.

(١) الدكتور محمد إبراهيم أحمد علي، المذهب عند الحنفية (وهو البحث الثاني من «دراسات في الفقه الإسلامي» من مطبوعات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى) ص ٦٢.

(٢) تاريخ بغداد ٣٠٧/١٢، جمال الدين المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف ٧/١٤.

(٣) التميمي، الطبقات السنوية في تراجم الحنفية ١٦٣/٢.

وجاء في ترجمة يحيى بن زكريا: «ويقولون إنه أول من صنف الكتب بالكوفة، وكان يعد من فقهاء المحدثين بالكوفة»<sup>(١)</sup>.

- «وقال يحيى بن معين في «التاريخ» و«العلل»: رواية الدوري عنه - في ظاهرية دمشق - قال أبو نعيم (الفضل بن دُكَيْن): سمعت زفر يقول: كنا نختلف إلى أبي حنيفة، ومعنا أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، فكنا نكتب عنه، قال زفر: فقال يوماً أبو حنيفة لأبي يوسف: ويحك يا يعقوب، لا تكتب كل ما تسمع مني، فإني قد أرى الرأي اليوم وأتركه غداً، وأرى الرأي غداً وأتركه في غده»<sup>(٢)</sup>.

وكان هذا التدوين المبدئي عبارة عن تحرير الآراء الممحصنة الناتجة عن المحاوراة والمناقشة ومن شواهد ذلك ما «روي عن علي بن مُسهر أنه قال: كنا عند أبي حنيفة، فأتاه عبد الله بن المبارك فقال له: ما تقول في رجل كان يطبخ قدرًا فوقه طائر فمات؟ فقال أبو حنيفة لأصحابه ما تقولون فيها؟ فرووا له عن ابن عباس أنه قال: يُهرق المرق ويؤكل اللحم بعد غسله، فقال أبو حنيفة: هكذا نقول إلا أن فيه شريطة: إن كان وقع فيها في حال غليانها: ألقى اللحم وأريق المرق، وإن كان وقع فيها في حال سكونها: غسل اللحم وأكل، ولم يؤكل المرق. فقال ابن المبارك: من أين قلت هذا؟ قال: لأنه إذا وقع فيها حال غليانها، فقد وصل من اللحم إلى حيث يصل منه الخل والماء، وإذا وقع في حال سكونها ولم يمكث: لم يداخل اللحم، وإذا نضج اللحم: لم يقبل ولم يدخله من ذلك شيء، فقال ابن المبارك: «زرير»<sup>(٣)</sup> يعني الذهب بالفارسية وعقد بيده ثلاثين كأنه نسب

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء ٣٤٠/٨.

(٢) فقه أهل العراق وحديثهم ص ٥٦.

(٣) وقع في الأصل المطبوع من «البيان والتحصيل» لابن رشد الجد، ومن «الانتقاء» لابن عبد البر: «زرير» وهو تحريف عما أثبتته. و«زرير» أيضاً محرف =

كلام أبي حنيفة إلى الذهب»<sup>(١)</sup>.

ويدل استفسار الإمام أصحابه ومشاورتهم في بعض المسائل المطروحة على أنه كان يدرهمهم على الاجتهاد والاستنتاج، وأصحابه يعملون فكرهم ويقدمون زنادهم ما وسعهم.

ومن قبيل ذلك أيضاً ما روى الإمام الحافظ مُعلَى بن منصور في «النوادر»: «... قال أبو يوسف: جاء رجل إلى أبي حنيفة، فسأله عن رجل يشتري ثوباً بعشرة دراهم بيضاً، فنقده غَلَّةً<sup>(٢)</sup>، فقال لي أبو حنيفة: ما تقول فيه؟ فقلت له: يبيعه على الغلة؛ فقال للرجل: قد أجابك أبا يوسف»<sup>(٣)</sup>.

وربما بلغت حرية النقاش إلى درجة أن التلميذ واصل سعيه في أن يثني شيخه عن رأيه، كما يعبر عن ذلك ما ذكره الإمام السرخسي في النص الآتي من «كتاب الحدود»:

- «ولم يبين في الكتاب»<sup>(٤)</sup> حد التقادم؛ وقد روى عن أبي يوسف

---

= من زرين ومعناه: ذهبي باللغة الفارسية. - انظر: السيد آدي شير، معجم الألفاظ الفارسية المعربة، ص ٧٨ (ط بيروت، مكتبة لبنان).

(١) البيان والتحصيل ١/١٨٩ - ١٩٠، تحقيق الدكتور محمد حجي (ط بيروت، دار الغرب الإسلامي). وعلق الإمام ابن رشد الجد على هذه الرواية بقوله: «وكلام أبي حنيفة في هذه المسألة هو عين الفقه»، وانظر: ابن عبد البر، «الانتقاء» ص ١٥٥ - ١٥٦.

(٢) قال العلامة المطرزي في «المغرب» (باب الغين مع اللام): «... وأما الغلة من الدراهم فهي المقطعة، التي في القطعة منها قيراط أو طَسُوج (أي ربع دائق) أو حبة، عن أبي يوسف في رسالته. ويشهد لهذا ما في «الإيضاح»: يكره أن يقرضه غلة ليرد عليه صحاحاً».

(٣) «كتاب النوادر»، باب من النوادر في المراجعة، ورقة ٢٩ - ٣٠.

(٤) يعني الحاكم الشهيد في «المختصر»

رحمه الله أنه قال: جهدت بأبي حنيفة رحمه الله كل الجهد، فأبى أن يوقت في التقادم وقتاً. هذا، لأن ذلك يختلف باختلاف أحوال الناس في البعد من القاضي والقرب، وباختلاف عادة القاضي في الجلوس، والتوقيت لا يكون بالرأي بل بالنص، فلما لم يجد فيه نصاً أبى أن يوقته بشيء، وجعله موكولاً إلى رأي القاضي»<sup>(١)</sup>.

- و«ذكر عليّ بن الجعد»<sup>(٢)</sup> عن أبي يوسف - رحمهما الله تعالى - قال: سألت أبا حنيفة رحمه الله عن المحرم: يحصر في الحرم؟ فقال: لا يكون محصراً، فقلت: أليس أن النبي ﷺ أُحصر بالحديبية وهي من الحرم فقال: إن مكة يومئذ كانت دار الحرب، فأما اليوم فهي دار الإسلام، فلا يتحقق الإحصار فيها. قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: وإنما أنا أقول: إذا غلب العدو على مكة حتى حالوا بينه وبين البيت فهو محصر»<sup>(٣)</sup>.

- ومن شواهد العدل على حرية التفكير وتداول الآراء مع النقاش العلمي البناء في جو من الصفاء ما جاء في النص التالي:

- «... وليس في الياقوت والزمرد والفيروزج، يوجد في المعدن أو

(١) المبسوط ٧٠/٩

(٢) هو الإمام الحجة مسند بغداد علي بن الجعد بن عبيد الجوهري، أبو الحسن، من أصحاب أبي يوسف. ولد سنة ست وثلاثين ومئة؛ رأى الإمام أبي حنيفة وهو صغير، وحضر جنازته. قال الذهبي: وهو آخر أصحاب شعبة، وابن أبي ذئب... وآخر أصحابه وأكثرهم رواية عنه أبو القاسم البغوي. وروى عنه البخاري وأبو داود.

وروي أنه قعد نحو سبعين سنة، أو ستين، يصوم يوماً ويفطر يوماً، توفي سنة ثلاثين ومائتين ببغداد. - انظر: «الجواهر المضية» ٥٤٩/٢ - ٥٥٠، والذهبي، سير أعلام النبلاء ٤٥٩/١٠ - ٤٦٨.

(٣) المبسوط ١١٤/٤



الجبل شيء، لأنه جامد لا يذوب بالذوب... وأما الزئبق إذا أصيب في معدنه: ففيه الخمس في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. وقال أبو يوسف رحمه الله: لا شيء فيه.

وحكي عن أبي يوسف أن أبا حنيفة كان يقول: لا شيء فيه؛ وكنت أقول: فيه الخمس، فلم أزل به، أناظره، وأقول: إنه كالرصاص، حتى قال: فيه الخمس ثم رأيت: أن لا شيء فيه.

فصار الحاصل عند أبي حنيفة رحمه الله في قوله الآخر، وهو قول أبي يوسف الأول، وهو قول محمد: فيه الخمس؛ وعند أبي يوسف في قوله الآخر، وهو قول أبي حنيفة الأول: لا شيء فيه.

قال: لأنه ينبع من عينه، ولا ينطبع بنفسه، فهو كالقير والنفط. وجه قول من أوجب الخمس: أنه يستخرج بالعلاج من عينه، وينطبع مع غيره، فكان كالفضة، فإنها لا تنطبع ما لم يخالطها شيء، ثم يجب فيها الخمس، فهذا مثله<sup>(١)</sup>.

فهذا النص يمثل اختلاف أنظار الفقهاء في القياس، كما بين مواصلة التفكير في الاجتهاد والعدول عنه عند ظهور ما هو الأرجح والأقوى من الدليل. فهنا ترى أمراً عجيباً وهو أن الإمام أبا حنيفة غير رأيه بعد أن اقتنع برأي صاحبه؛ وعلى جانب آخر ظل الإمام يوسف يجيل نظره في المسألة، حتى رجع عن قوله الأول، فأصبح قوله الأخير في المسألة قول شيخه الأول، وانتهى قول شيخه إلى ما كان عليه قول تلميذه الأول. وكل ذلك يدل على التفكير الاجتهادي الحر الذي كان يسود المجمع الفقهي السائر تحت إشراف الإمام أبي حنيفة.

ومن المسائل الاجتهادية المتنازع فيها بين الإمام أبي حنيفة وبين

(١) المبسوط ١٥٧/٢.

صاحبه أبي يوسف وغيره من الأئمة مسألة إحياء الموات، وخلصتها: أن إحياء الأرض وحده سبب للملكية عند الصاحبين والشافعي وأحمد - رحمهم الله - ما دامت الأرض لا مالك لها، فلا حاجة لثبوت الملكية بالإحياء إلى إذن الإمام، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يثبت الملك في الموات بمجرد الإحياء، بل لا بد مع الإحياء من إذن الإمام<sup>(١)</sup>.

وقد حكى الإمام أبو يوسف رحمه الله خلافه مع شيخه في كتابه «الخراج»، فلنقله هنا لكي يستبين للناس كيف تكون أمانة العلم، بأنه يحكي كلام شيخه وحجته، ويحتفل ببيان وجهة نظر شيخه - وهو مخالفه - أكثر مما يحتفل ببيان حجته مع إصراره على رأيه واجتهاده<sup>(٢)</sup>.

وإليك نص كلامه رحمه الله:

- «وقد كان أبو حنيفة رحمه الله يقول: من أحيا أرضاً مواتاً فهي له إذا أجازها الإمام، ومن أحيا أرضاً مواتاً بغير إذن الإمام فليست له، وللإمام أن يخرجها من يده ويصنع فيها ما رأى من الإجارة والإقطاع وغير

---

(١) انظر لمعرفة اختلاف المذاهب في هذا الموضوع: ابن عابدين ٣٨٢/٥ ط الأميرية، والزيلعي ٣٥/٦، والحطاب ١١/٦، ١٢، نشر مكتبة النجاح، والإقناع على الخطيب ١٩٥/٣ دار المعرفة، والمغني ٥٦٦/٥ ط الرياض، والمنتقى شرح الموطأ ٢٩/٦ نشر مكتبة السعادة، و«الموسوعة الفقهية» (ط الكويت، وزارة الأوقاف) ٢٤١/٢ - ٢٤٢.

وراجع أيضاً كلام القرافي في هذه المسألة في كتابه الفذّ العجائب «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام»، تحقيق الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الأولى، ط. حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ص ٩٦ - ٩٩.

(٢) انظر كلام العلامة محمد أبي زهرة رحمه الله، الملكية ونظرية العقد ص ١١٤ - ١١٥ (حاشية رقم ٢)

ذلك، قيل لأبي يوسف: ما ينبغي لأبي حنيفة أن يكون قد قال هذا إلا من شيء، لأن الحديث قد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحيأ أرضاً موأاً فهي له» فبين لنا ذلك الشيء فإننا نرجو أن تكون قد سمعت منه في هذا شيئاً يحتج به. قال أبو يوسف: حجته في ذلك أن يقول: الإحياء لا يكون إلا بإذن الإمام، أرأيت رجلين أراد كل واحد منهما أن يختار موضعاً واحداً، وكل منهما منع صاحبه، أيهما أحق به؟ أرأيت إن أراد رجل أن يحيي أرضاً ميتة بفناء رجل وهو مقرر أن لا حق له فيها فقال: لا تحيها فإنها بفنائني وذلك يضرني؟ فإنما جعل أبو حنيفة إذن الإمام في ذلك ههنا فصلاً بين الناس، فإذا أذن الإمام في ذلك لإنسان كان له أن يحييها، وكان ذلك الإذن جائزاً مستقيماً. وإذا منع الإمام أحداً كان ذلك المنع جائزاً، ولم يكن بين الناس التشاح في الموضع الواحد، ولا الضرر فيه مع إذن الإمام ومنعه، وليس ما قال أبو حنيفة يرد الأثر، إنما رد الأثر أن يقول: وإن أحيأها بإذن الإمام فليست له. فأما من يقول هي له، فهذا اتباع الأثر، ولكن بإذن الإمام، ليكون إذنه فصلاً فيما بينهم من خصوماتهم وإضرار بعضهم ببعض.

قال أبو يوسف: أما أنا فأرى إذا لم يكن فيه ضرر على أحد، ولا لأحد فيه خصومة أن إذن رسول الله ﷺ جائز إلى يوم القيامة. فإذا جاء الضرر، فهو على الحديث: «وليس لعرق ظالم حق».

قال أبو يوسف: حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال: من أحيأ أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق»<sup>(١)</sup>.

(١) كتاب الخراج ص ٦٣ - ٦٤، فصل في موات الأرض في الصلح والعنوة وغيرها. أما الحديث فأكثر الروايات بتنوين «عرق» وظالم نعت له ويروى بالإضافة ذكرهما الخطابي في كتابه «أغلاط الرواة». ونقل ابن الأثير أن الرواية بالتنوين. وقال في «لسان العرب»: العرق الظالم: «هو أن يجيء الرجل إلى =

وربما تمخض تبادل الآراء مع السبر والغوص في المسائل على هذا الطراز عن وجهات النظر المتعددة، بحيث اختار كل واحد من الأصحاب قولاً من أقوال الإمام بعد الاقتناع به، كما يتبين من النص الآتي:

- «ذكر الطحاوي في «اختلاف العلماء» عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال: دخلت على أبي حنيفة رحمه الله، فقلت: ما تقول فيمن ملك أربعين حملاً؟ قال: فيها شاة مُسنة، فقلت: ربما تأتي قيمة الشاة على أكثرها أو على جميعها؟ فتأمل ساعة ثم قال: لا، ولكن تؤخذ واحدة منها، فقلت: أو يؤخذ الحمل في الزكاة؟ فتأمل ساعة ثم قال: إذاً لا يجب فيها شيء.

فأخذ بقوله الأول: زفر رحمه الله، وبقوله الثاني: أبو يوسف، وبقوله الثالث: محمد رحمه الله تعالى.

وعد هذا من مناقبه حيث تكلم في مسألة في مجلس بثلاثة أقوال، فلم يضع شيء منها»<sup>(١)</sup>.

ويحتاج هذا النص إلى وقفة وتأمل...، إذ فيه ما يدل على

= أرض قد أحيها رجل قبله، ويغرس فيها غرساً غصباً، أو يزرع أو يحدث فيها شيئاً يستوجب به الأرض». انظر: تعليق أحمد محمد شاكر، كتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشي ص ٨٤؛ وما روي عن هشام بن عروة يسند المعنى الذي ذكره ابن منظور في «اللسان» وهو: العرق الظالم أن يأتي ملك غيره ويحفر فيه... انظر: المصدر نفسه ص ٨٦.

وانظر التخريج المفصل للحديث المذكور في تعليق العلامة أحمد محمد شاكر على كتاب «الخراج» ليحيى بن آدم القرشي ص ٨٤-٨٥، ومما جاء فيه: «وقد رواه أبو يوسف في الخراج... عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. وهو بإسناد صحيح غاية في الصحة، فإن أبا يوسف من ثقات أئمة المسلمين في الحديث. وثقه النسائي وابن حبان».

(١) المبسوط ١٥٧/٢.

المناقشة بين الشيخ والتلميذ، وعلى تغير الاجتهاد في ضوء المناقشة، وعلى تفكير التلامذة في هذه الآراء الثلاثة، وانتقاء كل واحد منهم القول الذي ارتضاه بالاقتناع لا بالاتباع، لأنه لو كان هناك مجرد اتباع لما نشأ اختلاف في الاختيار في مسألة واحدة.

ومن الأدلة الناهضة على استقلال الأصحاب في الاستنباط ما يروى في رجوعهم عن الرأي السابق الذي استقر عليه الاجتهاد في مجلس الإمام أبي حنيفة، لدى الوقوف على دليل جديد يملي عليهم إعادة النظر فيما أفتوا به. ومثال ذلك ما يذكر من رجوع الإمام أبي يوسف بعد وفاة الإمام في مسائل. وإليك نموذجين يتمثل فيهما هذا المنهج:

١- كان يقول بعدم لزوم الوقف، كما هو رأي شيخه، ثم لما حج مع هارون الرشيد ورأى وقوف الصحابة رضوان الله عليهم بالمدينة ونواحيها، رجع عن قوله السابق وأفتى بلزوم الوقف<sup>(١)</sup>.

٢- ولما اجتمع الإمام أبو يوسف بالإمام مالك بالمدينة المنورة «سأله عن الصاع فقال: خمسة أرتال وثلث، فقال أبو يوسف: ومن أين قلت ذلك؟ فقال مالك لبعض أصحابه: أحضروا ما عندكم من الصاع، فأتى أهل المدينة، وعامتهم من المهاجرين والأنصار، وتحت [يد] كل واحد منهم صاع، فقال: هذا صاع ورثته عن أبي عن جدي صاحب رسول الله ﷺ، فقال مالك: هذا الخبر الشائع عندنا أثبت من الحديث، فرجع أبو يوسف إلى قوله»<sup>(٢)</sup>.

فهذه شواهد كافية وافية في إثبات صفة الاستقلال في الاستنباط لدى الإمام أبي يوسف ولمن كان في منزلته من أصحابه. وإذا كان

(١) انظر: المبسوط ٢٧/١٢ - ٢٨ كتاب الوقف.

(٢) القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ٢٢٤/١ - ٢٢٥. وانظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه ٤/٤٨٦،

ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠٤/٢٠.

هناك اتحاد في كثير من الآراء مع الإمام فمناشأه رجحان الدليل الذي بني عليه الاجتهاد لدى جميعهم بالاقتناع لا بالاتباع.

وبذلك كله يتضح أن نظام المذهب كان قائماً على الشورى الفقهية بحيث يجتنب فيه الاستئثار أو الاستبداد ويتحقق فيه تشاور واحترام لرأي أولي الرأي من الفقهاء.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن الإمام محمداً كان أحد أعضاء هذا المجمع الفقهي الموقر وكان يسجل ما يستمع إليه، كما ينم ذلك من النص الآتي: - «قال زفر: كنا نختلف إلى أبي حنيفة ومعنا أبو يوسف ومحمد بن الحسن، فكنا نكتب عنه...»<sup>(١)</sup>.

ولكنه كان قليل المناقشة حينئذ لحدائثة سنه، وكذلك حظّه في تدوين الآراء وكتابة خلاصات المجالس أقل من نصيب الأصحاب القدامى والشيوخ الكبار من الإمام أبي يوسف ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة وعافية الأودي وغيرهم.

أما بعد وفاة الإمام أبي حنيفة وملازمة الإمام أبي يوسف للإمام محمد هو الذي تفوق على غيره في ترتيب مسائل فقهاء العراق وتنسيقها، كما برز في اجتهاداته بصورة مشرقة.

وبعد هذه المقدمات والممهّدات أنتقل إلى ذكر نصوص وإقامة بيّنات على استقلالية الإمام محمد في الاجتهاد، فإليك بيانها.

\*\*\*

إن خير معبر عن استقلال الإمام محمد في الاجتهاد والاستنباط هو ما صرح به في كتبه من اختيارات وآراء ند فيه عما اتجه إليه شيخه الإمام أبو حنيفة. وإليك أمثلة تمثل هذه الظاهرة:

(١) تاريخ بغداد ٤٠٢/١٣.

- جاء في باب الاستسقاء من «الحجة»: «قال أبو حنيفة: لا نرى في الاستسقاء صلاة، وكان يرى أن يخرج الإمام فيدعو...»

وقال أهل المدينة: صلاة الاستسقاء ركعتان، يبدأ بها الإمام قبل الخطبة مثل صلاة العيد... وقد كان أهل المدينة يقولون قبل هذا: يبدأ الإمام في الاستسقاء بالخطبة قبل الصلاة بمثل فعله في الجمعة.

... وكان إبراهيم النخعي يقول بقول أبي حنيفة ولا يرى في ذلك صلاة... ولكن قول أهل المدينة الآخر أحب إلينا من قولهم الأول ومن قول إبراهيم النخعي وأبي حنيفة، لأنه أمر قد جاء فيه الآثار<sup>(١)</sup>.

ثم تجده يسوق الآثار لتعزيز مذهبه، فهنا صرح بمخالفته مع الإمام ووافق اجتهاد المالكية الآخر بناءً على الدليل.

- وقال في موضع آخر بصدد تعرضه لمسائل الحج:

«... عن أبي حنيفة في إمام الحج إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة، أو يوم النحر، أو بعض أيام التشريق: أنه لا جمعة في شيء من تلك الأيام إلا بمنى، إن كان صاحب الموسم الخليفة أو أمير الحجاز أو أمير مكة، فإنه إذا كانت الجمعة بمنى، جُمع، وكان يعدّ منى مصراً، وإن كانت الجمعة بعرفة، فلا جمعة.

وقال أهل المدينة: إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة، أو يوم النحر، أو بعض أيام التشريق، فلا يُجمَع في شيء من تلك الأيام.

وقال محمد بن الحسن: قول أهل المدينة في هذا أعجب إلي من قول أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

(١) الحجة على أهل المدينة ١: ٣٣٢ - ٣٣٤.

(٢) انظر: المصدر نفسه ٢: ٤٢٩ - ٤٣١ مع تعليقة المحقق العلامة الشيخ مهدي حسن الكيلاني في الهامش.

وعلى هذه الشاكلة تجده في مواطن من كتاب «الحجة» - الذي ألفه للدفاع عن مذهب أهل العراق - يحتكم إلى رأي المالكية من أهل المدينة إذا ترجّح لديه دليل مع التصريح بذلك .

وإذا أجلت النظر في كتابيه: الموطأ والآثار، ألفتَ فيهما شواهد تنطق بحرية الفكر الاجتهادي عند الإمام محمد واستنباطه المباشر من الحديث الذي يرويه، وفيما يلي أسرد نماذج منهما حتى يتضح المنهج الذي سار عليه في هذا المجال:

- «باب آمين في الصلاة: أخبرنا مالك أخبرني الزهري عن سعيد بن المسيّب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: إذا آمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدّم من ذنبه. قال (أي مالك): فقال ابن شهاب: كان النبي ﷺ يقول: آمين.

قال محمد: وبهذا نأخذ، ينبغي إذا فرغ الإمام من أم الكتاب أن يؤمن الإمام ويؤمن من خلفه، ولا يجهر بذلك. فأما أبو حنيفة فقال: يؤمن من خلف الإمام ولا يؤمن الإمام»<sup>(١)</sup>.

- «باب زكاة الرقيق والخيول والبراذين: أخبرنا مالك حدّثنا عبد الله بن دينار قال: سألت سعيد بن المسيّب عن صدقة البراذين فقال: أو في الخيل صدقة؟

أخبرنا مالك حدّثنا عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة.

قال محمد: وبهذا نأخذ ليس في الخيل صدقة سائمة كانت أو غير

(١) موطأ الإمام محمد، بشرحه التعليق الممجّد للإمام اللكنوي ص ١٠٣ .



سائمة وأما قول أبي حنيفة رحمه الله: فإذا كانت سائمة يُطلب نسلها،  
ففيها الزكاة...»<sup>(١)</sup>.

- «باب من سبق بشيء من صلاته: أخبرنا أبو حنيفة عن حمّاد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يأتي المسجد يوم الجمعة، والإمام قد جلس في آخر صلاته قال: يكبر تكبيرة، فيدخل معهم في صلاتهم، ثم يكبر تكبيرة، فيجلس معهم، فيتشهد، فإذا سلّم الإمام، قام، فرقع ركعتين.

قال محمد: وهو قول أبي حنيفة، ولسنا نأخذ بهذا. من أدرك من الجمعة ركعة، أضاف إليها أخرى، وإن أدركهم جلوساً، صلّى أربعاً، وبذلك جاءت الآثار من غير واحد»<sup>(٢)</sup>.

- «باب التكبير في أيام التشريق: محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حمّاد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يكبر من صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

قال محمد: وبه نأخذ، ولم يكن أبو حنيفة يأخذ بهذا، ولكنه كان يأخذ بقول ابن مسعود رضي الله عنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر يكبر ثم يقطع»<sup>(٣)</sup>.

- «باب الصلاة بعرفة وجمع: محمد: قال أخبرنا أبو حنيفة عن حمّاد عن إبراهيم قال: إذا صلّيت يوم عرفة في رحلك، فصلّ كلّ واحد من الصلاتين لوقتها، ولا ترتحل من منزلك حتى تفرغ من الصلاة.

---

(١) المصدر نفسه ص ١٧٢ - ١٧٣ وانظر: لمزيد من الأمثلة في هذا الكتاب ص ١١٣، ١٢٠، ١٧٣، ١٧٦، ٢٢٩ - ٢٣٠، ٢٧٤ - ٢٧٥.

(٢) كتاب الآثار ص ٣٠.

(٣) المصدر نفسه ص ٤٢.

قال محمّد: وبهذا كان يأخذ أبو حنيفة، فأما في قولنا، فإنه يصليهما في رحله كما يصليهما مع الإمام، يجمعهما جميعاً بأذان وإقامتين، لأن العصر إنّما قُدّمت للوقوف. وكذلك بلغنا عن عائشة أم المؤمنين وعن عبد الله بن عمرو وعن عطاء بن أبي رباح وعن مجاهد<sup>(١)</sup>.

فهذه الأمثلة أدلّة ناصعة على أن الإمام محمّداً رحمه الله كان ينحو منحى المجتهدين الذين استقلوا في اجتهادهم بدون جنوح إلى رأي شيخه، وإن كانت آراؤه صادفت أن تكون منسجمة مع آراء أحد الشيخين من أبي حنيفة أو أبي يوسف في مسائل كثيرة باعتبار التلاقي في التفكير والتجاوب في منهج الاستنباط.

\*\*\*

ولعلّ أقوى ما تشبّث القائلون بكونه مجتهداً غير مستقل أنه لم يخالف إمام المذهب في الأصول وقلّده فيها مع مخالفته في الفروع. ولكن هذا خلاف الواقع، فإنك تجده يختلف مع الشيخين أو أحدهما في أصول كثيرة، وفيما يلي أشير إلى أمثلة تبيّناً للموضوع:

١ - من أصوله: أن الاجماع المتأخر يرفع الاختلاف المتقدم.

قال الإمام السرخسي رحمه الله: «الإجماع المتأخر هل يرفع الاختلاف المتقدم؟ عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لا يرفع، وعند محمّد يرفع»<sup>(٢)</sup>.

٢ - يقضي بالبيتين بحسب الإمكان عنده كما يتبين من كلام الإمام السرخسي في النص الآتي:

---

(١) كتاب الآثار ص ٦١ وانظر لمزيد من الأمثلة في هذا الكتاب ص ٥٣، ٥٤،

- «اختصما في دار، كل واحد منهما يدّعي أنه اشتراها من صاحبه بألف درهم، ونقد الثمن، فإني (القائل هو السرخسي) أقضي بها للذي هي في يده. وهذه مسألة التهاتر. وقد بيّنا في كتاب الدعوى أن عند أبي حنيفة وأبي يوسف تهاتر البيّتان وعند محمد يقضي بالبيّتين بحسب الإمكان»<sup>(١)</sup>.

٣ - القياس قد يترك بالتعامل عنده:

- ذكر الإمام المرغيناني في كتاب الوقف: «عن محمد أنه يجوز وقف ما فيه تعامل من المنقولات: كالفأس والمَرَّ<sup>(٢)</sup>، والقدوم، والمنشار، والجنّازة وثيابها، والقدور والمراجل والمصاحف.

- وعند أبي يوسف: لا يجوز، لأن القياس إنما يترك بالنص.

- ومحمد يقول: القياس قد يترك بالتعامل كما في الاستصناع، وقد وجد التعامل في هذه الأشياء... وأكثر فقهاء الأمصار على قول محمد<sup>(٣)</sup>.

أقول: التعامل أصل عظيم ومصدر خصيب جداً من أصول الفقه الإسلامي. وقد صرح الإمام السرخسي في مواطن من «المبسوط» بأن: «تعامل الناس من غير تكبير منكر أصل من الأصول كبير»<sup>(٤)</sup>، بشرط أن لا يكون مصادماً للنص<sup>(٥)</sup>.

(١) المصدر نفسه ١٤ / ١٢٣.

(٢) ذكر الإمام الزبيدي في «تاج العروس» (فصل الميم من باب الرءاء): المَرَّ: المسحاة أو مقبضها، وكذلك هو من المحراث. وقال الصاغاني: المَرَّ هو الذي يعمل به في الطين.

(٣) الهداية بشرحه فتح القدير ٦ / ٢١٧ - ٢١٨.

(٤) المبسوط: ١٢ / ٦٣، ١٣٨، ١٣ / ٧٧.

(٥) المصدر نفسه ١٠ / ١٤٦.

وهناك مسائل كثيرة جداً خرجت على هذا الأصل الكبير أو استثنيت من نظائرها بسبب التعامل، ولعله من المناسب أن أسوق نصوصاً تبرهن على ذلك:

- جاء في «مجمع الضمانات»: «المزارعة باطلة عند أبي حنيفة... وقالوا: جائزة. والفتوى على قولهما، لتعامل الناس وللاحتياج إليها<sup>(١)</sup>.

وثبت أيضاً أن الإمام أبا حنيفة فرع مسائل كثيرة من المزارعة على قول من جوزها لعلمه أن الناس لا يأخذون بقوله<sup>(٢)</sup>.

- «وسئل محمد بن سلمة عن أجرة السمسار فقال: أرجو أنه لا بأس له، وإن كان في الأصل فاسداً، لكثرة التعامل، وكثير من هذا غير جائز فجوزوه، لحاجة الناس إليه كدخول الحمام»<sup>(٣)</sup>.

ويقول العلامة الزيلعي في الكلام عن بيع ما يوجد بعضه بعد بعض من الزرع:

- «وقيل: يجوز إذا كان الخارج أكثر، ويجعل المعدوم تبعاً للموجود استحساناً لتعامل الناس وللضرورة»<sup>(٤)</sup>.

ومن أمثلة ما ترك فيه القياس للتعامل أيضاً:

- «قال أبو حنيفة: لا خير في استقراض الخبز وزناً ولا عدداً لتفاوته في المعدن والمقدار والصفة في عجنه وطحنه وخبزه، قياساً على السلم فيه، لأنه ممنوع بدلالة قوله ﷺ: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم» وقال أبو يوسف: لا يجوز إلا بالوزن، لتفاوت

(١) ابن غانم البغدادي، مجمع الضمانات ص ٣١٤.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٣٩.

(٣) المصدر نفسه ٥٣/٥، ٣٩.

(٤) تبيين الحقائق ١٢/٤، وانظر «نشر العرف في بناء بعض الأحكام على

العرف»، رسائل - ابن عابدين ١٣٩/٢ - ١٤٠.

آحاده قياساً على السلم في سائر المتفاوتات التي تضبط بالوزن. وترك محمد هذين القياسين للتعامل بين الجيران بذلك وإهدارهم هذا التفاوت، والقياس يترك بالتعامل».

قال ابن الهمام في «الفتح»<sup>(١)</sup>: وجعل المتأخرون الفتوى على قول أبي يوسف وأنا أرى أن قول محمد أحسن»<sup>(٢)</sup>.

- «الأصل في النحل ودود القَرَ أنه لا يجوز بيعهما لعدم المالية، لأنهما من هوام الأرض كاللوزع والضفادع. وقد قال به الإمام أبو حنيفة، ولكن الإمام محمداً نظر في عرف الناس، فوجد التعامل بهما جارياً بيعاً وشراءً، والانتفاع بهما شائعاً، فحكم بماليتهما، وأجاز بيعهما»<sup>(٣)</sup>.

ويتجلى من هذه النصوص أن التعامل قائم على أساس الحاجة العامة أو رفع الحرج. وفي عصرنا الحاضر الذي يواجه تقدماً مذهماً وتطوراً مستمراً برزت الأهمية الكبرى لهذا الأصل في وفاء الحاجات التشريعية المستجدة من الفقه الإسلامي التي لا توجد فيها نصوص من الفقهاء السابقين وتحتاج إلى نظر تأصيلي جديد. وإلى هذا نبه شيخ مشايخي الفقيه الأديب العلامة أحمد إبراهيم بك الحسني (١٣٦٤ هـ) بقوله الاتي:

- «وقد رجح أخيراً جانب النظر العملي لأجل استقرار المعاملات حتى وصل الأمر في بيع المعدوم تبعاً للموجود أنه إذا بدا صلاح في بعض أنواع جنس من الأجناس كنوع من الثمر: اعتبرت الأنواع الباقية

(١) فتح القدير شرح الهداية ٢٩٩/٥.

(٢) د. أحمد فهمي أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء ص ١٠٢.

(٣) المصدر نفسه ص ١٠٣.

تابعة لما بدا صلاحه، بل زاد الإمام الليث بن سعد فقيه مصر على ذلك أن صلاح الجنس كالتفاح واللوز يكون صلاحاً لسائر أجناس الثمار: لأن الحاجة تدعو إلى ذلك.

والحاصل أن الناس قد صارت لهم خبرة ومعلومات على حسب العادة المستمرة، وبذا صارت الأغلاط في التقديرات نادرة، والحدس والتخمين مع هذه التجارب والمشاهدات وكثرة المعاملات يكادان يفيدان ظناً راجحاً. ومن هنا يتبين لك أن الشرع الإسلامي بني على أساس العدل ومنع الظلم ورعاية مصالح الناس واستقرارهم في معاملاتهم<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

ومن أمارات استقلال الإمام محمّد في الاجتهاد ومخالفته لأئمة المذهب في بعض الأصول المقررة المتبعة أنه سار على منهج جديد في الترجيح في كتابه «السير الكبير». مثال ذلك ما جاء في النصّ الآتي من «شرح السير»:

- «باب الشهيد وما يُصنعُ به. الشهيد إذا قُتل في المعركة لم يغسل، ويصلى عليه في قول أهل العراق وأهل الشام، وبه نأخذ. وفي قول أهل المدينة لا يصلى عليه. وممن قال ذلك مالك بن أنس.

قال الإمام السرخسي معلقاً على هذه الرواية: «واعلم أن محمّداً رحمه الله سلك في هذا الكتاب للترجيح طريقاً سوى ما ذكره في سائر

---

(١) الالتزامات في الشرع الإسلامي ص ٩٦ - ٩٧ (ط. القاهرة، دار الأنصار).

الكتب، وهو أنه نظر فيما اختلف فيه أهل العراق وأهل الشام وأهل الحجاز، فرجح ما اتفق عليه فريقان، وأخذ به دون ما تفرّد به فريق واحد. وهذا خلاف ما هو المذهب لأصحابنا في الترجيح أن لا يكون بكثرة العدد»<sup>(١)</sup>.

وإليك مثلاً آخر يعضد ما ذكره آنفاً:

- «قال أبو حنيفة رحمه الله: لا سَهَمَ للرجل إلا لفرس واحد، وإن حضر بأفراس؛ وبه أخذ محمد.

لأنه اجتمع على هذا القول أهل العراق وأهل الحجاز»<sup>(٢)</sup>.

فهنا اتفق قول الإمام محمد مع قول الإمام أبي حنيفة بناء على الأصل الذي قرّره واقتنع به لا لمجرد اتباع أو انقياد.

وما سوى تلك الأصول التي أومأت إليها هناك قواعد أصولية وفقهية أخرى اختلف فيها الإمام محمد مع الشيخين أو أحدهما، وقد بثها الفقهاء في تضاعيف الكتب وناهيك ما ذكره الإمام أبو زيد الدبوسي منها في كتابه «تأسيس النظر»، ولا أرى حاجة إلى سردها هنا.

ومن أمارات الاستقلال في الاجتهاد أيضاً: العدول عن الرأي أحياناً، وقد ثبت أن الإمام محمداً عدل عن بعض آرائه، وهذا شأن كل مجتهد يسعى دائماً للوصول إلى أرجح ما يمكن القول به في المسائل القياسية التي كثيراً ما تكون مثار النزاع والخلاف بين الأئمة لاحتمالات متعددة. وإليك أمثلة تنص على ما ذكرت:

---

(١) شرح السير الكبير ١ : ٢٣٠ وفي الغالب يعبر الفقهاء عن هذا الأصل بقولهم: «الترجيح بقوة العلة لا بكثرة العلة» - انظر: المبسوط، كتاب الشفعة ١٤ : ٩٨، والهداية بشرحه نتائج الأفكار ٨ : ٢٧٥.

(٢) شرح السير الكبير ٣ : ٨٨٨.

١ - روى هشام الرازي في موضوع بيع الزبيب بالعنب عن الإمام محمد أنه قال: «إن كان الزبيب أكثر يجوز البيع وتكون الزيادة بإزاء الماء الذي في العنب. قال هشام: قلت لمحمد - رحمهما الله - : لو اعتبرت الماء الذي فيه ينبغي أن تجيز بيع الرطب بالتمر إن كان التمر أكثر، فلم أزل به حتى رجع وقال: لا»<sup>(١)</sup>.

ودل هذا النص على أنه كان يفسح صدره للنقاش ويشجع أصحابه على ذلك على منهاج شيوخه الإمام أبي حنيفة، وكان يحيد عن قوله إلى رأي تلميذه إذا اقتنع بما استند إليه من وجوه الترجيح؛ أو إذا عن له ما يقتضي إعادة النظر في رأيه الأول.

٢ - «إن الأصل عند أبي يوسف ومحمد: أن ما اختلف الفقهاء في نجاسته، وكان مجالاً للاجتهاد فنجاسته مخففة يعفى منها عما دون ربع الثوب، ومن ذلك أرواث البقر، لأن مالكا يقول بطهارتها»<sup>(٢)</sup>. فكان محمد يقول بتخفيف نجاستها. قال في «فتح القدير»<sup>(٣)</sup>: رجع محمد آخرأ إلى أنه لا يمنع الروث وإن فحش لما دخل الرّي مع الخليفة ورأى بلوى الناس من امتلاء الطرق والخانات بها»<sup>(٤)</sup>.

٣ - «إذا انتهت مدة الإيجار وجب على المستأجر أن يفرغ الدار ويسلمها إلى صاحبها، وإذا طلب المؤجر بعد انتهاء المدة من المستأجر زيادة على الأجر المسمى، وعين تلك الزيادة، وطلب منه

(١) الحصري «التحرير شرح الجامع الكبير» ج ٤ ورقة ٢٤١.

(٢) جاء في حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير المالكي (٧٥/١): «وحاصل الفقه أن كل من عانى الدواب يعفى عما أصابه من بولها وأرواثها...».

(٣) ١٤٢/١.

(٤) د. أحمد فهمي أبو سنة، العرف والعادة ص ٨٨.



قبولها أو الخروج من الدار فسكت المستأجر يعتبر سكوته رضا وقبولاً للزيادة، فيلزمه أجر المثل بقدر المدة التي كان يمكنه أن ينقل متاعه فيها وبعدها يلزمه ما قاله المؤجر وقبّله بسكوته.

وهذا رأي هشام الذي عرضه على محمد فاستحسنه وعدل عن رأيه الأول وهو إلزام المستأجر بما قاله المالك من ابتداء المدة الجديدة، كما في «الخانية»<sup>(١)</sup>.

- «وعلى ذلك إذا رفض المستأجر قبول الزيادة، فإنه يبقى بأجر المثل ريثما يفرغ الدار بنقل متاعه منها إلى غيرها»<sup>(٢)</sup>.

وإلى جانب ذلك كان حريصاً على أن يطلع على التطورات التي يمر بها تعامل الناس في الأسواق خصوصاً في المسائل التي يلاحظ فيها العرف والعادة. وقد روي عنه أنه كان يذهب إلى الصباغين ويسأل عن معاملاتهم وما يرونها فيما بينهم<sup>(٣)</sup>.

وأحسب أن تلك الشواهد التي تطرقت إلى ذكرها كافية لبيان ما كان يتمتع به الإمام محمد من المكانة العليا في الاجتهاد.

وانطلاقاً من هذا الفيض والاستعراض يمكن أن نخلص إلى أن حياة الإمام العلمية من ناحية المران والنضج والرسوخ في الفقه تنقسم إلى ثلاثة أطوار:

١ - الطور الأول: إبان تلقيه العلم، وهو فيه تلميذ مقلد لشيخه في الفروع والأصول.

---

(١) فتاوى قاضيان، كتاب الإجارة، أحمد إبراهيم بك، المعاملات الشرعية المالية ص ١٦٩.

(٢) من كلام العلامة أحمد إبراهيم بك، المصدر نفسه ص ١٦٩.

(٣) الكردي، مناقب أبي حنيفة ص ٤٢٤.

٢ - الطور الثاني : تدرج فيه إلى الاجتهاد في الفروع مع الاتباع في الأصول.

٣ - الطور الثالث : استحكمت فيه ملكة الاستنباط، فكان مجتهداً في الفروع والأصول. والله أعلم بالصواب.

\*\*\*

## الفصل الثامن

### نماذج من اتجاهات الإمام محمد الفقهية المغايرة لاجتهادات الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف

أقدم هنا نبذة يسيرة من آراء الإمام التي نازع فيها شيخه الجليلين، مع الإشارة إلى مذاهب الأئمة المشهورين في تلك المسائل المطروحة في هذا الفصل بدون أن أعرج على تفصيل ونقاش، إلا بقدر ما تمس إليه الحاجة في مواطن. وهاك بيانها:

١ - حكم اقتداء المتوضىء بالمتميم:

ذهب الإمام محمد بن الحسن إلى أنه لا يصح اقتداء المتوضىء بالمتميم مطلقاً في غير صلاة الجنازة، للزوم بناء القوي على الضعيف. وقال الشيخان أبو حنيفة وأبو يوسف: يجوز اقتداء المتوضىء بالمتميم بدون كراهة.

وكره المالكية اقتداء المتوضىء بالمتميم، كما أن الحنابلة صرحوا بأن إمامة المتوضىء أولى من إمامة المتميم<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: «الموسوعة الفقهية» (ط. الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية) ٣١/٦ - ٣٢، حاشية ابن عابدين ٣٩٥/١، فتح القدير ٣٢٠/١، الحطاب ٣٤٨/١، كشاف القناع ٤٧٤/١.

## ٢ - اقتداء القادر بالعاجز عن ركن :

ذهب الإمام محمد إلى أنه لا يجوز اقتداء من يقدر على ركن، كالركوع أو السجود أو القيام، بمن لا يقدر عليه؛ لأن الإمام عجز عن ركن من أركان الصلاة فلم يصح الاقتداء به كالعاجز عن القراءة إلا بمثله، ولعدم جواز اقتداء القوي بالضعيف. وهو مذهب المالكية والحنابلة، إلا أن الحنابلة استثنوا إمام الحي المرجو زوال علته، وفي هذه الحالة يصح أن يصلي المقتدون وراءه جلوساً أو قياماً عندهم. ويجوز اقتداء قائم بقاعد يركع ويسجد عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وجاز ذلك عند الشافعية ولو لم يكن القاعد قادراً على الركوع أو السجود<sup>(١)</sup>.

## ٣ - أثر الإحراق من حيث التطهير :

ذهب الإمام محمد إلى أن الإحراق إذا تبدلت به العين النجسة بتبدل أوصافها أو انقلاب حقيقتها حتى صارت شيئاً آخر، وذلك كالهيئة إذا احترقت فصارت رماداً أو دخاناً، فإن ما يتخلف عن الاحتراق يكون طاهراً. ومن باب أولى إذا كانت العين طاهرة في الأصل وتنجست، كالثوب المتنجس.

وهو القول المختار للفتوى في المذهب الحنفي، والمعتمد في المذهب المالكي، وغير ظاهر المذهب عند الحنابلة. ودليلهم قياس ذلك على الخمر إذا تخللت والإهاب إذا دبغ.

وذهب أبو يوسف، والشافعية، والمالكية في غير المعتمد، وهو

---

(١) انظر: «الموسوعة» ٣٥/٦، ابن عابدين ٣٩٦/١، الدسوقي ٣٢٨/١، والحطاب ١٩٧/٢، وجواهر الإكليل ٧٨/١، وكشاف القناع ٤٧٧/١، والهداية مع فتح القدير ٣٢١/١، ومغني المحتاج ٢٤٠/١.

ظاهر المذهب الحنبلي، إلى أن الإحراق لا يجعل ما يتخلف منه شيئاً  
آخر، فيبقى على نجاسته.

وفصل بعض المالكية فقالوا: إن أكلت النار النجاسة أكلاً قوياً  
فرمادها طاهر، وإلا فنجس.

ثم إن القائلين بنجاسة المتخلف من إحراق النجس ذهبوا إلى أنه  
يعفى عن قليله للضرورة، ولأن المشقة تجلب التيسير<sup>(١)</sup>.

٤ - اندراس المساجد:

الكلام عن الاندراس في المسجد يتناول ما إذا استغنى الناس  
عن المسجد بأن يخلو عن المصلين في المحلة، أو أن يخرب بحيث  
لا ينتفع به بالكلية، فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي، وهي الرواية  
المرجوحة عند أحمد، ورواية عن أبي يوسف إلى أنه يبقى مسجداً،  
ولا يباح ولا يرجع إلى الواقف، بل يبقى مسجداً عند أبي حنيفة وأبي  
يوسف إلى قيام الساعة.

- وذهب محمد بن الحسن إلى أنه يعود ملكاً للواقف أو ورثته.

وذهب الحنابلة في الرواية الراجحة عن أحمد، وهي الرواية  
الأخرى عن أبي يوسف إلى جواز بيع بعضه لإصلاح باقيه، إن أمكن  
ذلك، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه يبيع جميعه، ووضع ثمنه في  
مسجد آخر.

وهذا الحكم في بقعة المسجد، أما أنقاضه فننقل إلى أقرب مسجد  
فإن لم يحتج إليها توضع في مدرسة ونحوها من أماكن الخيرات.

---

(١) انظر: الموسوعة ٢/١١٥-١١٦، البدائع ١/٨٥، فتح القدير ١/١٣٩، ابن  
عابدين ١/٣٣٢، حاشية الدسوقي ١/٥٧، ٥٨، المغني ١/٦٠، نهاية  
المحتاج ١/٢٣٠، روضة الطالبين ١/٢٩، ٣٠.

وقال الحنابلة، وهو قول بعض المالكية: «يجوز بيعها ووضع ثمنها في مسجد آخر»<sup>(١)</sup>.

#### ٥ - تداخل الكفارات في إفساد صوم رمضان بالوقاع:

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب كفارة واحدة على من تكرر منه الجماع في يوم واحد من أيام رمضان، لأن الفعل الثاني لم يصادف صوماً، وإنما الخلاف بينهم فيمن تكرر منه ذلك الفعل في يومين، أو في رمضانين، ولم يكفر للأول، فذهب الإمام محمد إلى أنه تكفيه كفارة واحدة، لأنها جزاء عن جناية تكرر سببها قبل استيفائها، فتداخل كالحمد. وهذا مذهب الحنابلة في وجهه، وبه قال الإمامان الزهري والأوزاعي.

وذهب الحنفية في ظاهر الرواية الذي اختاره بعضهم للفتوى وهو الصحيح، والمالكية والشافعية، وهو أيضاً المذهب عند الحنابلة: إلى أن الكفارة الواحدة لا تجزئه، بل عليه كفارتان، لأن كل يوم عبادة منفردة، فإذا وجبت الكفارة بإفساده لم تتداخل، كالعمرتين والحجتين<sup>(٢)</sup>.

#### ٦ - وقت وجوب الزكاة في الثمار:

اختلف الفقهاء في وقت وجوب الزكاة في الثمار. والمراد بالوجوب هنا هو انعقاد سبب الوجوب، وليس المراد به وجوب إخراجها في

(١) الموسوعة ٣٢٤/٦، ابن عابدين ٣٧١/٣، ونهاية المحتاج ٣٩٢/٥، والخطاب ٤٢/٦، والشرح الصغير ١٢٥/٤، والمغني ٥٧٥/٥. وانظر: الموسوعة ٤٢/٧، «أنقاض».

(٢) «الموسوعة» ٩٠/١١، ابن عابدين ١١٠/٢، القرافي، الفروق ٢٩/٢، السيوطي، الأشباه والنظائر ص ١٢٧، حاشية قليوبي ٧١/٢، كشاف القناع ٢٣٢/٦، المغني ١٣٢/٣، ١٣٣.

الحال: فذهب الإمام محمد إلى أنه وقت الجذاذ لأن حال الجذاذ هي حال تناهي عظم الثمر واستحكامه، فكانت هي الحال الوجوب.

وقال جمهور الفقهاء إن الزكاة تجب في الثمار يبدو صلاحها. وعن الإمام أبي حنيفة رواية أخرى: أن وقت الوجوب هو وقت ظهور الثمر.

وذهب الإمام أبو يوسف إلى أن وقت الوجوب هو وقت استحقاق الحصاد والإدراك<sup>(١)</sup>.

## ٧ - زكاة أوقاص الإبل:

انقسم الفقهاء إلى فريقين في شأن أوقاص الإبل، والمراد بها ما يكون بين الفريقين - أي النصابين - من كل الأنعام<sup>(٢)</sup>.

يرى الفريق الأول أنها تزكى. وهو قول الإمام محمد، والإمام زفر، وهو أيضاً القول الذي رجع إليه الإمام مالك؛ وقول الإمام الشافعي كما في رواية البويطي.

ويرى الفريق الثاني أنه لا زكاة فيها. وهذا القول هو قول الشيخين أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو أيضاً أحد قولين في مذهب المالكية، وقول الشافعية أيضاً في القديم والجديد. وهذا ما ذهب إليه الحنابلة بالاتفاق.

ويظهر أثر الخلاف فيمن ملك تسعاً من الإبل، فهلك بعد الحول

---

(١) انظر: «الموسوعة» ١٢/١٥ - ١٣، بدائع الصنائع ٦٣/٢، وابن عابدين ٥٣/٢، حاشية الدسوقي ٤٥١/١، ومغني المحتاج ٣٨٦/١، وكشاف القناع ٢١٠/٢.

(٢) انظر: «الموسوعة» ٧/١٩٠، ١٩١.

منها أربعة: يسقط على القول الأول أربعة أتساع شاة، ولم يسقط شيء بناءً على القول الثاني<sup>(١)</sup>.

#### ٨- وجوب الحج على التراخي:

ذهب الإمام محمد إلى أن الحج يجب على التراخي. وهو مذهب الشافعية والمشهور عند المالكية؛ وإن كان جواز التأخير مشروطاً بأمرين: العزم على الفعل في المستقبل، وأن يغلب على الظن السلامة إلى وقت فعله.

واحتجوا بأن فريضة الحج نزلت بعد الهجرة سنة ست، وفتح رسول الله ﷺ مكة في رمضان سنة ثمان، وانصرف عنها في شوال من سنته.

وحج الناس سنة ثمان ورسول الله ﷺ مقيم بالمدينة هو وأزواجه وعامة أصحابه، ثم في سنة تسع بعث النبي ﷺ أبا بكر للحج، والنبي ﷺ مع عامة أصحابه في المدينة.

ثم في السنة العاشرة حج رسول الله ﷺ، فدل على جواز التأخير<sup>(٢)</sup>.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحج يجب على الفور، أي الإتيان به في أول أوقات الاستطاعة لقوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾<sup>(٣)</sup>. ولقوله تعالى: ﴿وأتموا الحج

---

(١) انظر: «الموسوعة» ١٩٣/٧، ابن عابدين ٢٠/٢، وحاشية العدوي على الرسالة ٤٣٩/١، والمهذب ١٥٢/١، كشاف القناع ١٨٩/٢.

(٢) الموسوعة ١١/١٠، النووي، المجموع ١٠٣/٧-١٠٤، ابن عابدين ١٤٠/٢، مغني المحتاج ٤٦١/١، الحطاب ٤٧١/٢، ٤٧٢.

(٣) سورة آل عمران، الآية ٩٧.



والعمرة لله ﴿١﴾، والأمر للفور، ولخبر ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً قال: «تعجلوا إلى الحج، فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له» ﴿٢﴾.

## ٩ - الإشارة إلى الركن اليماني عند تعذر الاستلام:

اتفق الفقهاء على استحباب استلام الحجر الأسود والركن اليماني باليد أو غيرها عند الطواف، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي ﷺ يستلمهما» ﴿٣﴾. كما اتفقوا على استحباب الإشارة إلى الحجر الأسود عند تعذر الاستلام، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه» ﴿٤﴾.

واختلفوا في الإشارة إلى الركن اليماني عند تعذر الاستلام، فذهب محمد بن الحسن إلى أنه يشير إلى الركن اليماني قياساً على الحجر الأسود. وهو مذهب الشافعية.

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف والمالكية والحنابلة إلى أنه لا يشير إليه إن عجز عن استلامه ﴿٥﴾.

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

(٢) أخرجه أحمد ١/٣١٤، والحاكم ١/٤٤٨، بلفظ آخر، وصححه، ووافقه الذهبي، الموسوعة ١٠/١١، ابن عابدين ٢/١٤٠، الدسوقي ٢/٢، كشف القناع ٢/٣٧٧، المغني ٣/٢٤٢.

(٣) أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (فتح الباري ٣/٤٧١).

(٤) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (فتح الباري ٣/٤٧٦).

(٥) انظر: الموسوعة ٤/٢٨٣، ابن نجيم، البحر الرائق ٢/٣٥٥، ابن عابدين =

١٠ - فدية المحرم عند تقليم الأظافر أو التطيب في مجالس:

«قد صرح الحنفية بأن من قلم أظافر يديه ورجليه في مجلس واحد، وهو محرم، فإن عليه دماً واحداً، لأنها من المحظورات، لما فيه من قضاء التفث، وهي من نوع واحد، فلا يزداد على دم واحد. وإن كان قلمها في مجالس، فكذلك عند محمد لأن مبناها على التداخل ككفارة الفطر.

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يجب لكل يد دم، ولكل رجل دم إذا تعدد المجلس، لأن الغالب في معنى الفدية: معنى العبادة، فيتقيد التداخل باتحاد المجلس كما في آية السجدة<sup>(١)</sup>.

وهكذا الحكم إذا تطيب المحرم في مجالس، فلكل طيب كفارة، سواء كفر للأول أم لا. وهذا عند الشيخين. وقال الإمام محمد: عليه كفارة واحدة، ولو فدى ولم يزل الطيب لزمه فدية أخرى، لأن ابتداءه كان محظوراً، فيكون لبقائه حكم ابتداءه<sup>(٢)</sup>.

١١ - بيع العقار قبل قبضه وتلف العقار المغصوب:

ذهب الإمام محمد إلى عدم جواز بيع العقار قبل قبضه. وذلك لإطلاق الحديث: «إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه»<sup>(٣)</sup> وقياساً على المنقول، وقياساً أيضاً على الإجارة، فإنها في العقار لا تجوز قبل القبض، والجامع اشتمالهما على ربح ما لم يضمن، فإن المقصود في

---

= ١٦٢/٢، مغني المحتاج ٤٨٨/١، الدسوقي ٤١/٢، كشاف القناع

١٣٠ - ٤٧٨/٢ - ٤٧٩، وانظر: الموسوعة أيضاً ١٣/١٢٩ - ١٣٠.

(١) «الموسوعة» ٨٩/١١، تبين الحقائق ٥٥/٢، والاختيار ١/١٦٢.

(٢) انظر: الموسوعة ١٢/١٧٩، رد المحتار ٢/٢٠٠ - ٢٠٢.

(٣) أخرجه أحمد (المسند ٣/٤٠٢ ط الميمنية).

البيع : الربح، وربح مالم يضمن منهبي عنه، والنهي يقتضي الفساد، فيكون البيع فاسداً قبل القبض، لأنه لم يدخل في ضمانه، كما في الإجارة.

وهو قول الإمام أبي يوسف الأول، ومذهب الشافعية، وأيضاً رواية عن الإمام أحمد، واختارها ابن عقيل من الحنابلة.  
وأجاز الشيخان من الحنفية - أبو حنيفة وأبو يوسف - بيع العقار، قبل قبضه استحساناً<sup>(١)</sup>.

- تلف العقار المغصوب: اتفق الفقهاء على أنه إن تلف المغصوب المنقول عند الغاصب، فإن عليه الضمان، سواء تلف عنده بآفة أو بإتلاف... واختلّفوا في غاصب العقار، إذا تلف العقار عنده بسبيل أو حريق أو شبه ذلك هل عليه الضمان أم لا؟

فذهب الإمام محمد وجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى تضمينه.

وذهب الحنفية إلى عدم تضمينه إلا في ثلاث: الموقوف، ومال اليتيم، والمعد للاستغلال<sup>(٢)</sup>.

١٢ - إجازة المالك لأفعال الغاصب:

الأفعال إما أن تكون أفعال إيجاد أو إتلاف.

(١) انظر «الموسوعة» ١٢٣/٩، ١٢٥-١٢٦، الهداية وشرح العناية عليها ١٣٧/٦، فتح القدير ١٣٧/٦، شرح المحلي على المنهاج ٢/٢١٢، المغني ٢٢١/٤، والشرح الكبير ١١٧/٤.

(٢) انظر: «الموسوعة» ٢٨١/١٣، حاشية ابن عابدين ١١٤/٥، ١١٦، ١٢٠، القوانين الفقهية ص ٣٣٥، تحفة المحتاج ٣٧/٦، كشاف القناع ٤/٧٧، ٩٠، ١٠٦.

## وفي أفعال الإيجاد اتجاهان :

الأول: أن الإجازة تلحقها، وهو ما ذهب إليه الإمام محمد بن الحسن. وهو الراجح عند الحنفية. وبناء على ذلك فإن الغاصب إذا أعطى المغصوب لأجنبي بأي تصرف، فأجاز المالك ذلك، فإن إجازته لتصرف الغاصب صحيحة وتبريء ذمته وتسقط عنه الضمان والقاعدة عنده: أن الإجازة تلحق الأفعال.

والثاني: أن الإجازة لا تلحقها، وهو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، فقد ذهب في هذه الحالة إلى عدم براءة الغاصب وأنه لا يزال ضامناً إذ الأصل عنده: أن الإجازة لا تلحق الأفعال. والمفهوم من بعض فروع المالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد أنهم يذهبون مذهب أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

### ١٣ - حكم الخيانة في قدر الثمن في المرابحة والتولية :

من المعلوم أن المرابحة والتولية من بيوع الأمانة لبنائهما على الثقة والنزاهة في التعامل بين البائع والمشتري. فإذا ظهرت الخيانة في قدر الثمن في المرابحة والتولية، بأن قال: اشتريت بعشرة وبعثتك بربح دينار على كل عشرة دنانير، أو قال: اشتريت بعشرة ولينتك بما توليت، ثم يبين أنه كان اشتراه بتسعة، فقد اختلف في حكمه:

- فذهب الإمام محمد، وهو القول الثاني للشافعية إلى أن له الخيار في المرابحة والتولية جميعاً، إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء رده على البائع.

---

(١) انظر: الموسوعة ٣٠٦/١، حاشية ابن عابدين ١٢٦/٥، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ١٠٩/٢ ط. بيروت، والحطاب ٢٩٠/٥، والأم ٢٥٢/٣، ابن رجب، القواعد ص ٤١٨، كشف القناع ٩٥/٤.

وقال الإمام أبو حنيفة: المشتري بالخيار في المراجعة، إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء ترك، وفي التولية لا خيار له، لكن يحط قدر الخيانة، ويلزم العقد بالثمن الباقي.

وذهب الإمام أبو يوسف إلى أنه لا خيار له، ولكن يحط قدر الخيانة فيهما جميعاً، وذلك درهم في التولية ودرهم في المراجعة، وحصته من الربح، وهو جزء من عشرة أجزاء من درهم ويلزم البيع. وبه قال الشافعية - في الأظهر - وهو المذهب عند الحنابلة.

وقال المالكية: إن حط البائع الزائد المكذوب وربحه لزم البيع، وإن لم يحط لم يلزم المشتري، وخير بين الإمساك والرد<sup>(١)</sup>.

#### ١٤ - الإقالة من حيث صيغتها وحقيقتها الشرعية:

لا خلاف في أن الإقالة تنعقد صحيحة بلفظ الإقالة أو ما يدل عليها. كما لا خلاف في أنها تنعقد بلفظين يعبر بهما عن الماضي.

ولكن الخلاف في صيغة اللفظ الذي تنعقد به إذا كان أحدهما ماضياً والآخر مستقبلاً. فذهب الإمام محمد إلى أنها لا تنعقد بلفظين أحدهما مستقبل والآخر ماضي، كما لو قال: أقلني، فقال: أقلتك.

وقال الشيخان أبو حنيفة وأبو يوسف إنها تصح بلفظين أحدهما مستقبل والآخر ماضي.

ثم حقيقتها الشرعية في رأي الإمام محمد أنها فسخ ينحل به العقد في حق العاقدين وغيرهما. وهو قول الشافعية والحنابلة؛ ووجه هذا القول أن الإقالة في اللغة عبارة عن الرفع.

(١) انظر: «الموسوعة» ٥٠/٩ - ٥١، البدائع ٥/٢٢٥ - ٢٢٦، ٢٢٨، وابن عابدين ١٦٣/٤، وقلوبوي ٢/٢٢٣، وكشاف القناع ٣/٢٣١، الدسوقي ٣/١٦٨.

وقال الإمام أبو حنيفة: إنها فسخ في حق العاقدين، بيع في حق غيرهما.

ويرى الإمام أبو يوسف والإمام مالك أنها بيع في حق العاقدين وغيرهما، إلا إذا تعذر جعلها بيعاً، فإنها تكون فسخاً<sup>(١)</sup>.

#### ١٥ - الضمان إذا هلك المبيع:

«لا يختلف الفقهاء في أن المبيع بيعاً فاسداً، إذا هلك وهو في يد المشتري: ثبت ضمانه عليه، وذلك برد مثله إن كان مثلياً - مكياً أو موزوناً أو معدوداً - ورد قيمته إن كان قيمياً، بالغة ما بلغت، سواء أكانت أكثر من الثمن أم أقل منه أم مثله.

وتجب القيمة في القيمي، عند جمهور الحنفية يوم القبض، لأنه به يدخل في ضمانه، فهو اليوم الذي انعقد به سبب الضمان.

وعند محمد تعتبر قيمته يوم الإلتلاف (الهلاك)، لأنه بالإلتلاف يتقرر المثل أو القيمة<sup>(٢)</sup>.

#### ١٦ - تصرف الولي في مال الصغير من حيث الثواب في الهبة:

المقصود بالثواب في الهبة: العوض المالي. والأصل في الهبة أن لا يكون فيها عوض مادي، لأنها تبرع وليست معاوضة، إلا أنه يجوز التعويض فيها وتسمى هبة الثواب، وهي الهبة التي يتم الاعتياض عنها.

ومن أحكام هبة الثواب: هل يجوز لولي الصغير أن يهب من مال الصغير هبة ثواب أم لا؟

(١) انظر: الموسوعة ٣٢٥/٥ - ٣٢٦ - ٣٢٧، البدائع ٣٣٩٤/٧، والبحر الرائق ١١٠/٦، الاختيار ١٨٤/١، المغني ١٣٥/٤، المدونة ٧٦١/٩.

(٢) الموسوعة ١١٣/٩ - ١١٤، الدر المختار ١٢٥/٤، كفاية الطالب ١٤٨/٢، رد المختار ١٢٥/٤.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة: فذهب الإمام محمد إلى أنه يجوز للولي أن يهب من مال الصغير هبة ثواب، لثبوت العوض فيها، فكانت في معنى البيع، فيجوز للولي، كالبيع.

وهذا هو مذهب الحنابلة، وبه قال المالكية بالنسبة للأب. ويرى الإمامان أبو حنيفة وأبو يوسف أنه لا يجوز لولي الصغير أن يهب من مال الصغير هبة ثواب، لأنها هبة ابتداء يتوقف الملك فيها على القبض، وإنما تصير معاوضة انتهاءً، والولي لا يملك الهبة، فلم ينعقد هبة، فلا يتصور صيرورتها معاوضة يملكها الولي كالبيع؛ والحكم كذلك بالنسبة لغير الأب عند المالكية<sup>(١)</sup>.

#### ١٧ - كراهة التورق:

«التورق» مشتق من الورق أي الفضة: وفي الاصطلاح<sup>(٢)</sup>: أن يشتري سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقداً - لغير البائع - بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد.

اختلف العلماء في حكم هذا البيع، فذهب الإمام محمد والإمام عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى كراهته.

وقال الإمام ابن الهمام: هو خلاف الأولى، واختار تحريمه الإمامان ابن تيمية وابن القيم، لأنه بيع المضطر.

أما جمهور العلماء فهم يرون إباحته - سواء من سماه تورقاً وهم الحنابلة أو من لم يسمه بهذا الاسم وهم من عدا الحنابلة - لعموم

---

(١) انظر: «الموسوعة» ٦١/١٥، ٦٢ - ٦٣، البدائع ١٥٣/٥، منتهى الإرادات ٢٩٣/٢، والشرح الصغير ٣٢٠/٢.

(٢) ولم ترد التسمية بهذا المصطلح إلا عند فقهاء الحنابلة. أما غيرهم فقد تكلموا عنها في مسائل (بيع العينة). انظر: الموسوعة ١٤٧/١٤.

قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع﴾<sup>(١)</sup> ولقوله ﷺ لعامله على خبير: «بيع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيهاً»<sup>(٢)</sup>، ولأنه لم يظهر فيه قصد الربا ولا صورته<sup>(٣)</sup>.

#### ١٨ - موقف القضاء مع المحتكر:

اتفق فقهاء المذاهب على أن الحاكم يأمر المحتكر بإخراج ما احتكر إلى السوق وبيعه للناس.

فإن لم يمثل فهل يجبر على البيع؟ في هذه المسألة تفصيل وخلاف بين الفقهاء:

أولاً: إذا خيف الضرر على العامة أجبر، بل أخذ منه ما احتكره، وباعه، وأعطاه المثل عند وجوده، أو قيمته. وهذا قدر متفق عليه بين الأئمة، ولا يعلم خلاف في ذلك.

ثانياً: إذا لم يكن هناك خوف على العامة فالإمام محمد والمالكية والشافعية والحنابلة يرون أن للحاكم جبره إذا لم يمثل الأمر بالبيع. وأما أبو حنيفة وأبو يوسف فيريان أنه لا يجبر على البيع، وإنما إذا امتنع عن البيع عزّره الحاكم.

... وتدل النقول عن الفقهاء أن هذه المسألة مرجعها: مراعاة المصلحة. وهو من قبيل السياسة الشرعية<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

(٢) أخرجه البخاري (الفتح ٣٩٩/٤ - ط. السلفية).

(٣) انظر: الموسوعة ١٤٧/١٤ - ١٤٨، ابن عابدين ٢٧٩/٤، ابن القيم، شرح مختصر سنن أبي داود ١٠٨/٥، ومصنف عبد الرزاق ١٨٨/٨، فتح القدير ٤٢٥/٥، كشف القناع ١٨٦/٣، ابن مفلح، الفروع ١٧١/٤، وأوجز المسالك إلى موطأ مالك ١٢٨/١١، روضة الطالبين ٤١٦/٣.

(٤) الموسوعة ٩٥/٢، البدائع ١٢٩/٥، رد المحتار ٢٥٦/٥، حاشية الرهوني =



١٩ - بيع الثمرة بعد بدو صلاحها بشرط الترك :

إذا اشترى الثمرة التي قد بدا صلاحها ونضجها، وتناهى عظمها بشرط الترك أي عدم قطعها في الحال فالحكم عند الإمام محمد هو جواز العقد استحساناً لتعارف الناس على ذلك كما هو قول الجمهور. ويفسد العقد عند الإمام أبي حنيفة والإمام أبي يوسف، لأنه شرط لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك غيره، ولأحد العاقدين فيه منفعة. ونقل الكُرلاني - أحد شراح الهداية - عن «الأسرار» للإمام أبي زيد الدَّبُوسي أن الفتوى على قول محمد، وهو الذي اختاره الطحاوي، لعموم البلوى<sup>(١)</sup>.

٢٠ - المزارعة بلا بيان مدة :

يرى الإمام محمد أن عقد المزارعة يجوز بلا بيان مدة: وتقع على أول زرع يخرج، وهذا ما ذهب إليه المالكية والحنابلة أيضاً. ويرى جمهور الحنفية أن من شروط صحة عقد المزارعة ذكر مدة متعارفة فتفسد بما لا يتمكن فيها من المزارعة، وبما لا يعيش إليها أحدهما غالباً والفتوى في باب المزارعة على قول الصحابين إذ الإمام أبو حنيفة لا يجيزها.

ولا يجيزها الشافعية إلا إذا كان بين النخل أو العنب بياض (أي أرض لا زرع فيها). صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل أو العنب تبعاً للمساقاة<sup>(٢)</sup>.

= ١٢/٥ - ١٥، والقوانين الفقهية ٢٤٧/٣، حاشية القليوبي ١٨٦/٢، كشف القناع ١٥١/٣، ابن القيم، الطرق الحكمية ص ٢٤٣، ٢٦٢. وانظر: «الموسوعة» أيضاً ٣٠٩/١١، «تسعير».

(١) الموسوعة ١٩٣/٩ - ١٩٤، الهداية وشروحها ٤٨٩/٥، تبين الحقائق ١٢/٤، الدر المختار ورد المحتار ٣٩/٤، ابن قدامة، المغني ٢٠٥/٤.

(٢) انظر: «الموسوعة» ٢٦/٢ - ٢٧، رد المحتار ٢٣٩/٥، الدسوقي ٣٧٢/٣، كشف القناع ٥٣٧/٣، مغني المحتاج ٢٧٠/٢، ٣٧٣.

## ٢١ - بيع المتلاحق من الثمر ونحوه:

يرى الإمام محمد جواز بيع المتلاحقات من الثمر: فقد روي عنه رحمه الله أنه أجاز بيع الورد على الأشجار، ومعلوم أن الورد لا يتفتح جملة، بل يتلاحق بعضه إثر بعض.

وقد أفتى به بعض الفقهاء الراسخين من الحنفية كالحلواني وأبي بكر محمد بن الفضل البخاري، استحساناً بسبب تعامل الناس. وهذا مذهب الإمام مالك أيضاً.

أما عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة فلا يصح بيعه<sup>(١)</sup>.

## ٢٢ - التبعض في الوقف:

ذهب الإمام محمد إلى عدم جواز وقف المشاع إذا كان مما يقبل القسمة، وبناء على أصله في الوقف أن القبض شرط، وهو لا يصح في المشاع. وأما ما لا يقبلها كالحمام والرحى، فيجوز وقفه مشاعاً عنده أيضاً، إلا في المسجد والمقبرة، لأن بقاء الشركة يمنع الخلوص لله تعالى.

وذهب الشيخان أبو حنيفة وأبو يوسف، والشافعية والحنابلة والمالكية في ظاهر المذهب إلى جواز التبعض في الوقف، سواء فيما يقبل القسمة أو لا يقبلها، فيجوز وقف المشاع كنصف دار<sup>(٢)</sup>.

(١) الموسوعة ١٩٨/٩ - ١٩٩، الدر المختار ورد المختار ٣٨/٤ - ٣٩، وتبيين الحقائق ١٢/٤، شرح الكفاية على الهداية ٤٨٩/٥، فتح القدير ٤٩٢/٥، الدردير، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١٨٧/٣، ابن جزى، القوانين الفقهية ١٧٣، شرح المحلى على المنهاج ٢٣٧/٢، ابن قدامة، المغني ٢٠٧/٤، كشف القناع ٢١٢/٣.

(٢) انظر: الموسوعة ٨٨/١٠، ابن عابدين ٣٧٣/٣، المغني ٦٤٣/٥، ٢٦٠/٥، الحطاب ١٨/٦، روضة الطالبين ٣١٤/٥.

## ٢٣ - فسخ النكاح بسبب البرص:

اختلف الفقهاء في ثبوت الخيار في فسخ النكاح بسبب البرص؛ فذهب الإمام محمد إلى أنه يثبت الخيار بالبرص للزوجة فقط<sup>(١)</sup>، بخلاف الزوج، لأنه يقدر على دفعه بالطلاق.

ومنع جمهور الحنفية - عدا محمد - تخيير أحد الزوجين بعيب الآخر ولو كان فاحشاً كبيرص.

وأثبت المالكية والشافعية والحنابلة طلب فسخ الزواج بوجود البرص المستحکم في الجملة:

فأجاز المالكية للزوجة فقط طلب فسخ العقد ببرص مضر بعد العقد، سواء كان قبل الدخول أو بعده، وذلك بعد التأجيل سنة إن رجي برؤه. وهذا القول قريب من رأي الإمام محمد.

وأجاز الشافعية والحنابلة للزوج أو الزوجة طلب الفسخ بالبرص قبل الدخول وبعده. وهذا كله مع مراعاة شروط الخيار على الوجه المبين في النكاح<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ثم أصبح هذا الرأي قانوناً، فقد صدر عام ١٩١٦ م مرسوم في الدولة العثمانية يجيز التفرقة في الزواج بسبب إصابة الزوج ببعض الأمراض الخطيرة، وذلك وفقاً لرأي محمد بن الحسن. - صبحي محمصاني، الأوضاع التشريعية في الدول العربية ص ١٨٢: الطبعة الثانية، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٦٢ م.

(٢) انظر: «الموسوعة» ٧٧/٨، ابن عابدين ٥٩٧/٢، وفتح القدير ١٣٢/٤، والشرح الصغير ٤٦٧/٢ - ٤٦٨، وجواهر الإكليل ٢٩٩/١، والمهذب ٤٩/٢، وقلبيوي وعميرة ٢٦١/٣، وكشاف القناع ١٠٩/٥ - ١١٢، وانظر: الموسوعة أيضاً ١٢٩/١١، ١٣٠/١٥.

## ٢٤ - هدم طلاقات الأول بالزواج الثاني :

اتفق الفقهاء على أن الزوج الثاني يهدم طلاق الزوج الأول إذا كان ثلاثاً، واختلفوا في أن الزوج الثاني هل يهدم ما دون الثلاث؟ وذلك كما إذا تزوجت قبل الطلقة الثالثة، ثم طلقت منه، ثم رجعت إلى الزوج الأول.

فذهب الإمام محمد إلى أنه لا يهدم، لأن هذا شيء يخص الثالثة بالشرع، فلا يهدم ما دونها. وهو مذهب جمهور الأئمة من مالك والشافعي وأحمد.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه يهدم ما دون الثلاث، لأنه لما هدم الثلاث فهو أخرى أن يهدم ما دونها، وبه قال ابن عمر وابن عباس وعطاء والنخعي رضي الله عنهم<sup>(١)</sup>.

## ٢٥ - استيفاء الحدود ممن لجأ إلى الحرم :

لا يستوفى حد ولا قصاص في المسجد، حتى لو وقعت الجناية فيه، لثلا يؤدي ذلك إلى تلوينه. أما إذا وقعت الجناية في الحرم دون المسجد فالإجماع على أنه يقتص منه فيه.

أما إذا وقعت في الحل ولجأ الجاني إلى الحرم، فقد اختلف فيه : فذهب الإمام محمد إلى أنه لا يُخرج، بل يضطر للخروج بمنع الطعام والشراب. وهو مذهب الحنابلة واستدلوا بعموم قوله تعالى : ﴿ومن دخله كان آمناً﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «الموسوعة» ٢٥٨/١٠، البدائع ١٨٧/٣ - ١٨٩، وفتح القدير ١٧٨/٣، والقوانين الفقهية ص ٢٣١، تفسير القرطبي ١٤٩/٣ - ١٥٣، مغني

المحتاج ١٨٢/٣ - ١٨٣، المغني ٦٤٦/٦ - ٦٤٨، ٢٦١/٧، ٢٧٥.

(٢) سورة آل عمران، الآية ٩٧.

وقال الإمام أبو يوسف: يباح إخراجه. وقال المالكية: لا يؤخر بل يقام عليه الحد أو القصاص خارج المسجد. قال في نهاية المحتاج: لخبر الصحيحين «إن الحرم لا يعيد فأراً بدم»<sup>(١)</sup>.

## ٢٦ - اتخاذ السن من الذهب:

اتفق الفقهاء على جواز اتخاذ الأنف من الذهب بدليل أن عرفجة بن أسعد رضي الله عنه قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفاً من ورق، فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب<sup>(٢)</sup>.

لكنهم اختلفوا في اتخاذ السن من الذهب، فذهب الإمام محمد والجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى الجواز، لما روى الأثر من موسى بن طلحة، وأبي جمرة الضبعي، وأبي رافع بن ثابت البناني، وإسماعيل بن زيد بن ثابت، والمغيرة بن عبد الله: أنهم شدوا أسنانهم بالذهب بقياس السن على الأنف؛ لاتحاد المناط.

أما جمهور الحنفية فإنهم قصرُوا الجواز على الأنف فقط لضرورة نتن الفضة، لأن المحرم لا يباح إلا لضرورة. قالوا: وقد اندفعت في السن بالفضة، فلا حاجة إلى الأعلى، وهو الذهب<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر: «الموسوعة» ١٤٨/٤، ابن عابدين ٣٦٣/٥، الدسوقي ٢٣١/٤ - ٢٣٢، نهاية المحتاج ٢٨٨/٧، المغني ٢٣٦/٨.

والحديث أخرجه البخاري ومسلم. (فتح الباري ٤١/٤، صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٧/٩ - ١٢٨).

(٢) انظر: «الموسوعة» ١٢٠/١١، والحديث أخرجه الترمذي (٤/٢٤٠ - ط الحلبي) وحسنه.

(٣) انظر: «الموسوعة» ١٢٠/١١ - ١٢١، حاشية ابن عابدين ٢٣١/٥، حاشية الدسوقي ٦٣/١، والفواكه الدواني ٤٠٤/٢، وقلوبي وعميرة ٢٣/٢، ٢٤، وكشاف القناع ٢٣٨/٢.

## ٢٧ - شرط البلوغ في عقد الأمان:

الأمان إما أن يُعطى من الإمام أو من آحاد المسلمين، وذلك يقتضي رفع استباحة دم الحربي الذي يعطى له الأمان.

ثم هناك شروط لا بد من توافرها في المؤمن أي الذي له حق إعطاء الأمان، ومنها: البلوغ، فإنه شرط عند جمهور الفقهاء. ولكن الإمام محمداً يرى أن البلوغ ليس بشرط<sup>(١)</sup>.

## ٢٨ - الفداء بالمال:

يرى الإمام محمد جواز فداء أسرى الحربيين الذين يثبت الخيار للإمام فيهم بالمال ورُوي عنه تقييد ذلك بحاجة المسلمين للمال.

والمشهور في مذهب المالكية، ومذهب الشافعية، والحنابلة في غير رواية عن الإمام أحمد: الجواز أيضاً، غير أن المالكية يجيزونه بمال أكثر من قيمة الأسير، وأجازته الشافعية بالمال دون قيد، ولو لم تكن ثمة حاجة للمال.

ويرى الحنفية، في غير ما روي عن محمد، وهو رواية عن أحمد وقول أبي عبيد القاسم بن سلام عدم جواز الفداء بمال<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

---

(١) انظر: «الموسوعة» ٢٣٥/٦، شرح السير الكبير ٢٥٢/١-٢٥٧، وبدائع الصنائع ١٠٦/٧-١٠٧، وحاشية الدسوقي ١٨٥/٢، ومغني المحتاج ٢٣٧/٤، والمغني مع الشرح الكبير ٤٣٢/١٠.

(٢) انظر: «الموسوعة» ٢٠٢/٤-٢٠٣، المبسوط ١٣٨/١٠، البدائع ١١٩/٧، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٣٥٨/٣، وحاشية الدسوقي ١٨٤/٢، والمهذب ٢٣٧/٢، المرادوي: الإنصاف ١٣٠/٤، الرحيباني: مطالب أولي النهى ٥٢١/٢.

## الفصل التاسع

### وَمَضَاتٌ مِنْ فِكْرِهِ وَمَوَاقِفِهِ فِي مَجَالِ الْعَقِيدَةِ وَعِلْمِ الْكَلَامِ

بعد أن عرفنا مآثر الإمام محمد العلمية الفريدة، ومكانته الاجتهادية الرفيعة، وآراءه الفقهية الناضجة لا بد من الإلماع إلى ما روي عنه من آراء نيرة في مجال العقيدة، لِمَا لهذا العلم من جلاله القدر والمكانة بين العلوم الشرعية، فهناك بيان ذلك بإيجاز:

نجمت مشكلات فكرية تمس العقيدة في وسط القرن الثاني الهجري، واحتدمت المناظرات في شأنها، وكان من أهم تلك المشكلات ما أثاره جهنم بن صفوان السمرقندي (١٢٨ هـ) من القول بنفي صفات الله تعالى ثم القول بخلق القرآن، فهنا تجدر الإشارة إلى موقف الإمام محمد بل الإشادة به إذ إنه موقف يدل على رأي صائب سديد تمسك به السلف الصالح، فإنه سمع عن تلك المجالس الصاخبة بمعارك كلامية ساخنة بين المعتزلة والمرجئة وأهل السنة لكنه لم يخض فيها بل ركز تفكيره واهتمامه على الفقه واستنباط الأحكام الشرعية العملية كما جرى على ذلك شيوخه المتقدمون من أبي حنيفة وأبي يوسف وغيرهما، وفيما يلي أسوق نصوصاً تقرر هذه الحقيقة بجلاء:

- قال الحافظ أبو القاسم اللالكائي: «وأخبرنا علي بن عمر قال: أخبرنا

مكرم وقال : حدثنا أحمد بن عطية قال : سمعت محمد بن مقاتل يقول :  
سمعت ابن المبارك يقول : ذكر جهم في مجلس أبي حنيفة فقال :  
ما يقول؟

قالوا : يقول القرآن مخلوق .

فقال : (كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً) (١) .

- وذكر الحافظ الذهبي : «قال ابن كاس : ثنا أبو بكر المروزي ،  
سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول : لم يصح عندنا أن أبا حنيفة  
رحمه الله قال القرآن مخلوق ، فقلت : الحمد لله يا أبا عبد الله ، هو من  
العلم بمنزلة ، فقال : سبحان الله ! هو من العلم والورع والزهد وإيثار  
الدار الآخرة بمحل لا يدركه فيه أحد ، ولقد ضرب بالسياط على أن  
يلي القضاء لأبي جعفر فلم يفعل» (٢) .

- وجاء في «تاريخ بغداد» من قول أبي سليمان الجوزجاني  
ومعلى بن منصور الرازي : «ما تكلم أبو حنيفة ولا أبو يوسف ولا زفر  
ولا محمد ولا أحد من أصحابهم في القرآن ، وإنما تكلم في القرآن  
بشر المريسي وابن أبي دؤاد فهؤلاء شأنوا أصحاب أبي حنيفة» (٣) .

ويستفاد من كلام الإمام أحمد بن حنبل - كما ذكر الذهبي - ومما  
ورد في هذا النص المذكور من «تاريخ بغداد» أن خصوم أبي حنيفة  
وأصحابه سعوا في إشاعة الأراجيف والآراء المزورة حول مشكلة خلق  
القرآن مستغلين بما صدر من بعض المنتمين إلى مدرسة الحنفية حول  
هذا الموضوع من كلام مرفوض .

(١) سورة الكهف آية ٥ ، اللالكائي ، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة  
٢٧٠/٢ ، ورواه الخطيب بلفظ مقارب بسند آخر ، تاريخ بغداد ٣٧٧/١٣ .

(٢) الذهبي ، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه . ص ٤٣ - ٤٤ .

(٣) ٣٧٨/١٣ .



وربما ساورت هذه القضية الخطيرة الشائكة تفكير أئمة المذهب فعدوا جلسات طويلة الأمد ثم خلصوا منها إلى نتيجة واضحة ورأي جماعي، وفيما يلي أسجل نصاً يتضح منه ما ذكرت:

- قال ابن أبي حاتم الحافظ، ثنا أحمد بن محمد بن مسلم، ثنا علي بن الحسن الكراعي، قال: قال أبو يوسف: ناظرت أبا حنيفة ستة أشهر، فاتفق رأينا على أن من قال: القرآن مخلوق فهو كافر<sup>(١)</sup>.

- «وصح هذا القول عن محمد رحمه الله»<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ أبو القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي في شرح السنة: حدثنا إسماعيل بن الحسين البخاري المعروف بالزاهد بالري قال: سمعت أبا محمد سهل بن عثمان بن سعيد قال: حدثنا أحمد بن خالد... قال: سمعت أبا عبد الله ابن أبي حفص قال سمعت أبا عصمة سعد بن معاذ الدورقي يقول: سمعت أبا سليمان الجوزجاني يقول: سمعت محمد بن الحسن يقول: من قال: القرآن مخلوق، فلا تصلوا خلفه»<sup>(٣)</sup>.

وفي فتح الباري: «وأسند اللالكائي عن محمد بن الحسن الشيباني قال: اتفق الفقهاء كلهم من المشرق والمغرب على الإيمان بالقرآن، وبالأحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله ﷺ في صفة الرب من غير تشبيه ولا تفسير، فمن فسر شيئاً منها وقال بقول جهّم فقد خرج عمّا كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، وفارق الجماعة...»<sup>(٤)</sup>.

(١) محمد أنور شاه الكشميري، إكفار الملحدين في ضروريات الدين ص ٣٩ - ٤٠، وانظر: أصول البزدوي ٩/١.

(٢) أصول البزدوي ٩/١.

(٣) اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٢/٢٧٠ - ٢٧١، تحقيق الدكتور أحمد سعد حمدان.

(٤) إكفار الملحدين ص ١١٢.

وقال الحافظ أبو القاسم اللالكائي :

- أخبرنا علي أخبرنا مكرم قال : حدثنا أحمد بن عطية قال : سمعت الحسن بن حماد - سَجَّادة - قال : سألت رجل محمد بن الحسن عن القرآن مخلوق هو؟ فقال : القرآن كلام الله وليس من الله شيء مخلوق . قال أبو علي - يعني الحسن بن حماد - : وهو الحق عندنا» (١) .

- وذكر الإمام أبو الحسن علي بن محمد البزدوي في مستهل أصوله أن : «العلم نوعان : علم التوحيد والصفات وعلم الشرائع والأحكام . والأصل في النوع الأول : هو التمسك بالكتاب والسنة ومجانبة الهوى والبدعة ولزوم طريق السنة والجماعة الذي كان عليه الصحابة والتابعون ومضى عليه الصالحون . . . وكان على ذلك سلفنا أعني أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً وعمامة أصحابهم رحمهم الله . . .

. . . ودلت المسائل المتفرقة عن أصحابنا في المبسوط وغير المبسوط على أنهم لم يميلوا إلى شيء من مذاهب الاعتزال وإلى سائر الأهواء» (٢) .

وهناك روايات عن تلاميذ الإمام محمد تَعَضُّدُ ما ذكره الإمام البزدوي في مقدمة «أصوله» وتتمشى مع اتجاه الإمام محمد وشيوخه، وفيما يلي أسجل طرفاً يسيراً منها :

- «قال محمد بن خَلْف الخِرَازي : سمعت هشام بن عبيد الله الرازي - تلميذ الإمام محمد - يقول : القرآن كلام الله غير مخلوق ، فقال له رجل : أليس الله يقول : ﴿ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث﴾ (٣)؟ فقال : مُحَدَّث إلينا ، وليس عند الله بمحدث .

(١) اللالكائي ، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٢/٢٧٠ .

(٢) أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٧/١ ، ١٠ .

(٣) سورة الأنبياء ، آية ٢ .

قلت (القائل: الإمام الذهبي): لأنه من علم الله، وعلم الله لا يوصف بالحدث»<sup>(١)</sup>.

- وجاء في ترجمة الإمام أبي سليمان الجوزجاني: «كان يكفر القائلين بخلق القرآن»<sup>(٢)</sup>.

- وسئل العلامة الفقيه الحسن بن حماد الحضرمي المعروف بسجادة (٢٤١ هـ). - أحد أصحاب الإمام محمد - عن من حلف بالطلاق أن لا يكلم كافراً، فكلم من يقول: القرآن مخلوق فقال: طلقت امرأته<sup>(٣)</sup>. وذكر الإمام الذهبي في «السير» في ترجمة الإمام الحافظ معلى بن منصور - أحد أصحاب أبي يوسف، ومحمد -: «قال سهل بن عمّار: كنت عند المعلى بن منصور، وإبراهيم بن حرب النيسابوري، في أيام خاض الناس في القرآن، ودخل علينا إبراهيم بن مقاتل المروزي، فذكر للمعلى أن الناس قد خاضوا في أمره، فقال: ماذا يقولون؟ قال: يقولون: إنك تقول: القرآن مخلوق. فقال: ما قلت، ومن قال: القرآن مخلوق فهو عندي كافر»<sup>(٤)</sup>.

قلت: (القائل: الذهبي): كان معلى صاحب اتباع، كان بريئاً من التجهّم»<sup>(٥)</sup>.

وذكر العلامة الفقيه أبو العلاء صاعد بن محمد بن أحمد النيسابوري المعروف بالأسْثوائي (٤٣٢ هـ) في كتابه المسمى «الاعتقاد» عن عبد

(١) سير أعلام النبلاء ١٠/٤٤٧.

(٢) الجرح والتعديل ٨/١٤٥.

(٣) انظر: تاريخ بغداد ٧/٢٩٥ - ٢٩٦.

(٤) سير أعلام النبلاء ١٠/٣٦٩، وتاريخ بغداد ١٣/١٨٨، وتهذيب الكمال لوحة

١٣٥٣، ١٣٥٤.

(٥) سير أعلام النبلاء ١٠/٣٦٩.

الملك بن الشَّوارب، أنه أشار إلى قصرهم العتيق بالبصرة، وقال: قد خرج من هذه الدار سبعون قاضياً على مذهب أبي حنيفة، كلهم كانوا يرون إثبات القَدَر، وأن الله خالق الخير والشر، ويروون ذلك عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وزفر، وأصحابهم. (١)

\*\*\*

- وختاماً أسوق نصاً يكشف عن موقف الأئمة الأولين - ومنهم الإمام محمد - حول موضوع الأسماء والصفات:

- «... سئل ابن خزيمة عن الكلام في الأسماء والصفات فقال: بدعة ابتدعوها، ولم يكن أئمة المسلمين وأرباب المذاهب وأئمة الدين، مثل: مالك، وسفيان، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، ويحيى بن يحيى، وابن المبارك، ومحمد بن يحيى، وأبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، وأبي يوسف: يتكلمون في ذلك، وينهون عن الخوض فيه، ويدلون أصحابهم على الكتاب والسنة» (٢).

وهكذا كان الإمام محمد وكذلك شيوخه وتلاميذه وقافين عند النصوص على شاكلة الصحابة والتابعين رضي الله عنهم فيما يتصل بسائر الموضوعات والقضايا التي تحوم حول العقيدة.

\*\*\*

---

(١) انظر: الجواهر المضية ٢/٢٦٥، ٢٦٧، برقم ٦٥٨.  
(٢) ابن تيمية - الاستقامة - تحقيق: د. محمد رشاد سالم، ١/١٠٨.

## الفصل العاشر

### وِظِيْفَةُ الْقَضَائِيَّةِ وَمَوَاقِفُهُ

زهده في المنصب وقصة الجفاء بينه وبين شيخه الإمام أبي يوسف :  
كان الإمام محمد رحمه الله على منهاج شيخه الأول الإمام أبي حنيفة في الابتعاد والتنزه عن الوظائف والمناصب. ولذلك كره أن يتقلد القضاء. ولما أرغم على قبوله أصابته كآبة حتى أفضى الأمر إلى أن حدث الجفاء بينه وبين شيخه الإمام أبي يوسف الذي كان أشار على الخليفة هارون الرشيد أن يوِّليه القضاء لما كان يرى فيه من الكفاءة في هذا المجال. ولكنه ثبت في التاريخ أن اختلاف الأذواق والمنازع الفكرية قد أدى أحياناً إلى التوتر بين الأحبة والأصحاب. وما جرى بينهما هو من هذا القبيل كما يتبين مما ذكره الإمام الذهبي في النص الآتي :

«عن محمد بن سَمَاعَةَ، قال: كان سبب مخالطة محمد بن الحسن السلطانَ أن أبا يوسف القاضي شُوِورَ في رجل يوِّلى قضاء الرِّقَّةِ، فقال لهم: ما أعرف لكم رجلاً يصلح غير محمد بن الحسن، فإن شئتم فاطلبوه من الكوفة، قال: فأشخصوه.

فلما قدم جاء إلى أبي يوسف فقال: لماذا أُشخِصتُ؟ قال: شاوروني في قاضٍ للرِّقَّةِ، فأشرت بك، وأردت بذلك معنى أن الله قد بَيَّنَّ علمنا هذا بالكوفة والبصرة وجميع المشرق، فأحببت أن تكون بهذه الناحية، لبيثَّ الله علمنا بك بها وبما بعدها من الشامات. فقال:

سبحان الله! أما كان لي في نفسي من المنزلة ما أخبر بالمعنى الذي من أجله أشخص ! فقال: هم أشخصوك. ثم أمره بالركوب، فركبا ودخلا على يحيى بن خالد بن برمك، فقال ليحيى: هذا محمد فشأنكم به، فلم يزل يخوف محمداً، حتى ولي قضاء الرقة، وكان ذلك سبب فساد الحال بين أبي يوسف ومحمد بن الحسن<sup>(١)</sup>.

وهذا هو الأمر الجوهري الذي أثار النزاع بين الصاحبين. أما ما يذكر من استحكام النفرة بينهما بسبب التفاف الناس حول مجلس الإمام محمد وحسد الإمام أبي يوسف على ذلك فهو من قبيل حكايات مزيفة لا سند لها ويزور عنها العقل قبل النقل.

- جرأة جنانه وصلابته في الحق:

ثم عاش الإمام محمد هذه الفترة القضائية صابراً محتسباً مع صرامة الحق وجرأة الجنان كما يتمثل ذلك فيما رواه الصيمري بسنده عن الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام ما خلاصته: كنا مع محمد بن الحسن إذ أقبل الرشيد، فقام الناس كلهم إلا محمد بن الحسن فإنه لم يقم... فلما سأله عن عدم القيام له عند الاجتماع به مرة أخرى، أجابه بقوله: «كرهت أن أخرج عن الطبقة الذين جعلتني فيهم، إنك أهلتني للعلم، وكرهت أن أخرج منه إلى طبقة الخدمة التي هي خارجة منه...»<sup>(٢)</sup>.

وتلك النفس الأبية الجريئة في المحافظة على الحق والصدع به أينما كان، هي التي كانت سبباً في عزله عن القضاء. وقصة ذلك ما رواه الثقات عن قضية وقعت أمام فئة من القضاة في مجلس الرشيد.

(١) مناقب أبي حنيفة وصاحبيه ص ٨٧-٨٨ ذكر توليته قضاء الرقة.

(٢) انظر: الصيمري، أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ١٢٠-١٢١.

فوجد الإمام محمداً يُبئنا بهذه الحكاية التي جرت أمام الملك كما روى الصيمري بإسناده في النص الآتي :

«فلما وَرَدَ الرشيد الرَّقَّةَ، أُحضرت، فدخلت إليه أنا، والحسن بن زياد اللؤلؤي، وأبو البختری وهب بن وهب، فأخرج إلينا الأمان الذي أحضرنا له، فمثلت بين أن أظهر شيئاً إن كان يتعلق به فيه، فأوجده السبيل إلى قتل الرجل أو أترك الطعن عليه مع ما أعلم أنه ينالني من مَوْجدة الرشيد، فأثرت أمر الله والدار الآخرة، فقلت: هذا أمان مؤكّد لا حيلة في نقضه، فانتزع الصكّ من يدي...»<sup>(١)</sup>.

وكانت العاقبة ما قال في ختام الرواية: «فقمنا من المجلس وأتاني رسول الرشيد أن لا أفتي أحداً ولا أحكم...»<sup>(٢)</sup>.

ومما لا غبارَ عليه أن الإفتاء بصحة الأمان في هذا الموقف الحرج، كان موقفاً مجيداً محموداً من الإمام؛ وهذا الحادث شاهدٌ عدل على أنه كان بعيداً كلّ البعد عن محاباة الملك والتزلف إليه. وذلك ما تحلّى به السلف الصالح الذين لم يذخروا وسعاً في إصلاح العباد والبلاد في كلّ زمان ومكان.

- عودته إلى منصب القضاء وصلته بهارون الرشيد:

وبعد أن عُزل الإمام محمداً عن قضاء الرَّقَّة عاد إلى بغداد، ولعله تنفّس الصُّعداء هنا، لأنه كان عازفاً عن القضاء، كما سلف. ولكن بجانب آخر شعر الرشيد بتقصيره، فبدأ يتودّد إليه وتقدّم عنده، وولّاه قضاء القضاة.

(١) الصيمري: أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ١٢٦، وانظر: الأصفهاني، مقاتل الطالبين ص ٤٧٩ - ٤٨٠.

(٢) الصيمري، أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ١٢٧ وانظر: بلوغ الأمان ص ٣٩ - ٤١.

ذكر الحافظ الذهبي في ترجمة الإمام محمد: «وَلِي قِضَاءِ الْقِضَاءِ  
لِلرَّشِيدِ، وَنَالَ مِنَ الْجَاهِ وَالْحِشْمَةِ مَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

ومما لا ريب فيه أن هذه الولاية أكسبته تجربةً، وقربت فقهه من  
الناحية العملية.

ثم قامت أواصر طيبة بينه وبين الخليفة هارون الرشيد حتى سافر  
معه إلى الرِّيِّ سنة ١٨٩ هـ.

وكان هارون يعتمد عليه ويرجع إليه في الفتوى، والإمام محمد  
يُفتيه بما يراه راجحاً وصواباً، وإليك مثالين من هذا الباب:

١- «ذكر هشام عن محمد رحمهما الله تعالى: سألتني هارون عمن  
حلف: لا يكتب إلى فلان، فأمر أن يكتب إليه بإيماء أو إشارة، هل  
يحنث؟ فقلت: نعم، إذا كان مثلك يا أمير المؤمنين»<sup>(٢)</sup>.

٢- جاء في المبسوط: «لو حلف لا يشتري من فلان ثوباً، فأمر  
رجلاً، فاشترى له منه، لم يحنث، لأن الوكيل بالشراء في حقوق  
العقد بمنزلة العاقد لنفسه. ألا ترى أنه يستغني عن إضافة العقد إلى  
الآمر. قالوا: وهذا إذا كان الحالف ممن يباشر الشراء بنفسه؛ فإن كان  
ممن لا يباشر ذلك بنفسه، فهو حانث في يمينه، لأنه يقصد بيمينه منع  
نفسه عما لا يباشره عادةً، وفي اليمين مقصود الحالف معتبر.

وحكي أن الرشيد سأل محمداً رحمه الله عن هذه المسألة فقال:  
«أما أنت فنعم، يعني إذا كان لا يباشر العقد بنفسه، فجعله حانثاً  
بشراء وكيله له»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبه ص ٨٠، وانظر: الصيمري، أخبار أبي حنيفة  
وصاحبه ص ١٢٧.

(٢) المبسوط ٩ : ٢٣.

(٣) المصدر نفسه ٣٠ : ٢٣٢.



## الفصل الحادي عشر

### أَخْلَاقُهُ

كان الإمام محمّد رحمه الله مضرب المثل في نبالة خُلُقِهِ وحسن شيمه وشمائله، وكان بعيداً كلّ البعد عن الاستعلاء والشموخ؛ وقد تجلّت مظاهر هذا الخلق الرفيع وروعته في سلوكه مع أصحابه وتلامذته؛ ويشهد لذلك ما رواه تلميذه الإمام المجاهد أسد بن الفرات (٢١٣ هـ) (١) رحمه الله تعالى. فهذا الإمام - الذي لازم الإمام مالكا رحمه الله أولاً - لما رحل إلى الإمام محمّد رحمه الله أحسن وفادته وزقه العلم زقاً. واليك ما قاله الإمام أسد:

«قلت لمحمد بن الحسن: إني غريب قليل النفقة، والسّماع منك نزر، والطلّبة عندك كثير، فما حيلتي؟ قال: اسمع مع العراقيين بالنهار، وقد جعلت لك الليل وحدك فتبيت عندي، وأسمعك، فكنت أبيت عنده، وكنت في بيت سقيفة - وكان يسكن العلو - فكان ينزل إلي ويجعل بين يديه قدحاً فيه الماء، ثم يأخذ في القراءة، فإذا طال الليل ورأني نَعَسْتُ ملاً يده، ونضح به في وجهي، فأنتبه، فكان ذلك دأبي ودأبه حتى أتيت علي ما أريد من السّماع عليه» (٢).

(١) أبو زيد الدبّاغ وأبو الفضل التنوخي، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان

٧ - ٨ .

(٢) المصدر نفسه ٨/٢ .

فهذا من نماذج السلوك المثالي الرائع الذي يندر نظيره في تاريخ العلم والأخلاق. وهكذا خاض العلماء قديماً معمعة العلم فبدّوا الأقران، وطار ذكرهم في الآفاق.

ونظير ذلك الفضل والعطاء ما يرويه الإمام أسد أيضاً في القصة التالية: «وكنت يوماً جالساً في حلقة محمد بن الحسن حتى صاح صائح: الماء، السبيل، فقمتم مبادراً، فشربت الماء، ثم رجعت إلى الحلقة، فقال لي محمد بن الحسن: «يا مغربي، أتشرب ماء السبيل؟» فقلت: «أصلحك الله وأنا ابن السبيل»، ثم انصرفت.

فلما كان عند الليل إذ أتانا إنسان فقرع الباب، فخرجت إليه، فإذا بخادم محمد بن الحسن فقالت: مولاي يقرأ عليك السلام، ويقول لك: ما علمت أنك ابن السبيل غير يومي هذا، فخذ هذه النفقة فاستعن بها على حاجتك، ثم دفعت إلي صُرَّةً ثقيلة، فقلت في نفسي: هذه دراهم، وفرحت بها، فلما دخلت بيتي، وفتحتها، فإذا فيها ثمانون ديناراً<sup>(١)</sup>.

وهكذا كان دأبه مع الإمام الشافعي أيضاً كما يتبدى من الرواية الآتية التي أوردها العلامة الذهبي: قال: «أحمد بن الحسن الحِماني: حدّثنا أبو عبيد، قال: رأيت الشافعي عند محمد بن الحسن، وقد دفع إليه خمسين ديناراً، وقد كان قبل ذلك دفع إليه خمسين درهماً، وقال: إن اشتهيت العلم فالزم. قال أبو عبيد: فسمعت الشافعي يقول: كتبت عن محمد وقر بعير، ولما أعطاه محمد، قال له: لا تحتشم...»<sup>(٢)</sup>.

(١) معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان ٨/٢.

(٢) سير أعلام النبلاء، ترجمة الإمام الشافعي ١٤/١٠.

وتلك مكانة سامية لا يرقى إليها إلا القليل من العظماء .

ومن سجاياه الكريمة أنه كان يعامل أصحابه معاملة كريمة أخوية تدلّ على رحابة صدر وحسن تقدير . قال أبو حَسَّان الزَّيَّادِي (١) : ما رأيت محمد بن الحسن يعظّم أحداً من أهل العلم إعظامه للشافعي ، ولقد جاءه يوماً فلقيه ، وقد ركب محمد بن الحسن ، فرجع محمّداً إلى منزله ، وخلاً به يومه إلى الليل ولم يأذن لأحد عليه (٢) ،

وتشفّت هذه الصلة الأخوية بين الإمامين مما كتبه الإمام الشافعي - حينما حُجِس بالعراق مرّة - إلى الإمام محمد بن الحسن رحمهما الله :

لست أدري ما حيلتي غير أنني  
أرتجي من جميل جاهك صنعا  
والفتى إن أراد نفع صديق  
فهو يدري في أمره كيف يسعى (٣)

\*\*\*

---

(١) هو الحسن بن عثمان بن حمّاد البغدادي ، القاضي ، من أعيان أصحاب الواقدي ، وكان أديباً فاضلاً ، نسابة ، أخبارياً ، جواداً كريماً سَمِحاً ، ومصنفاً كثير الاطلاع ، ومن تصانيفه : «عروة بن الزبير» ، طبقات الشعراء ، كتاب الآباء والأمهات . توفي سنة ٢٤٢ هـ أو ٢٤٣ هـ . قيل : إن الإمام الشافعي نزل عليه ببغداد - انظر ياقوت ، إرشاد الأريب ٩ : ١٨ - ١٩ وشذرات الذهب . ١٠٠ : ٢ .

(٢) الشيرازي ، طبقات الفقهاء ص ٧٢ - ٧٣ .

(٣) انظر : البيهقي ، مناقب الشافعي ٢ : ٨٦ .

## الفصل الثاني عشر

ثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ وَمَنْزِلَتُهُ فِي نَظَرِ مُعَاَصِرِهِ  
وَمَا جَرَى لَهُ مِنْ مَحَنَةٍ بِسَبَبِ مَكَانَتِهِ الْأَجْتِمَاعِيَّةِ

وتلك السمات العلمية والخُلُقِيَّة التي تحلَّى بها الإمام محمّد استوجبت ثناء العلماء عليه، فتراهم يُشيدون بفضائله. وهناك روايات كثيرة في هذا الباب، منها ما يلي:

ذكر الحافظ ابن عبد البر: «كان الشافعي رحمه الله يُثني على محمد بن الحسن ويفضله ويقول: ما رأيت قط رجلاً سميّاً أعقل منه»<sup>(١)</sup>.

وعن «الرَّبِيعِ بْنِ سَلِيمَانَ، سمعت الشافعي يقول: لو أشاء أن أقول: نزل القرآن بِلُغَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، لقلته لفصاحته»<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام «ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن»<sup>(٣)</sup>.

(١) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ص ١٧٤ وانظر: السمعاني، الأنساب ٤٣٤ : ٧

(٢) الذهبي، مناقب أبي حنيفة وصاحبيه ص ٨٠.

(٣) المصدر نفسه ص ٨٠.

وذكر الحافظ الذهبي: «يُحكى عن محمد بن الحسن ذكاء مُفرط، وعقل تام، وسؤدد، وكثرة تلاوة»<sup>(١)</sup>.

و«قال الطَّحاوي: سمعت أحمد بن أبي عمران يحكي عن بعض أصحاب محمد بن الحسن، أن محمداً كان حزبه في كل يوم وليلة ثلث القرآن»<sup>(٢)</sup>.

ومما يدلُّ على عظم منزلته أن شيخه وزميله الإمام أبا يوسف كان يحتفي به ويحث الناس على الاستفادة منه كما يتبين من النص المروى في «الأنساب» كالتالي:

«عن أبي جعفر الهنديّواني<sup>(٣)</sup>: يُحكى عن أبي يوسف أن محمد بن الحسن كتب إليه من الكوفة - وأبو يوسف ببغداد -: «أما بعد، فأني قادم عليك لزيارتك، فلما ورد عليه كتاب محمد بن الحسن «خطب»<sup>(٤)</sup> أبو يوسف ببغداد وقال: إن الكوفة قد رمت إليكم أفلاذ كبدها، فهذا محمد بن الحسن قادم عليكم، فهيئوا له العلم»<sup>(٥)</sup>. ولما نال الإمام محمد هذه المكانة في نظر معاصريه وُجد هناك من يحسده ويحاول أن يعكّر عليه صفوه»<sup>(٦)</sup>. كما ينم عن ذلك ما رواه محمد بن سَماعة أن

(١) الذهبي، مناقب أبي حنيفة وصاحبيه ص ٩٤.

(٢) المصدر نفسه ص ٩٤.

(٣) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر، إمام كبير من أهل بلخ. قال السمعاني: كان يقال له أبو حنيفة الصغير لفقّه، تفقه على أبي بكر الأعمش. حدّث ببلخ، وشرح مُعضلات المسائل، توفي سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة. انظر: الجواهر المضية ٣: ١٩٢-١٩٣.

(٤) في الأصل بياض، زادها محقق هذا الجزء الأستاذ محمد عوامة ليستقيم الكلام.

(٥) السمعاني، الأنساب ٧: ٤٣٥-٤٣٦.

(٦) انظر على سبيل المثال ترجمة بشر بن الوليد الكندي في «الجواهر المضية»

محمدًا رحمه الله كثيراً ما كان يتمثل بهذا البيت:

محسّدون، وشر الناس منزلة  
من عاش في الناس يوماً غير محسود<sup>(١)</sup>

وهذا أمر مطرد شائع في كل زمان ومكان كما لا يخفى على كل من له إلمام بتاريخ الرجال؛ وفي الغالب يرجع ذلك إلى «أن المعاصر أصل المنافرة»<sup>(٢)</sup>.

ويكفي ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله: « ما رأيت عيناى مثل محمد بن الحسن، ولم تلد النساء في زمانه مثله»<sup>(٣)</sup>.

وبلغ الأمر ببعض الحاسدين أنه شغب على الإمام محمد بالوشاية لدى خليفة عصره، لكنه نُجّي من كيد الكائدين الماكرين بفضل من الله تعالى ورحمته، وعاش عزيزاً كريماً، ومثال ذلك ما جرى له من محنة عقب تأليفه كتاب «الإكراه»: وفيما يلي أسوق ما ذكره الإمام السرخسي من قصة الكتاب المذكور:

- «وقد ابتلي محمد رحمه الله بسبب تصنيف هذا الكتاب - أي كتاب الإكراه على ما حكي عن ابن سماعة رحمه الله، قال:

- لما صنف محمد رحمه الله هذا الكتاب، سعى بعض حسّاده إلى الخليفة فقال: إنه صنف كتاباً سمّك فيه لصاً غالياً، فاغتاظ لذلك، وأمر بإحضاره، وأتاه الشخص وأنا معه، فأدخله على الوزير أولاً في

---

(١) ابن ناصر الدين «إتحاف السالك برواة موطأ مالك» ق ٤٢ / ب، الذهبي، مناقب أبي حنيفة وصاحبيه ص ٨٢.

(٢) كلمة الإمام الدهلوي، انظر مقدمة حجة الله البالغة ١ : ٤ .

(٣) البيهقي، مناقب الشافعي ١ : ١٦١ .

حجرتة، فجعل الوزير يعاتبه على ذلك، فأنكره محمد أصلاً، فلما علمت السبب أسرع الرجوع إلى داره، وتسورت حائط بعض الجيران، لأنهم كانوا سَمَّروا على بابه، فدخلت داره، وفتشت الكتب، حتى وجدت كتاب الإكراه، فألقيته في جُبِّ الدار، لأن الشُرطَ أحاطوا بالدار قبل خروجي منها، فلم يمكني أن أخرج، واختفيت في موضع حتى دخلوا وحملوا جميع كتبه إلى دار الخليفة بأمر الوزير، وفتشوها، فلم يجدوا شيئاً مما ذكره الساعي لهم، فندم الخليفة على ما صنع به واعتذر إليه ورده بجميل.

فلما كان بعد أيام، أراد محمد رحمه الله أن يعيد تصنيف الكتاب، فلم يُجبه خاطره إلى مراده، فجعل يتأسف على ما فاته من هذا الكتاب، ثم أمر ببعض وكلائه أن يأتي بعامل ينقي البثر، لأن ماءها قد تغير، فلما نزل العامل في البثر وجد الكتاب في آجرّة أو حجرٍ بناءً من طي البثر لم يبتل، فسر محمد رحمه الله بذلك؛ وكان يُخفي الكتاب زماناً ثم أظهره، فعُدَّ هذا من مناقب محمد<sup>(١)</sup> رحمه الله تعالى.

\*\*\*

---

(١) المبسوط ٢٤/٤٠.

## الفصل الثالث عشر

### مرتبته عند المحذنين النقاد

إن الإمام محمداً الذي سمع الحديث من جهابذة الحفاظ في عصره، وألف كتباً حافلة بالأحاديث والآثار، ناطقةً بإمامته في هذا المجال، كان محل ثقة عند كبار الأئمة في الرواية.

ولذلك احتج الإمام الشافعي بحديثه في مواضع من «الأم» ووصفه بالصدق في هذا الجانب أيضاً<sup>(١)</sup>. قال الحافظ ابن حجر: «رواية الشافعي عنه في مسنده موجودة»<sup>(٢)</sup>.

وذكر الحافظ الذهبي في «المناقب»: «قال الدارقطني: لا يستحق محمد عندي الترك»<sup>(٣)</sup>.

وقال فيه الدارقطني نفسه في كتاب «غرائب مالك»: إنه من «الثقات الحفاظ» كما نقله الزيلعي في تخريجه<sup>(٤)</sup>.

وروى عبد الله بن علي بن المدني عن أبيه أن الإمام محمداً

---

(١) انظر على سبيل المثال في كتاب «الأم»، باب الخلاف في الحجر ٣ : ٢٢٠ فقد جاء فيه: «قلت: أخبرنا محمد بن الحسن أو غيره من أهل الصدق في الحديث...» وانظر: الذهبي، مناقب أبي حنيفة وصاحبيه ص ٩٣ - ٩٤.

(٢) تعجيل المنفعة ص ٣٦١.

(٣) مناقب أبي حنيفة وصاحبيه ص ٩٣.

(٤) انظر: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ١ : ٤٠٨ - ٤٠٩.



صدوق. وقال أبو داود: «لا يستحق الترك»<sup>(١)</sup>.

وفي «الميزان» للإمام الذهبي: «كان محمد بن الحسن من بحور العلم والفقه، قوياً في مالك»<sup>(٢)</sup>.

وذكر الحافظ الذهبي في «المناقب»: قال النسائي: حديثه ضعيف<sup>(٣)</sup>. وفي «الميزان»: «لينه النسائي وغيره من قبل حفظه»<sup>(٤)</sup>.

ومثل هذا المغمز لا يغض من شأنه مع توافر تلك النصوص الدالة على صدقه وحفظه. وكان موقف بعض المحدثين تجاه الإمام أبي حنيفة وأصحابه موضع النقد عند بعض الأئمة من القديم.

قال إمام الجرح والتعديل يحيى بن معين: «أصحابنا يفرطون في أبي حنيفة وأصحابه»<sup>(٥)</sup>.

وقال العلامة الجليل جمال الدين القاسمي السلفي رحمه الله تعالى: «وقد تجافى أرباب الصحاح الرواية عن أهل الرأي، فلا تكاد تجد اسماً لهم في سند من كتب الصحاح أو المسانيد أو السنن، كالإمام أبي يوسف والإمام محمد بن الحسن، فقد لئنهما أهل الحديث، كما ترى في «ميزان الاعتدال»! ولعمري لم ينصفوهما، وهما البحرين الزاخران، وآثارهما تشهد بسعة علمهما وتبحرهما، بل بتقدمهما على كثير من الحفاظ، وناهيك كتاب «الخراج» لأبي يوسف، وموطأ الإمام محمد...»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: ابن حجر، لسان الميزان ٥ : ١٢١.

(٢) ميزان الاعتدال ٣ : ٥١٣.

(٣) مناقب أبي حنيفة وصاحبيه ص ٩٣.

(٤) ميزان الاعتدال ٣ : ٥١٣.

(٥) انظر: ابن حجر الهيثمي الشافعي، الخيرات الحسان ص ١٠١، الفصل ٣٨.

(٦) الجرح والتعديل ص ٢٤.

## خاتمة الكتاب وفاته

وفي سنة تسع وثمانين ومئة سار الرشيد حتى نزل الرِّي<sup>(١)</sup>، وكان في صحبته إمامان عظيمان: أبو الحسن علي بن حمزة الكسائي النحوي، أحد القراء السبعة، وقاضي القضاة محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، فماتا بالرِّي<sup>(٢)</sup>. وروي أنهما توفيا بقرية رَنْبُوهُ من الرِّي<sup>(٣)</sup>.

وذكر أن الإمام محمداً دُفن بجبل طَبْرُك قلعة بقرب دار تلميذه هشام بن عبيد الله الرازي لأنه كان نازلاً عنده، والإمام الكسائي بقرية رَنْبُوهُ، وبينهما أربعة فراسخ، وكان معسكر الرشيد أربعة فراسخ، نزل الإمام محمد في جانب، والإمام الكسائي في جانب<sup>(٤)</sup>.

وقال هشام الرازي - الذي تُوفي محمد بن الحسن في بيته -:  
«حضرتُ محمداً وهو يموت فبكي، فقلت له: أتبكي مع العلم؟ فقال

(١) هي مدينة كبيرة من بلاد الجبل، وقيل من بلاد الدَّيْلَم. والنسبة إليها «رازي» على غير قياس - انظر: عماد الدين الملك المؤيد، تقويم البلدان ص ٤٢٠.

(٢) حسين بن محمد الدياربكري، تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس ٢ : ٣٣٢ - ٣٣٣، وانظر: ابن الأثير: الكامل ٥ : ١٢٢، ومُلاً علي القاري «الأثمار الحنية في طبقات الحنفية» ق / ٣١.

(٣) انظر: الأتابكي، النجوم الزاهرة ٢ : ١٣١.

(٤) انظر: حافظ الدين الكرَدْرِي، مناقب أبي حنيفة (مطبوع مع مناقب أبي حنيفة للموفق المكي) ص ٤٢١.

لي: أرأيتَ إن أوقفني الله تعالى فقال: ما أقدمك الرِّيَّ الجهاد في سبيلي أم ابتغاء مرضاتي؟ فماذا أقول؟ ثم مات رحمه الله»<sup>(١)</sup>.  
وأسف الرشيد على هذه الفاجعة، فقال: «دفنتُ الفقه والعربية بالرِّي»<sup>(٢)</sup>.

وقد رثاهما الشاعر النحوي أبو محمد اليزيدي<sup>(٣)</sup> بالأبيات الآتية:  
تصرّمت الدنيا فليس خلودُ  
وما قد ترى من بهجة ستبيدُ  
سيفينك ما أفنى القرون التي مضت  
فكن مستعداً فالفناء عتيدُ  
أسيت على قاضي القضاة محمد  
فأذريت دَمعي والفؤاد عميدُ  
وأوجعني موت الكسائي بعده  
وكادت بي الأرض الفضاء تميدُ  
وأذهلني عن كل عيش ولذة  
وأرق عيني والعيون هجودُ  
هما عالمانا أوديا وتخرّما  
وما لهما في العالمين نديدُ<sup>(٤)</sup>

\*\*\*

(١) الذهبي، مناقب أبي حنيفة وصاحبيه ص ٩٤.

(٢) النجوم الزاهرة ٢ : ١٣١.

(٣) كان من النحاة المشهورين في القرن الثاني الهجري. اختلف في اسمه، فقال قوم: يحيى بن المبارك، وقال آخرون: عبد الرحمن بن المبارك. وكان يعلم المأمون. توفي بخراسان سنة ثنتين ومائتين عن أربع وسبعين سنة، انظر: القاضي المفضل بن محمد التنوخي، تاريخ العلماء النحويين ص ١١٤ والسيوطي، بغية الوعاة ٢ : ٣٤٠.

(٤) القفطي، إنباه الرواة على أنباه النحاة ٢ : ٢٦٨.



## شبت المراجع

\* الأتابكي، جمال الدين يوسف بن تغري بردي.

١ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة.  
الطبعة الأولى، القاهرة، المؤسسة المصرية العامة.

\* الأتقاني، أمير كاتب ابن أمير عمر الفارابي.

٢ - «غاية البيان ونادرة الزمان» ج ١.

شريط مصور بمركز البحث العلمي، جامعة أم القرى،  
برقم ٢٣٥ عن النسخة الموجودة بمكتبة الأزهر ٢٧٦.

\* ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني  
الجزري.

٣ - الكامل في التاريخ ١٢ ج.

بيروت: دار صادر، ١٣٨٥ هـ.

٤ - اللباب في تهذيب الأنساب ٣ ج.

بيروت دار صادر، ١٤٠٠ هـ.

\* أحمد علي، الدكتور محمد إبراهيم.

٥ - المذهب عند الحنفية.

(البحث الثاني من «دراسات في الفقه الإسلامي»)، الطبعة  
الأولى، من مطبوعات مركز البحث العلمي، بجامعة أم القرى،  
مكة المكرمة.

\* الأدرنوي، محمد كامى .

٦ - «مهام الفقهاء» .

شريط مصور بمركز البحث العلمى جامعة أم القرى برقم ١٦١٢  
فقه حنفى .

\* الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد .

٧ - تهذيب اللغة .

حققه وقدم له عبد السلام محمد هارون، الطبعة الأولى،  
القاهرة، دار القومية العربية للطباعة ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .

\* الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن .

٨ - الكوكب الدرى فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع  
الفقهية .

تحقيق: د. حسن عواد، الطبعة الأولى، عمان، دار عمار  
١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

\* الأصفهاني، أبو الفرج .

٩ - مقاتل الطالبين .

شرح وتحقيق: السيد أحمد صقر، بيروت، دار المعرفة .

\* بروكلمان، كارل .

١٠ - تاريخ الأدب العربى، ١٦ ج .

تعريب: د. رمضان عبد التواب، مصر دار المعارف ١٩٧٥ .

\* البزدوي، علي بن محمد .

١١ - أصول البزدوي (بشرحه كشف الأسرار لعبد العزيز البخارى) .

اسطنبول، شركة صحافية عثمانية ١٣٠٨ هـ .

\* البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي .

- \* البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب.  
١٢- تاريخ بغداد.
- تصوير: لبنان، دار الكتاب العربي.  
\* البغدادي، إسماعيل باشا بن محمد أمين.  
١٣- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون.  
تصوير: بغداد، مكتبة المثنى.  
١٤- هدية العارفين: أسماء المؤلفين وآثار المصنفين.  
تصوير: بغداد مكتبة المثنى.  
\* البغدادي، صفي الدين عبد المؤمن عبد الحق.  
١٥- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، ٣ ج.  
تحقيق: علي محمد الجاوي، الطبعة الأولى: القاهرة،  
عيسى الحلبي ١٣٧١ هـ.
- \* بكداش، سائد.  
١٦- أبو عبيد القاسم بن سلام.  
الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق ١٤١٠ هـ.
- \* ابن بيري، إبراهيم بن حسن.  
١٧- عمدة ذوي البصائر شرح الأشباه والنظائر.  
شريط مصور بمركز البحث العلمي، جامعة أم القرى  
برقم ٧٠، فقه حنفي.
- ١٨- «الفوائد المهمة الفريدة في إيضاح الألفاظ الغربية».  
شريط مصور، بمركز البحث العلمي، جامعة أم القرى مجاميع  
٤٢٦/٨، فقه حنفي.
- ١٩- مناقب الشافعي ٢ ج.  
تحقيق: السيد أحمد صقر، الطبعة الأولى، القاهرة دار النصر  
للطباعة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م.

\* التميمي، تقي الدين بن عبد القادر الداري المصري.

٢٠ - الطبقات السنية في تراجم الحنفية.

تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى،

الرياض، دار الرفاعي ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

\* القاضي أبو المحاسن المفضل بن محمد.

٢١ - تاريخ العلماء النحويين.

تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو، الطبعة الأولى، طبع المجلس

العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

\* ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد

السلام الحرّاني.

٢٢ - الاستقامة ٢ ج.

تحقيق: د، محمد رشاد سالم الطبعة الأولى، من مطبوعات

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٣ هـ -

١٩٨٣ م.

٢٣ - فتاوى شيخ الإسلام.

جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي

النجدي، ٣٧ ج.

تصوير: الطبعة الأولى، بيروت، دار العربية ١٣٩٨ هـ.

\* الجصاص الرازي، أبو بكر أحمد بن علي.

٢٤ - الفصول في الأصول.

تحقيق: د. عجیل جاسم النشمي، الطبعة الأولى، الكويت،

وزارة الأوقاف ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.



- \* ابن جنبي، أبو الفتح عثمان .  
 ٢٥ - الخصائص ٣ ج .  
 تحقيق: محمد علي النجار، تصوير: بيروت، دار الهدى  
 للطباعة والنشر.  
 \* ابن الحاجب، جمال الدين .  
 ٢٦ - الإيضاح في شرح المفصل .  
 تحقيق وتقديم: د. موسى بناي العليبي، ط بغداد، مطبعة  
 العاني .  
 \* حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني .  
 ٢٧ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون .  
 اسطنبول، المطبعة البهية، ١٣٦٠ .  
 \* ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني .  
 ٢٨ - تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة .  
 تصوير: بيروت، دار الكتاب العربي .  
 ٢٩ - تقريب التهذيب .  
 قدم له دراسة وافية وقابله بأصل مؤلفه: محمد عوامة .  
 الطبعة الأولى بيروت، دار البشائر الإسلامية  
 ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .  
 ٣٠ - تهذيب التهذيب، ١٢ ج .  
 الطبعة الأولى، حيدرآباد، المعارف النظامية ١٣٢٥ هـ .  
 ٣١ - الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة .  
 الطبعة الأولى - حيدرآباد - الهند .  
 ٣٢ - لسان الميزان، ٧ ج .  
 مصورة من طبعة دائرة المعارف العثمانية (١٣٢٩ هـ) بيروت:  
 مؤسسة الأعلمي ١٣٩٠ .

\* ابن حجر الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن حجر المكي .  
٣٣ - الخيرات والحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان .  
الطبعة الأولى، قدم له: خليل الميس، بيروت: دار الكتب  
العلمية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

\* الحجوي، محمد بن الحسن الثعالبي الفاسي .  
٣٤ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٢ ج .  
تعلیق: عبد العزيز القاري، الطبعة الأولى، المدينة المنورة،  
المكتبة العلمية ١٣٩٦ هـ .

\* ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي الظاهري .  
٣٥ - الإحكام في أصول الأحكام .  
تقديم د. إحسان عباس، الطبعة الثانية، تصوير: بيروت دار  
الآفاق الجديدة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

\* الحسني، أحمد إبراهيم بك .  
٣٦ - الالتزامات في الشرع الإسلامي .  
ط . القاهرة، دار الأنصار .  
٣٧ - المعاملات الشرعية المالية .  
ط . القاهرة، دار الأنصار .

\* الحصري، جمال الدين محمود بن أحمد .  
٣٨ - «التحريير شرح الجامع الكبير» ٦ ج .  
شريط مصور بمركز البحث العلمي، عن الأزهرية .  
٣٩ - «الوجيز شرح الجامع الكبير» .  
نسخة مصورة عن مكتبة فاتح التابعة للسليمانية برقم ١٦٩٦ .

\* الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد.  
٤٠ - العزلة.

حققه وعلق عليه: ياسين محمد السواس، الطبعة الأولى  
١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.  
بيروت، دار ابن كثير.

\* الخفيف، علي.

٤١ - أسباب اختلاف الفقهاء.

القاهرة، معهد الدراسات العربية العالية ١٩٥٦.

\* ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد.  
٤٢ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ٨ ج.

تحقيق: د. إحسان عباس، بيروت، دار صادر ١٣٩٨ هـ.

\* الخليلي، أبو يعلى الخليل بن عبد الله.

٤٣ - كتاب الإرشاد في معرفة علماء الحديث.

دراسة وتحقيق: الدكتور محمد سعيد بن عمر إدريس.

الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الرشد  
١٤٠٩ هـ - / ١٩٨٩ م.

\* الخوارزمي، أبو المؤيد محمد بن محمود.

٤٤ - جامع المسانيد.

تصوير: بيروت، دار الكتب العلمية.

\* الدباغ أبو زيد، والتنوخي أبو الفضل.

٤٥ - معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان.

تحقيق: د. محمد الأحمد أبو النور، محمد ماضور ط. مكتبة  
الخانجي.

\* ابن دريد، محمد بن الحسن الأزدي.

٤٦ - جمهرة اللغة ٤ ج.

القاهرة، مؤسسة الحلبي وشركاؤه للنشر.

\* الدسوقي، محمد.

٤٧ - محمد بن الحسن الشيباني، وأثره في الفقه الإسلامي.

الطبعة الأولى، دار الثقافة، الدوحة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

\* الدهلوي، الشاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم.

٤٨ - حجة الله البالغة ج ٢.

قدم له . . . وعلق عليه: محمد شريف سكر.

الطبعة الأولى، بيروت، دار إحياء العلوم.

٤٩ - فيوض الحرمين.

دلهي، المطبع الأحمدي.

\* الديار بكري حسين بن محمد.

٥٠ - تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس.

بيروت، مؤسسة شعبان.

\* الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد.

٥١ - تاريخ الإسلام.

تحقيق: الدكتور عبد السلام تدمري، الطبعة الأولى.

بيروت، دار الكتاب العربي.

٥٢ - تذكرة الحفاظ.

ط. دائرة المعارف، حيدرآباد، الهند.

٥٣ - دول الإسلام.

القاهرة، الهيئة المصرية العامة.

٥٤ - سير أعلام النبلاء ٢٥ ج .

تحقيق: بشار عواد معروف وشعيب الأرنؤوط وآخرون، الطبعة الثانية بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤٠٥ هـ .

٥٥ - العبر في تاريخ من عبر ٤ ج .

حقيقه وضبطه: أبو زاهر محمد زغلول، الطبعة الأولى، بيروت ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

٥٦ - مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن .

تحقيق وتعليق: محمد زاهد الكوثري، وأبو الوفاء الأفغاني، الطبعة الثانية، بيروت ١٤٠٨ هـ .

\* الرازي، معلى بن منصور .

٥٧ - «كتاب النوادر» .

شريط مصور بمركز البحث العلمي جامعة أم القرى برقم ٤٣ ،  
فقه حنفي عن مكتبة جامعة اسطنبول برقم ٤٣٥٢ .

\* الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد .

٥٨ - المفردات في غريب القرآن .

تحقيق: سيد محمد كيلاني، الطبعة الأولى، مصر، مصطفى  
البابي الحلبي ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م .

\* ابن رشد «الجد»، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي .

٥٩ - البيان والتحصيل ج ٢٠ .

تحقيق: الدكتور محمد حجي، الطبعة الأولى، بيروت، دار  
الغرب الإسلامي ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

٦٠ - المقدمات والممهديات .

تحقيق: الدكتور محمد حجي، الطبعة الأولى، ط . بيروت  
دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

- \* الزبيدي، مرتضى السيد محمد بن محمد.
- ٦١ - إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين ١٠ ج. تصوير: بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ٦٢ - تارح العروس من جواهر القاموس ١٠ ج. تصوير: بيروت، دار مكتبة الحياة.
- \* الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله.
- ٦٣ - البحر المحيط في أصول الفقه ٦ ج. تحقيق ومراجعة: لجنة من العلماء. الطبعة الثانية، الكويت، دار الصفاة للطباعة (من مطبوعات وزارة الأوقاف) ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢.
- \* الزركلي، خير الدين.
- ٦٤ - الأعلام ٨ ج. الطبعة الخامسة، بيروت، دار العلم للملايين ١٩٨٠.
- \* الزرنوجي، برهان الدين.
- ٦٥ - تعليم المتعلم في طريق التعلم. تحقيق وتقديم: صلاح محمد الخيمي ونذير حمدان. الطبعة الأولى، بيروت: دار ابن كثير ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
- \* أبو زهرة، محمد.
- ٦٦ - أبو حنيفة، حياته وعصره - آره وفقهه. تصوير: القاهرة، دار الفكر العربي.
- ٦٧ - أصول الفقه. مصر، دار الفكر العربي.
- ٦٨ - الإمام الصادق. بيروت، دار الندوة الجديدة.

٦٩- الشافعي، حياته وعصره - آراؤه الفقهية.

\* الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي.

٧٠- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق.

تصوير: بيروت، دار المعرفة.

\* السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد.

٧١- أصول السرخسي.

حقيقه: أبو الوفاء الأفغاني، الطبعة الأولى، الهند، حيدرآباد

دائرة المعارف العثمانية.

٧٢- «شرح الجامع الصغير».

اسطنبول - وهي برقم ٥٦٥.

٧٣- شرح الجامع الكبير ٥ ج.

تحقيق: د. صلاح الدين المنجد وعبد العزيز أحمد.

القاهرة، من منشورات معهد المخطوطات.

٧٤- المبسوط ٣٠ ج.

تصوير: بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٧٥- النكت على زيادات الزيادات (مع شرح العتايي).

تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، حيدرآباد ١٣٧٨ هـ.

\* ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري.

٧٦- الطبقات الكبرى ٩ ج.

تصوير: بيروت، دار صادر.

\* السفاريني، محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي.

٧٧- غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب.

ط. بيروت: دار العلم للجميع، وبغداد: مكتبة البيان النجفية.

\* السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد.

٧٨- خزانة الفقه (ومعه عيون المسائل).

تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، بغداد: شركة الطبع والنشر  
الأهلية ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م.

\* السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد.  
٧٩- الأنساب.

تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، والأستاذ محمد عوامة،  
وآخرين، بيروت، محمد أمين. دمج ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

\* السهمي، حمزة بن يوسف.  
٨٠- تاريخ جرجان.

تحت مراقبة الدكتور محمد عبد المعيد خان، مدير دائرة  
المعارف العثمانية، الطبعة الثانية، بيروت، عالم الكتب  
١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

\* السيد أدي شير.

٨١- معجم الألفاظ الفارسية المعربة.

بيروت، مكتبة لبنان ١٩٨٠ م.

\* السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر محمد.

٨٢- الأشباه والنظائر في فروع الشافعية.

الطبعة الأولى، تصوير: بيروت، دار الكتب العلمية  
١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

٨٣- تاريخ الخلفاء، الطبعة الأولى.

بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٨٤- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك.

ط. مصر، عيسى البابي الحلبي.

٨٥- «جزيل المواهب في اختلاف المذاهب».

مخطوط بمكتبة ندوة العلماء، الهند، الحديث برقم ٧٦٨.



\* الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي.

٨٦- الموافقات في أصول الشريعة ٤ ج.

علق عليه: عبد الله دراز، تصوير بيروت، دار المعرفة.

\* الشافعي، الإمام محمد بن إدريس.

٨٧- الأم.

تصوير، بيروت، دار المعرفة ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م.

\* الشيباني، محمد بن الحسن.

٨٨- الأصل ٤ ج.

تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، الطبعة الأولى، الهند،

حيدرآباد.

٨٩- الأمالي.

تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، الطبعة الأولى، الهند،

حيدرآباد.

٩٠- الجامع الصغير (مع شرحه: النافع الكبير).

كراتشي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.

٩١- الجامع الكبير.

تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، مصر، مطبعة الاستقامة

١٣٥٦ هـ.

٩٢- الحجة على أهل المدينة ٤ ج.

تصحيح وتعليق: السيد مهدي حسن الكيلاني، الهند، دائرة

المعارف العثمانية. تصوير: بيروت، عالم الكتب.

٩٣- كتاب الآثار.

كراتشي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.

\* الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي .  
٩٤ - طبقات الفقهاء .

تحقيق: د. إحسان عباس، بيروت، دار الرائد العربي  
١٩٧٠ م .

\* الصالحي، محمد بن يوسف الدمشقي الشافعي .

٩٥ - عقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان .  
ط . الهند حيدر آباد ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .

\* الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك .  
٩٦ - الوافي بالوفيات .

باعتناء شكري فيصل وهلموت ريتز، دار فرانز شتايز بشيسبادن  
١٣٨١ هـ - ١٩٦٣ م .

\* الصيمري، أبو عبد الله حسين بن علي .  
٩٧ - أخبار أبي حنيفة وصاحبيه .

الطبعة الثانية، حيدر آباد، إحياء المعارف النعمانية ١٣٩٤ هـ .

\* طاش كبري زادة، أحمد بن مصطفى .  
٩٨ - الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية .

الطبعة التاسعة، تصوير: بيروت .

\* الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير .

٩٩ - تاريخ الرسل والملوك .

بيروت، مكتبة خياط .

\* ابن عابدين، محمد أمين .

١٠٠ - رد المحتار على الدر المختار ج ٨ .

تصوير: بيروت، دار الفكر ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

- ١٠١ - مجموعة رسائل ابن عابدين ج ٢ .  
تصوير: بيروت، عالم الكتب.
- \* ابن عبد البر، أبو عمر يوسف .
- ١٠٢ - الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء .  
تصوير: بيروت، دار الكتب العلمية .
- \* أبو عبيد، القاسم بن سلام .
- ١٠٣ - غريب الحديث ٤ ج .  
تصحيح: محمد عظيم، حيدرآباد، دائرة المعارف  
العثمانية .
- \* ابن عساكر، أبو القاسم علي بن أبي محمد الحسن بن هبة الله .
- ١٠٤ - تاريخ دمشق (الجزء الرابع، القسم الثاني) .  
مخطوط مصور بالمكتبة العامة لجامع الشيخ حمد بن عبد الله  
آل ثاني مكة المكرمة، عن المكتبة الظاهرية بدمشق .
- \* ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي الحنبلي .
- ١٠٥ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٨ ج .  
بيروت: دار المسيرة .
- \* عوامة، محمد .
- ١٠٦ - أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء .  
ط . الثالثة، جدة، دار القبلة للثقافة، بيروت، مؤسسة علوم  
القرآن ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
- \* ابن غانم، أبو محمد البغدادي .
- ١٠٧ - مجمع الضمانات .  
الطبعة الأولى، تصوير: بيروت، عالم الكتب،  
١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

- \* الفاداني، علم الدين محمد ياسين بن عيسى .
- ١٠٨ - الفوائد الجنية: حاشية على المواهب السنية على الفرائد  
البهية ٢ ج، الطبعة الثانية، القاهرة، مطبعة حجازي .
- \* ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي .
- ١٠٩ - معجم مقاييس اللغة، ٦ ج .
- تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الطبعة الثانية، مصر،  
مصطفى الحلبي ١٣٨٩ هـ .
- \* أبو الفداء، الملك المؤيد عماد الدين إسماعيل .
- ١١٠ - المختصر في أخبار البشر .  
بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر .
- \* الفيومي، أحمد بن محمد .
- ١١١ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي .  
تحقيق: عبد العظيم الشناوي، مصر، دار المعارف .
- \* القاري، ملا علي بن سلطان .
- ١١٢ - «الأثمار الجنية في طبقات الحنفية» .  
شريط مصور بمركز البحث العلمي، جامعة أم القرى  
برقم ١٥٠٨، تراجم .
- \* القاسمي، جمال الدين .
- ١١٣ - الجرح والتعديل .  
القاهرة، مطبعة المنار، ١٣٣٠ هـ .
- \* قاضيخان، حسن بن منصور الأوزجندي .
- ١١٤ - «شرح الزيادات» .

شريط مصور بمركز البحث العلمي، جامعة أم القرى،  
برقم ١٧٠ عن مكتبة الأزهر، ٢٦٨٢٠ رافعي.

\* القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي.  
١١٥ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك

ج ٣.

تحقيق: د. أحمد بكير محمود، بيروت: طرابلس، دار  
مكتبة الحياة ١٣٨٧.

\* القرافي، أحمد بن إدريس.

١١٦ - الاستغناء في الفرق والاستثناء.

تحقيق: د. طه محسن، ط. بغداد، مطبعة العاني  
١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

١١٧ - الفروق ج ٤.

تصوير: بيروت، دار المعرفة.

\* القرشي، أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد.

١١٨ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية ج ٤.

تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي  
الحلبي ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

\* القرشي، يحيى بن آدم.

١١٩ - كتاب الخراج (مطبوع مع كتاب الخراج لأبي يوسف).

تحقيق: أحمد محمد شاكر، تصوير: بيروت، دار المعرفة.

\* القزويني، عبد الكريم بن محمد الرافعي.

١٢٠ - التدوين في أخبار قزوين ج ٤.

ضبط نصه وحقق متنه: عزيز الله العطاردي، الطبعة الأولى،  
حيدرآباد، المطبعة العزيزية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

\* ابن قطلوبغا، أبو العدل زين الدين قاسم.  
١٢١ - تاج التراجم في طبقات الحنفية.  
بغداد: مكتبة العاني، ١٩٦٢ م.

\* الففطي، الوزير جمال الدين علي بن يوسف.  
١٢٢ - إنباه الرواة على أنباه النحاة ٤ ج.  
تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، مطبعة دار  
الكتب المصرية ١٣٩٦ هـ - ١٩٥٠ م.

\* ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر.  
١٢٣ - بدائع الفوائد ٢ ج.  
تصوير: بيروت، دار الكتاب العربي.

\* الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود.  
١٢٤ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧ ج.  
تصوير: بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

\* ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر.  
١٢٥ - البداية والنهاية ١٤ ج.  
تحقيق: أحمد بن ملحم وزملائه، الطبعة الأولى بيروت دار  
الكتب العلمية ١٤٠٥ هـ.

\* الكرَدري، عبد الغفور بن لقمان.  
١٢٦ - «شرح الجامع الصغير».  
مصور بمركز البحث العلمي، جامعة أم القرى برقم ١٢٠،  
فقه حنفي عن مكتبة أحمد الثالث بتركيا ٧٢٨.

\* الكردري، حافظ الدين بن محمد.

١٢٧- مناقب أبي حنيفة (مطبوع مع مناقب أبي حنيفة للموفق المكي).

بيروت: دار الكتاب العربي ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

\* الكشميري، محمد أنور شاه.

١٢٨- إكفار الملحدين في ضروريات الدين.

الطبعة الأولى، كراتشي.

\* الكوثري، محمد زاهد.

١٢٩- بلوغ الأمان في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني.

حمص، راتب حاكمي ١٣٨٩ هـ.

١٣٠- حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي.

حمص: راتب حاكمي، ١٣٨٨ هـ.

١٣١- فقه أهل العراق وحديثهم.

حقيقه: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الأولى، مكتب

المطبوعات الإسلامية ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.

\* اللالكائي، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري.

١٣٢- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ج ٤.

تحقيق: د. أحمد سعد حمدان. ط: الرياض، دار طيبة.

\* لجنة من الباحثين.

١٣٣- الموسوعة الفقهية (ج ١ - ١٦).

ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

\* اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحلیم.

١٣٤- الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة.

تحقيق وتعليق: الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية،  
الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية حلب ١٤٠٤ هـ -  
١٩٨٤ م.

١٣٥ - التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد.  
لكنؤ، المصطفائي ١٢٩٧ هـ.  
١٣٦ - طرب الأمانل.

كراتشي، مشهور بريسي ١٣٩٣ هـ.  
١٣٧ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية.

الطبعة الأولى، القاهرة، مطبعة السعادة.  
١٣٨ - النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير.  
كراتشي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.

\* ابن مازة، عمر بن عبد العزيز، الصدر الشهيد.  
١٣٩ - «شرح الجامع الصغير».

شريط مصور بمركز البحث العلمي، جامعة أم القرى  
برقم ٥١ عن مكتبة أحمد الثالث باسطنبول ٧٢٥.  
١٤٠ - «شرح الجامع الكبير».

اسطنبول، مكتبة فيض الله أفندي، برقم ٧٤٧.

\* المالكي، أبو بكر.

١٤١ - رياض النفوس في تراجم علماء القيروان.  
طبعة حسين مؤنس ١٩٥١ م.

\* المرادي، أبو الفضل محمد خليل بن علي.

١٤٢ - سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر.

الطبعة الثالثة، بيروت، دار ابن حزم، دار البشائر الإسلامية  
١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.



- \* المرجاني، شهاب الدين، هارون بن بهاء الدين.  
١٤٣- ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغيب الشفق.  
الطبعة الأولى، طبعة قازان.
- \* المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر.  
١٤٤- الهداية (مع شرحه: فتح القدير لابن الهمام).  
تصوير: بيروت، دار الفكر ١٣٩٧ هـ-١٩٧٧ م.
- \* المزي، جمال الدين.  
١٤٥- تهذيب الكمال في أسماء الرجال.  
تحقيق: د. بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، بيروت  
مؤسسة الرسالة.
- \* المسعودي، أبو الحسن علي.  
١٤٦- مروج الذهب ومعادن الجوهر.  
تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت المكتبة  
العصرية ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧ م.
- \* المطرزي، أبو الفتح ناصر الدين.  
١٤٧- المغرب في ترتيب المعرب ٢ ج.  
حققه محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، الطبعة الأولى،  
حلب، مكتبة أسامة بن زيد ١٣٩٩ هـ-١٩٧٩ م.
- \* المكي، الموفق بن أحمد.  
١٤٨- مناقب أبي حنيفة.  
بيروت، دار الكتاب العربي ١٤٠١ هـ-١٩٨١ م.
- \* ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم.  
١٤٩- لسان العرب ١٥ ج.  
تصوير: بيروت، دار صادر، دار بيروت ١٣٨٨ هـ.

- \* ابن ناصر الدين، زين الدين محمد بن أبي بكر.  
١٥٠ - «إتحاف السالك برواة موطأ مالك».
- شريط مصور بمركز البحث العلمي، جامعة أم القرى  
برقم ٨٢٠، تراجم.
- \* ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم.  
١٥١ - الأشباه والنظائر.  
تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دمشق، دار الفكر  
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- \* النسفي، أحمد بن أبي المؤيد المحمودي.  
١٥٢ - «شرح نظم الجامع الكبير».  
شريط مصور، القاهرة، معهد المخطوطات برقم ١٠١، عن  
مكتبة أحمد الثالث اسطنبول برقم ٧٣٢.
- \* النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف.  
١٥٣ - تهذيب الأسماء واللغات.  
ط. مصر. إدارة الطباعة المنيرية.
- \* وكيع بن حيان.  
١٥٤ - أخبار القضاة ٣ ج.  
تصوير: بيروت، عالم الكتب.
- \* ياقوت الحموي، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي.  
١٥٥ - معجم الأدباء ٢٠ ج.  
راجعه: وزارة المعارف العمومية، القاهرة، مطبعة دار  
المأمون.
- ١٥٦ - معجم البلدان ٥ ج.  
بيروت، دار إحياء التراث العربي.

\* ابن يعيش، يعيش بن علي .  
١٥٧ - شرح المفصل للزمخشري ١٠ ج .  
مصر، إدارة الطباعة المنيرية .

\* أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم .  
١٥٨ - كتاب الخراج .  
تصوير: بيروت، دار المعرفة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

\*\*\*



## الفهرس

الصفحة	الموضوع
٧	المقدمة .....
١٣	التمهيد: عصر الإمام محمد .....
٢٣	الفصل الأول: حياته الشخصية: .....
٢٣	- اسمه وكنيته ونسبه .....
٢٣	- ميلاده وموطنه ونشأته .....
٢٥	الفصل الثاني: حياته العلمية: .....
٢٥	عوامل ساعدت على تكوين شخصيته العلمية .....
٢٦	- حضوره مجلس الإمام أبي حنيفة .....
٢٨	- رحلته إلى المدينة المنورة وتلمذته للإمام مالك .....
٢٩	- اعتكافه في محراب العلم وسهر الليالي في سبيله .....
٣١	الفصل الثالث: الإمام محمد ومشايخه في الفقه والحديث ..
٥٤	الفصل الرابع: تلاميذ الإمام محمد من الفقهاء والمحدثين ..
٩٢	الفصل الخامس: مؤلفات الإمام محمد: .....
٩٤	- (أ) كتب ظاهر الرواية .....
١٤٢	- (ب) كتب تتنزل منزلة كتب ظاهر الرواية .....
١٤٦	- (ج) كتب تسمى غير ظاهر الرواية .....

الصفحة	الموضوع
١٥٠	الفصل السادس: أولياته العلمية المتميزة: .....
١٥٠	- تمهيد .....
١٥٢	أ- علم الفروق الفقهية .....
١٦٤	ب- تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية .....
١٦٩	ج- الاقتصاد الإسلامي .....
١٧١	د- القانون الدولي العام في الإسلام .....
١٧٢	الفصل السابع: مكانته الاجتهادية .....
	الفصل الثامن: نماذج من اتجاهات الإمام محمد الفقهية
	المغايرة لاجتهادات الإمامين أبي حنيفة وأبي
٢٠٣	يوسف .....
	الفصل التاسع: ومضات من فكره ومواقفه في مجال العقيدة
٢٢٣	وعلم الكلام .....
٢٢٩	الفصل العاشر: وظيفته القضائية ومواقفه: .....
	- زهده في المنصب وقصة الجفاء بينه وبين شيخه الإمام أبي
٢٢٩	يوسف .....
٢٣٠	- جرأة جنانه وصلابته في الحق .....
٢٣١	- عودته إلى منصب القضاء وصلته بهارون الرشيد .....
٢٣٣	الفصل الحادي عشر: أخلاقه .....
	الفصل الثاني عشر: ثناء العلماء عليه ومنزلته في نظر معاصريه،
٢٣٦	وما جرى له من محنة بسبب مكانته الاجتماعية .....

الصفحة	الموضوع
٢٤٠	الفصل الثالث عشر: مرتبته عند المحدثين النقاد .....
٢٤٢	خاتمة الكتاب: وفاته .....
٢٤٥	- ثبت المراجع .....
٢٦٩	- فهرس الموضوعات .....